

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص : علوم جنائية

إشراف الدكتوراه:

رحاب شادية

إعداد الطالب:

بوسري عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ميموني فايزة	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	رئيسا
رحاب شادية	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	مشرفا و مقررا
خلفي عبد الرحمان	أستاذة محاضر	جامعة بجاية	عضوا مناقشا
خلفة نادية	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2012-2013

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الدكتورة "رحاب شادية".

أهدي هذا العمل إلى جميع أساتذتي.

إلى أبي وأمي

إلى زوجتي وإبنتي

إلى جميع أهلي وأصدقائي

إلى كل من قدم يد المساعدة لإنجاز هذا البحث

وشكرا لكل من شجعني وشد من أزمي

ولو بالكلمة الطيبة

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع

المختصرات:

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجنائية المصري

ق.ع.م : قانون العقوبات المصري

مقدمة

تعتبر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي، حيث ظهرت كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي، بعد قرون طويلة من سيادة وانتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية من أجل التخلص منها نظراً لوحشتها وقسوتها وتعارض تنفيذها مع كرامة الإنسان.

وقد برزت أهمية عقوبة الحبس قصيرة المدة في الوهلة الأولى في ملائمتها لتوجهات السياسة الجنائية في محاربة الجريمة من خلال قدرتها على تحقيق أغراض العقوبة في الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، كما أن المؤسسات العقابية التي ينفذ فيها هذا النوع من العقوبات بدت مناسبة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ليعودوا صالحين للمجتمع دون الخشية من ارتكابهم للجريمة مرة أخرى.

غير أن التجربة الميدانية أثارت الشكوك بدءاً من منتصف القرن الماضي حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الأغراض المنوطة به، وأضحت هذه الأخيرة من أكثر العقوبات إثارة للجدل في الفقه الجنائي المعاصر من حيث قيمتها وجدواها لكونها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم اجتماعياً، وعجزت عن تحقيق وظيفة الردع العام، إذ يستهين المجتمع بجسامة وشدة هذه العقوبة لقصر مدتها، وكذلك إخفاقها في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة، خصوصاً أولئك الذين احترفوا الإجرام، كما انتقدت هذه العقوبات للآثار السلبية التي تخلفها على شخصية المحكوم عليه وأسرته والمجتمع ككل.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة سعت مختلف الدول إلى إعادة النظر في إستراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، كالسعي لإيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الأجل تفيد المجتمع والمجرم معاً، وتوفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي.

أهمية الدراسة:

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة التي تتناول الطريقة المثلى لتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم الذين اقترفوا سلوكاً إجرامياً، ولقد تميز العلاج العقابي في وقت ليس ببعيد وحتى في وقتنا الحاضر على الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن المثالب العديدة التي عرفها تطبيق هذا النوع من العقوبات والنتائج العكسية السلبية التي ترتبت سواء على الفرد والمجتمع، حتم على التشريعات الجنائية لجل الدول البحث عن أساليب جديدة للمعاملة العقابية من خلال إيجاد بدائل جديدة تكون أكثر فاعلية في تحقيق متطلبات الإصلاح والتأهيل. ومن هذا المنطلق إرتأينا إنجاز بحثنا هذا بدراسة عقوبة الحبس قصير المدة وإبراز مآلها وما عليها، وتحديد نطاقها في التشريعات العقابية عامة والتشريع العقابي الجزائري خاصة، كما حاولنا حصر أهم البدائل التي يمكن إحلالها محل هذا النوع من العقوبات ودراستها بطريقة مستفيضة لتوضيح ضوابطها وقواعد تطبيقها على أرض الواقع.

وأخيراً فإن هذا البحث يكتسي أهمية خاصة في الجزائر، التي تعيش أحداث ثورة تشريعية في شتى المجالات، لذلك نأمل أن تقدم هذه الدراسة لبنة يمكن الاستفادة بها سيما وأن قانون العقوبات الجزائري والذي مضى على وضعه حوالي نصف قرن أصبح بحاجة ماسة لتعديلات جذرية لمواكبة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة الداعية لترشيده العقاب والحد منه قدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

قبل أن نتعرض لمختلف الدراسات العلمية السابقة التي تناولت موضوع النظم البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، تجدر الإشارة إلى أن هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع بصفة سطحية دون أن تضع حلول للمشاكل التي تطرحها هذا النوع من العقوبات، كما لم تتمكن من حصر أغلب البدائل السائدة في التشريعات العقابية المقارنة بل راحت تتطرق إلى بعض البدائل المعروفة فقط مع إغفال البعض الأخرى ودراستها بصفة بسيطة من دون نقدها ولعل أهم هذه المؤلفات :

— رسالة دكتوراه، للدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم، بعنوان بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، حيث بين فيها المؤلف النظام القانوني للعقوبات السالبة للحرية مبرزاً أهم البدائل التي يمكن أن تقوم مقامها.

— رسالة دكتوراه، للدكتور أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، حيث ركز فيها المؤلف بصفة أساسية على الدراسة الإحصائية لهذا النوع من العقوبات في مختلف الدول.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

— تحديد الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه والمجتمع عامة والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عنها.

— التعرف على واقع تطبيق العقوبات البديلة في التشريعات العقابية المقارنة وتقدير قيمتها العقابية.

— تحديد موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بعقوبة الحبس قصير المدة وتقييم اتجاهه نحوها ونحو العقوبات البديلة.

إشكالية البحث :

أهم ما يميز موضوع النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة أنه تتنازع فيه فكرتان متباعدتين في هذا الشأن مؤداهما أن كل من ارتكب جريمة ينبغي عقابه ويكون ذلك غالباً بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مقابل

ما اقترفه من ذنب في حق المجتمع، ومن جهة ثانية ضرورة تأهيله وإصلاحه بإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا مادفع بالفقه والتشريعات المقارنة إلى البحث عن أساليب علاجية عقابية متطورة بعيدا عن المفهوم التقليدي للجزاء.

ومن هذا المنطلق جاءت الإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث وهي:

مامدى فعالية النظم العقابية البديلة في الحد من الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة ؟

ومن ثم فإن الإجابة عن الإشكالية الرئيسية تستوجب علينا التطرق للإشكاليات الفرعية التي يمكن تحديدها كالآتي: ماهي القيمة العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريعات العقابية المعاصرة وفي التشريع الجزائري؟ وهل نجح هذا النوع من العقوبات فعلا في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بها، أم أنه من الضروري البحث عن أنظمة عقابية أخرى ؟ فإذا كان الأمر كذلك، فماهي صور البدائل العقابية المتاحة في التشريعات العقابية الحديثة والتشريع الجزائري ؟ وهل نجحت في تحقيق أهدافها العقابية؟ وما مدى إمكانية تبني بدائل العقوبة المكرسة في التشريعات المقارنة وتطبيقها على المستوى الوطني ؟

مناهج الدراسة:

ستتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المناهج التالية:

— **المنهج الوصفي:** إستعملنا هذا المنهج من أجل توضيح بعض المفاهيم التي يتطلبها موضوع الدراسة بتحديد مفهوم الحبس قصير المدة ووصف الأنظمة القانونية لبدائل العقوبة وبيان أحكامها حتى يتسنى لنا استيعاب وفهم الموضوع وحصر نطاقه.

— **المنهج التحليلي:** إستخدمنا هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية المختلفة سواء في التشريع العقابي الجزائري أو المقارن، وكذلك تحليل بعض القرارات القضائية — المنشورة وغير المنشورة — المتعلقة بهذا الموضوع والتعليق عليها كلما اقتضت الدراسة ذلك.

— صعوبات الدراسة:

إن موضوع بحثنا هذا يتطلب منا الإتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على إحصائيات حديثة، لكن واجهتنا صعوبات إدارية حالت دون ذلك، نظرا لاشتراط بعض الإجراءات الإدارية المعقدة، والتي تأخذ وقت طويل للحصول عليها بالمقارنة مع المدة المتاحة لإنجاز هذا البحث وهو مادفعنا للإستعانة بمصادر أخرى للحصول على بعض الإحصائيات القضائية، مع الإعتماد على إحصائيات من القضاء الفرنسي تساعدنا أكثر على إنارة هذا الموضوع.

ومن جهة أخرى فقد صادفنا نقص المراجع الخاصة ببعض عناصر الموضوع، سيما أن معظم المراجع التي كانت في متناولنا جاءت عامة وقديمة بالمقارنة مع المستجدات التي عرفها هذا الموضوع في التشريعات العقابية الحديثة وهو مادفعنا لبذل مجهود إضافي لشخصي للرفع من القيمة العلمية لهذه الدراسة.

خطة الموضوع:

تمت دراسة موضوع النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة من خلال ثلاث فصول.

حيث خصص **الفصل التمهيدي** للإحاطة بكل ما يتعلق بماهية عقوبة الحبس قصير المدة من حيث مفهومها وأسباب استفحالها، وكذا تقييمها لبيان آثارها على الفرد والمجتمع.

أما **الفصل الثاني** فتضمن البدائل التقليدية لمواجهة عقوبة الحبس قصير المدة من خلال تقسيمه إلى بدائل تقوم على إخضاع المحكوم عليه لفترة التجربة وأخرى تقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء أمر معين.

أما **الفصل الثالث** فقد خصص للبدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة، من خلال تقسيمه إلى بدائل تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه في حريته وأخرى تمس الذمة المالية للمحكوم عليه.

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى الاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

الفصل التمهيدي

ماهية عقوبة الحبس قصير المدة

الفصل التمهيدي:

ماهية عقوبة الحبس قصير المدة

بدأت الدراسة العلمية للعقوبة في القرن الثامن عشر، مع أن العقوبة ذاتها قديمة قدم الجريمة التي ارتبط ظهورها بظهور الإنسان على البسيطة ومازالت العقوبة بمفهومها التقليدي تمثل الصورة الرئيسية - إن لم تكن الوحيدة - للجزاء الجنائي في الوقت الحاضر.

وبتطور المجتمعات البشرية ساءت العقوبة هذا التطور وتعددت صورها وأغراضها، وفي سبيل ذلك كانت العقوبة التي تطبق على المجرم تتسم بالقسوة والوحشية، وظلت العقوبات بشكل عام تتميز بهذه الصفة، حتى بعد ظهور الدولة، ما دفع الكثير من الفقه في القرن الثامن عشر للمطالبة بالتخفيف من قسوتها، وإلغاء العقوبات البدائية وإحلال العقوبات السالبة للحرية محلها، وبذلك ظهرت أغراض أخرى للعقوبة تتمثل في الردع بنوعيه وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى الإصلاح والتأهيل.

وتعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي الحديث¹ ومن أبرز صورها ما يسمى بعقوبة الحبس قصيرة المدة التي كان ينظر إليها في الوهلة الأولى على أنها العقوبة التي تكفل تحقيق جميع أغراض العقوبة ولكن بمرور الزمن أثبتت الشكوك حول فعاليتها في مكافحة الإجرام وتعرضت لهجوم شديد لما تنطوي عليه من مساوئ.

ومن خلال هذا الفصل ستتم دراسة مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة في مبحث أول ثم نقوم بتقييم هذه العقوبة في مبحث ثاني.

¹. المقصود بالنظام العقابي بحمل السياسات التي تنظم حياة المحبوسين من مبادئ وقواعد واتجاهات تقوم عليها السياسة العقابية من الناحية التطبيقية والتنفيذية... وهو نظام نسبي يتشكل وفقا لظروف كل بيئة ومجتمع وخلافا للنظام العقابي التقليدي القائم على عقوبة سلب الحرية، فإن النظام العقابي الحديث يسعى إلى استبعادها وعدم اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود أو بالنسبة للجرائم الخطيرة. أنظري ذلك علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثاني، المركز القومي للبحوث الجنائية، القاهرة 1959، صفحة 53، 54، 57. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 299، 301.

المبحث الأول:

مفهوم عقوبة الحبس قصير المدة

تعدُّ عقوبة الحبس قصير المدة من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية الحديثة بعد عقوبة الإعدام، لهذا كانت محل اهتمام الفقه من خلال الكثير من الدراسات التي تناولتها بالتحليل لتحديد مدلولها لذلك تقتضي دراستها التطرق لتعريفها وخصائصها ثم بحث أسباب استفحالها كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول:

تعريف عقوبة الحبس قصير المدة وخصائصها

حتى يتسنى تأصيل هذا النظام يجدر بنا تحديد التعريف القانوني المناسب لعقوبة الحبس قصير المدة في الفرع الأول، ثم نتناول بالدراسة خصائصها في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الحبس قصير المدة

لقد اختلف الفقهاء في تعريف العقوبة السالبة للحرية بصفة عامة ومن أبرز التعريفات التي قيلت "بأنها تلك العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معدّ لذلك طيلة مدة العقوبة ويلتزم بالخضوع أثناءها إلى برنامج إصلاحي وتربوي يومي ومحدد".¹ وهناك من عرفها كذلك "بأنها مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلاؤها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة".²

وسميت العقوبة السالبة للحرية بهذه التسمية لكونها تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي وذلك بموجب حكم قضائي وإلزامه مقابل ذلك بالإقامة جبرا في مكان معين يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية، ويخضع في غضون تلك المدة إلى برامج اصلاح وتهذيب كفيلة بإعادة إدماجه في المجتمع، وبالتالي فإن العقوبة السالبة للحرية تتميز عن العقوبة المقيدة للحرية، فهذه الأخيرة تجعل الشخص المحكوم عليه حرا طليقا خارج أسوار السجن ولكن تفرض عليه قيود معينة على حريته في التنقل.³

1 . برهان أمر الله، حول مشكلة العقوبة السالبة للحرية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الرابعة عشر، مصر، 1980، ص 899.

2 . محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 125.

3 . جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 8.

وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 09 من ق.ع.ج كعقوبة تحديد أو المنع من الإقامة في مكان معين.¹ ومن هنا يتضح أن الزمن يعتبر عنصرا جوهريا في العقوبة السالبة للحرية، إذ يعتبر المعيار الذي على أساسه يتم قياس درجة شدتها ويترتب على ذلك أنه كلما طالت المدة كلما ازدادت العقوبة شدة وألما إلى أن تصل إلى أقصاها حين تصل إلى السجن المؤبد² لتتدرج إلى السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة وهي مدة طويلة نسبيا ومتوسطة الشدة ثم الحبس من شهرين (2) إلى خمس (05) سنوات، وهي الأقل ثم الحبس من يوم (1) إلى شهرين (2) وتسمى بالحبس البسيط وهي الأخف على الإطلاق مقارنة بالعقوبات الأخرى.

ولكن ما يهم في هذا الصدد هي عقوبة الحبس قصير المدة "peine d'emprisonnement courte durée" وهذا المصطلح ليس من الاصطلاحات القانونية التي كرس لها المشرع تعريفا محددا بل من قبيل الصنعة الفقهية التي درج عليها الفقه الجنائي وتداولها منذ أواخر القرن التاسع عشر، فبالرجوع لمختلف التشريعات العقابية في الدول المختلفة لا نجد أي نص يحدد تعريف لعقوبة الحبس قصير المدة، وقد اتبع قانون العقوبات الجزائري هذا النهج من خلال أحكام المادة 05 منه التي نصت على سلم للعقوبات ومنها عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها بين شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وتشمل هذه العقوبة الجنب بالتحديد، إلا أن هذا التصنيف لا يسوغ اعتباره مرادفا لعقوبة الحبس قصير المدة.

وقد ترتب على عدم وجود تصنيف قانوني لهذا المصطلح اختلاف الآراء وتباينها، ليس فقط في إيجاد تعريف قانوني موحد بل حتى في الأسس التي يجب الاعتماد عليها في وضع تعريف بحيث انقسم الفقه إلى من يعتمد على نوع العقوبة المقررة للجريمة كمعيار لتحديد الحبس قصير المدة وهناك من استند على نوع الجريمة، في حين عوّل البعض على نمط المؤسسة العقابية، والبعض الآخر على أساس مدة العقوبة ومدى كفايتها في تحقيق برامج الإصلاح والتأهيل المرجوة منها، و سنبرز كل تعريف على النحو الآتي:

أولا: التعريف على أساس نوع العقوبة

تنوع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حسب المعيار الزمني المحدد لها وتسميتها وطريقة تنفيذها³ وهذا ما جعل البعض يعتمد على سلم العقوبات السالبة للحرية للقول أنها قصيرة المدة أم لا وهذا حسب مدتها

¹. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

². محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 706.

³. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 53.

والتي تقسم إلى عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت (من 05 إلى 20 سنة) وإلى عقوبة الحبس، بحيث تعدُّ هذه الأخيرة هي الأقل حده والأقصر بالمقارنة مع السجن المؤبد والمؤقت وبالتالي يعتبر الحبس من (يوم واحد إلى خمس سنوات) من العقوبات القصيرة المدة.

ولكن هذا المعيار في الحقيقة يصعب الاعتماد عليه كون عقوبة الحبس المقررة في نص المادة 5 ق.ع.ج عادة ما تتراوح بين حد أدنى بسيط وحد أقصى أطول¹ ما يجعلها تفتقد لصفة قصر المدة، وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة فالمشرع في حالات عديدة يقرر عقوبات غليظة للجنح خلافا للحدود المقررة للجنح أخرى، فضلا على سلطة القاضي في تفريد العقوبة وإعماله لظروف التخفيف كثيرا ما يجعله يقرر عقوبات حبس بسيطة خروجا عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا حتى في الجرائم المتماثلة بما يناسب شخصية المجرم من جزاء.

ثانيا: التعريف على أساس نوع الجريمة

ويَعتمد هذا التعريف على التقسيم التشريعي للجرائم، وهذا على أساس طبيعة الجريمة، ومدى جسامتها وخطورتها² أي الجنايات وهي الأشد ثم الجنح ذات خطورة متوسطة والمخالفات وهي الأقل خطورة على الإطلاق، وهو نفس النمط المعتمد عليه في التشريع العقابي الفرنسي والجزائري الذي قسم الجرائم إلى (جنايات - جنح - مخالفات).³

وعليه فإن عقوبة الحبس قصير المدة هي تلك العقوبة السالبة للحرية المرصودة للجرائم الأقل خطورة والتي تتمثل عادة في المخالفات وبعض الجنح غير الخطيرة⁴ التي يقررها التشريع العقابي غالبا عقوبة حبس قصيرة المدة بالمقارنة مع العقوبة الطويلة المدة التي تشمل السجن المؤقت والمؤبد.

ومن الواضح أن هذا التعريف منتقد ويبدو أن معياره قاصر وغير دقيق إذ يصعب في الحقيقة الاستناد إلى جساممة الجريمة لتحديد نوع العقوبة فهي الحبس قصير المدة أم لا، بحيث إن صدق ذلك على المخالفات (من يوم إلى شهرين) بنص القانون، وهي حبس قصير المدة دون ريب فلا يصدق على الجنح وهي جرائم متوسطة

¹ . أنظر المادة 17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها المؤرخ في 25-12-2004 جريدة رسمية رقم 83، التي تعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ووضعها وحيازتها وعرضها للبيع أو شرائها قصد بيعها وتجارتها.

² . أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد التاسع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مارس 1966، ص 8. عبد الله اوهابيه، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، ص 197، 329.

³ . أنظر المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 1-131، 3-131، 4-131، 12-131 من قانون العقوبات الفرنسي مع التنويه أن المشرع الفرنسي ألغى عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات بموجب القانون المؤرخ في 19 جويلية سنة 1993 والساري المفعول بتاريخ 1 مارس 1994.

⁴ . جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 5.

الخطورة كأصل بحسب التقسيم التشريعي للجرائم حيث رصد القانون لها عقوبة الحبس التي تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات كأصل وفي حالات أخرى أكثر خطورة قرر لها حدودا تتجاوز ذلك (تصل أحيانا إلى عشرون سنة) وخاصة في ظل انتهاج المشرع الجزائري لسياسة التجنيح القضائي بحيث تحولت العديد من الجنايات إلى جنح مع الاحتفاظ بالعقوبة الطويلة الأمد، وعلى أية حال فمن الصعوبة بمكان وصف عقوبة الجنح بأنها عقوبة قصيرة المدة ولكن يبقى للقاضي تبعا لسلطته التقديرية إصدار العقوبة المناسبة التي تتراوح بين الحد الأدنى والأقصى المقرر قانونا،¹ هذا فضلا عن المخالفات في كثير من التشريعات الجنائية لا يعاقب عليها بالحبس إطلاقا كالتشريع الفرنسي والمصري اللذين اكتفيا بالعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة كونها الأقدر على تحقيق أغراض العقوبة، ومن هنا يتضح عدم دقة هذا الاتجاه.

ثالثا: التعريف على أساس نوع المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبة قصيرة المدة

ويذهب هذا التعريف إلى ضرورة الاستناد على نط المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها العقوبة، فإن كانت المؤسسة تستقبل الأشخاص الذين تنفذ ضدهم عقوبة الحبس قصير المدة تكون العقوبة قصيرة المدة. وإن كان هذا الرأي كذلك لا يصلح كمعيار لتعريف عقوبة الحبس قصر المدة، لأنه يغض الطرف على المعايير الأخرى الأقرب لتحديد ذلك التعريف، وأن العقوبة المنطوق بها هي الأساس المعتمد عليه في تحديد المؤسسة المكلفة بتنفيذ العقوبة وليس العكس،² فضلا على أن المؤسسة العقابية الواحدة غالبا ما تضم فئات مختلفة سواء صدرت ضدهم عقوبة قصيرة أو طويلة المدة كما تستلزمه المعاملة العقابية التي تقوم على تقدير شخصية المحبوس وما يلائمه لإعادة تأهيله.³

رابعا: التعريف على أساس مدة العقوبة ومدى كفايتها في تحقيق برامج التأهيل والإصلاح

ويذهب هذا الرأي إلى أن ضابط تحديد عقوبة الحبس قصير المدة إنما يكون على ضوء مدى كفايتها لتحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة أي إصلاح المحكوم عليه، وتأهيله اجتماعيا، فكلما كانت غير كافية، كانت العقوبة قصيرة المدة، وكلما كانت كافية كانت العقوبة أطول وبعبارة أخرى فإن عقوبة الحبس قصير المدة

¹. جاسم محمد راشد الخدم العنتلي، المرجع السابق، ص 52. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 727، 728.

². أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 24.

³. أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق ص 8، 9.

هي عادة التي لا تكفي زمنيا لتحقيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بداخل المؤسسة العقابية.¹

وعلى الرغم الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه بأنه هو الآخر غير دقيق كون الواقع أثبت أن هناك الكثير ممن حكم عليهم بعقوبة سجن وحبس طويلة المدة (10 سنوات) إلا أن هذه المدة لم تكف لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم والعكس صحيح أي أن هناك من حكم عليها بعقوبة حبس قصير المدة إلا أنها كانت مفيدة في حقهم، وتمكنت من إصلاحهم وتحقيق أهداف الردع الخاص فيهم وعادوا صالحين شرفاء إلى المجتمع. إلا أن هذا الرأي يعتبر بالمقارنة مع سابقه، الأقرب إلى الصحة والصواب من غيره من الآراء، إذ يعدُّ المعيار المعتمد عليه في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث يعوّل عليه كثيرا لمكافحة الإجرام، والذي لا يتسنى تحقيقه إلا بإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم داخل المؤسسات العقابية خلال مدة معقولة وكافية لتحقيق ذلك.

ونظرا للحاجة الماسة لتحديد حد زمني يميز بين عقوبات الحبس قصير المدة وغيرها والتي من خلالها يمكن إثارة المشاكل التي تعترض هذه العقوبات والبحث في النظم العقابية التي تواجهها، ومع ذلك فقد تفاوتت الآراء حول تحديد المدة الكافية لتحقيق غرض إعادة التأهيل فيرى البعض بأنه الحبس الذي تقل مدته عن ثلاثة (3) أشهر ويرى البعض الآخر بأنه الحبس الذي يقل عن ستة (6) أشهر، في حين يذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه الحبس الذي يقل أو لا يزيد عن سنة.²

ويبدو لنا رجاحة ومعقولة الرأي الأخير بالمقارنة مع الآراء الأخرى، وجدارته بالإتباع وذلك من جهتين، فمن جهة تتجلى الأهمية البالغة لتحديد مدة الحبس قصير الأجل بسنة في فعاليته في العلاج والقضاء على مشكلة هي من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية وتعيقها عن وضع وتطبيق برامج الإصلاح والتقويم المثلى على المحكوم عليهم، حتى بعقوبات طويلة الأجل وهي مشكلة ازدحام السجون بمعدلات تفوق بكثرة قدرة المشرفين والقائمين على وضع وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل،³ ومن جهة أخرى يدعم ويوافق هذا الرأي المساعي والجهود الدولية والوطنية الرامية إلى الحد من عيوب سلب الحرية في إطار إصلاح العدالة الجنائية بصفة

¹ . جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 54، 55.

² . محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 146 . محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 532 .

³ . محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 309.

عامة والعمل على تبيين وتحديث السياسة الجنائية التشريعية في جميع بلدان العالم بما يواكب هذه الجهود والأهداف بصفة خاصة سيما في الوقت الراهن التي باتت تشكل فيه عقوبة الحبس قصير المدة أحد أهم أجزائها ومظاهرها وأكبر أسباب الأزمة والمشاكل التي تفرقها.

وقد لقي هذا الاتجاه ترحيبا وتأيدا من طرف الكثير من التشريعات الجزائية استنادا لما أورده على سبيل المثال المشرع المصري عندما نص في المادة 20 ق.ع.م على إلزام القاضي بالحكم بالحبس مع الشغل إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك ما نص عليه في المادة 55 من نفس القانون على منح المحكمة سلطة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة.¹ ونفس الاتجاه سلكه التشريع العقابي الجزائري الذي تبني المعيار السالف ذكره بصفة ضمنية في معرض تنظيمه لأحكام نظام العمل للنفع العام، كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، بموجب المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج.² وذلك باشتراطه لإفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، عدم تجاوز مدة العقوبة المنطوق بها سنة حبسا.

ولابد أن نشير في هذا الصدد أن الأمر نسبي فيما يخص المدة المناسبة لإصلاح وتأهيل المجرمين تبعا لاختلاف الخطورة الإجرامية لكل واحد، وبحسب قابلية كل منهم لإعادة التأهيل، ومدى كفاية وفعالية أساليب المعاملة العقابية، ويبقى للقاضي صلاحية تحديد ما إذا كانت مدة عقوبة الحبس قصير المدة كافية أو غير كافية لتأهيل المحكوم عليه.³

ونخلص مما سبق إلى أن الاتجاهات السالفة وإن اختلفت حول مدة الحبس الذي يمكن اعتباره قصير الأجل، غير أنها تتفق بالإجماع على أن هذه الأخيرة هي كقاعدة عقوبة غير كافية لتحقيق برامج الإصلاح والتأهيل، كمعيار مكمل لمعيار المدة الزمنية فمتى تخلف هذا الغرض الهام عُدَّ الحبس قصير الأجل، والواقع أنه كلما تقرر في تشريع ما جواز الحبس لمدة قصيرة، فما ذلك إلا إقرار على أن الغرض الأصلي المرجو من هذا الحبس ليس هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله (الردع الخاص) بل هو تحقيق الردع العام، فعقوبة الحبس قصير الأجل إذاً هي التي لا تتفق مدتها مع فكرة الإصلاح والتقويم كأهم أغراض العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة بل

¹. أمين مصطفى محمد، علم الجزء الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 218 .

². القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

³. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 7. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص

تتفق مع فكرة التهديد والتخويف العام.¹ وعليه يمكن تعريف الحبس قصير المدة على ضوء ما سبق بأنه " سلب حرية المحكوم عليه، بإيداعه داخل المؤسسة العقابية لمدة زمنية لا تتجاوز سنة. -حسب الراجح في الفقه - وهي مدة لا تكفي في الأصل لإصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي ومنعه من معاودة الإجرام وهو الغرض المنشود من العقاب حالياً. " لذا فعقوبة الحبس قصير المدة لها عدة خصائص باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقوبة السالبة للحرية وهو ما نتناوله في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الحبس قصير المدة

تمثل عقوبة الحبس قصير المدة صورة من صور الجزاء الجنائي ولها خصائص هي في الحقيقة نتاج التطور الذي انتهت إليها فكرة العقوبة في العصر الحديث، بيد أنها تتميز ببعض الخصائص الأخرى التي تفرقها عن العقوبات الأخرى التي سنتناولها بعد تحديد خصائصها العامة والتي هي كما يلي:

أولاً: شرعية عقوبة الحبس قصير المدة

يقصد بشرعية أو قانونية عقوبة الحبس قصير المدة استنادها إلى نص قانوني يقررها، أي لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد عليها نص في القانون يحددها نوعاً ومقداراً، كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات² "principe de la légalité des délits et des peines" ويترتب على ذلك أن السلطة التشريعية هي صاحبة الصلاحية في تحديدها وأن القاضي والجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة تنحصر مهامها في النطق بها، وتنفيذها ويعدُّ هذا المبدأ من أهم الضمانات لحماية حقوق وحرية الأفراد ضد أي تعسف من القضاء أو السلطة التنفيذية في الدولة.³

وقد بادرت التشريعات الجنائية والدساتير المختلفة على إقرار هذا المبدأ ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 إذ نصت المادة 142 "على أن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية" ونصت المادة 46 منه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي " وكرست المادة الأولى من قانون العقوبات هذا المبدأ بأنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني ".⁴

1. محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، دون طبعة ودار نشر، 1971، ص 406 .

2. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دون طبعة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 62 .

3. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 701 .

4. دستور الجزائر المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

إلا أن هذا المبدأ على الرغم من إيجابياته ولكن لم يسلم من النقد كونه يتجافى مع مبدأ تفريد العقوبة الذي يتطلب وضع العقوبة على ضوء ظروف ارتكاب الجريمة، كما أنه يصيب التشريع بالجمود إذ يقيد القاضي ويحرمه من تفسير القاعدة القانونية، بما يساير تطور المجتمع ما يرجع بالسلب على حماية المجتمع من التصرفات الضارة.¹

ثانياً: شخصية عقوبة الحبس قصير المدة

ويقصد بها أن أذاها يقتصر على الشخص المسؤول عن الجريمة، فاعلا كان أم شريكا مهما كانت صلة هذا الغير به فلا تتجاوز أثاره المباشرة إلى أفراد أسرته أو أقاربه.² كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث حيث ترتفع به بعض الدساتير إلى مصاف القواعد الدستورية.

وقد كانت الشريعة الإسلامية السبابة في تكريس هذا المبدأ وورد النص عليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى".³ "ومن كسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً"⁴

ومع ذلك فإن مبدأ شخصية العقوبة لا يطبق بصفة مطلقة فمهما قيل بأن العقوبة شخصية فإنها تصيب بصورة غير مباشرة غير الجاني وبصفة خاصة أفراد أسرته كما هو الحال في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة مثلاً، فبجانب الضرر الأدبي الذي يتزله الحكم الجنائي بأسرة المحكوم عليه، يوجد الضرر المادي في صورة انتقاص في الجانب المادي للذمة المالية للعائلة، ولكن هذا الأمر غير مقصود بل هو من عيوب العقوبة ومن غير الممكن الحيلولة دون تحقيقها.⁵

ومن بين الاستثناءات الواردة كذلك على هذا المبدأ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطأ المفترض كمسؤولية رب العمل أو المشرف على الرقابة إذا ارتكب أي إهمال.⁶

ثالثاً: قضائية عقوبة الحبس قصير المدة

تتميز عقوبة الحبس قصير المدة بأنها عقوبة قضائية بامتياز. بمعنى أنه يصدر بها حكم قضائي عن جهة قضائية نظامية تابعة إلى السلطة القضائية، ولا يخل بهذا الالتزام أن يعترف المتهم بجريمة اعترافاً صريحاً أو تكون

¹. محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 93، 94 .

². محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 308 .

³. سورة الإسراء، الآية 15 .

⁴. سورة النساء، الآية 111 .

⁵. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دارالفكر العربي، مصر، ص 554.

⁶. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 103.

الجريمة متلبس بها أو يرضى هو بتنفيذ العقوبة ففي كل الأحوال في غياب التدخل القضائي يمتنع إدانته والحكم عليه دون أن ينطق القاضي المختص بهذه العقوبة، الذي يحدد نوعها ومدتها.¹

وبالتالي يمكن تمييزها عن الجزاء الإداري والتأديبي إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الحبس صادرا بناءً على قرار من جهة إدارية مهما كانت. إلا أن هناك بعض التراجع في تطبيق هذا المبدأ في ظل النظم الإجرائية الحديثة التي ابتدعت إجراءات جنائية وجيزة وبدائل للمتابعة الجزائية، ونظراً للكم الهائل من القضايا ومن أجل هذا أصبحت الجرائم اليسيرة يتم التصرف فيها بعيداً عن الإجراءات المعروفة في المحاكمة، وعلى نحو سريع ومن ذلك الأمر الجنائي "ordonnance pénale" الذي يصدره عضو النيابة وهو لا يتعدى الغرامة عادة ولا يمتد إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة² كذلك ما يسمى بالعقوبات الإدارية الجزائية ذات الخصيصة العقابية بحيث توقعها سلطات إدارية بدلاً من السلطة القضائية، بما لها من امتيازات السلطة العامة اتجاهاً للأفراد كالحرمان من بعض الحقوق والامتيازات مثل سحب رخصة القيادة، وسحب رخصة ممارسة نشاط معين، المصادرة... إلخ.³

ربعا: عدالة عقوبة الحبس قصير المدة

يقصد بهذه الميزة، أن تكون هناك ضرورة لتقرير العقوبة، فالقاعدة الجنائية التي تتضمن العقوبة يجب أن تسري في مواجهة كافة الأفراد بصرف النظر عن اختلاف أجناسهم أو طوائفهم ومراكزهم الاجتماعية ولكن هذا لا يعني أن تطبق هذه العقوبة في ذاتها على مقترف جريمة معينة، وإنما للقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حده، بما يتلاءم مع ظروفه الخاصة، ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته بشرط أن تتراوح العقوبة بين حد أدنى وأقصى للعقوبة المقررة قانوناً دون أن تتجاوز الحدود التي ينص عليها المشرع.⁴

وفي حقيقة الأمر فإن عقوبة الحبس قصير المدة تعتبر ضرورة يجب أن يلجأ إليها القاضي في بعض الحالات وأن مقتضيات العدالة تبرر ذلك، ويتجلى ذلك في الجرائم التي تحدث ضراً جسيماً، ولا تكشف عن خطورة إجرامية في شخص مرتكبيها ومثاله الجرائم غير العمدية ففي هذه الحالة فإن اللجوء إلى الغرامة لا يعد كافياً، وأن الاستعانة بالعقوبة الطويلة الأمد لا تتوافق مع العدالة، وبالتالي فإن هذه الحالة تتطلب تطبيق عقوبة قصيرة المدة لإعادة الأمور إلى نصابها دون المساس بالشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس كافة،⁵ ولكن يبقى هذا الرأي محل

¹. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 621 .

². أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 42.

³. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 13.

⁴. سليمان عبد المنعم، علم الإجماع والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 437 .

⁵. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 71، 72 .

شك إن كان فعلا هذا النوع من العقوبات يحقق العدالة فعلا نظرا لما ينجم عنها من مثالب وعجزها في الغالب عن تحقيق أغراضها العقابية.

ورغم ما سبق ذكره من خصائص لعقوبة الحبس قصير المدة والتي تشترك فيها مع باقي العقوبات، إلا أنها تحمل بين طياتها ميزات أخرى تكون أكثر دلالة عن مفهومها ويمكن استخلاصها على النحو الآتي:

* تتميز عقوبة الحبس قصيرة الأجل بأنها مرصودة في الغالب كحد أقصى للعقاب في الجرائم قليلة الخطورة (الجرم البسيط) ويعاقب بها القاضي المجرمين قليلي الخطر.

* ما يميز أكثر عقوبة الحبس قصير المدة بصفة أساسية أنها قليلة الفائدة والأضعف في تحقيق أغراض العقاب¹ وأنها غير فعالة ما دعى ببعض الفقه للبحث عن بدائل لها والإلحاح على إلغائها،² فوجه الخلل في هذه العقوبة يكمن في كونها قصيرة المدة، إذ لا تكفي من الناحية الزمنية لتحقيق برامج الإصلاح والتهذيب المقررة من قبل المؤسسة العقابية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بها.

* تنتشر عقوبة الحبس قصير المدة على نطاق واسع في التشريعات الجنائية المعاصرة،³ ومن بينها التشريع الوطني الجزائري ويتجلى ذلك من خلال كثرة النصوص التي تتضمن عقوبات حبس قصيرة المدة سيما في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، وميل المشرع إلى تكريسها أكثر من العقوبات الأخرى ولعل ذلك راجع بالأساس إلى احتفاظه بالذهنية الانتقامية عند التدخل العقابي كما أنها تتعلق بالجرائم الأقل خطورة⁴ أو المتوسطة المرتبطة بالواقع المعاش ما جعلها تستشري في شتى الميادين، أما من الناحية القضائية فتتجلى من خلال كثرة الأحكام التي تتضمن في منطوقها عقوبات حبس قصير الأجل لعدة اعتبارات على نحو سيتم تفصيله في موضعه في النقطة الموالية، ولعل أبرزها كثرة الجرائم البسيطة عمليا، وأيضا زيادة عدد المجرمين المبتدئين وغير الخطيرين كما سبق وأن بيّنا، وأيضا استعمال القاضي لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة.

¹. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 461 .

². Sonja Snacken , les courtes peines de prison, revues déviancé et société, vol 10, N° 4, 1986, p 373 .

³. أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص 28.

⁴. و إن كان الاتجاه الذي ينادي باستبعادها مطلقاً في التشريعات الجزائية محل تحفظ كون هذه العقوبة حسب اتجاه آخر — أنصارها — ليست كلها شر، بل فيها من المحاسن والمزايا ما يدعو لإبقائها وعدم إقصائها نظراً لثبوت صلاحيتها ولو بالنسبة لطائفة قليلة من الجناة، للتوسع أكثر في مدى فعالية عقوبة الحبس قصير المدة، أنظر بالتفصيل أئمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها . محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، دون طبعة ودار نشر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 45.

*أيضا تتسم عقوبة الحبس قصير المدة بأنها الأكثر استهجانا واستنكارا وتنديدا من طرف الفقه الجنائي المعاصر الذي ازدادت يوما بعد يوم دعواته لهجرها واستبعادها أصلا¹ في ظل المساوئ والأضرار التي أسفر عنها تطبيقها، مما أدى إلى التفكير في أنظمة عقابية أخرى تحل محلها في تحقيق أغراض العقاب.

المطلب الثاني :

أسباب استفحال ظاهرة الحبس قصيرة المدة

لعلّ أبرز ما يزيد الفضول والتساؤل حده بشأن عقوبة الحبس قصير المدة، هو اتساع رقعتها في جل التشريعات الجزائية بما فيها التشريع الوطني الجزائري ومن أجل معرفة أسباب هذه الكثرة لهذا النوع من العقوبات يجب تفسير هذه الظاهرة وردّها إلى أصولها والبحث في مصادرها وأسباب استفحالها.

والواقع أنه بإمعان النظر قليلا، نجد أن الانتشار الواسع لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريعات الجنائية يرجع إلى سببين هما: أسباب قانونية وأسباب قضائية وهو ما نتناوله كل في فرع مستقل فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب التشريعية لاستفحال ظاهرة الحبس قصير المدة

تعتبر القوانين العقابية المختلفة سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له المصدر الرئيسي لانتشار عقوبة الحبس قصير المدة ناهيك على نظرية الظروف القانونية المخففة التي كان لها الدور كذلك في تفشي هذه الظاهرة.

أولا: التضخم التشريعي

يقصد بالتضخم التشريعي الجنائي هو زيادة تدخل الدولة وذلك بإغراق الترسنة التشريعية بقوانين تجرم أفعال ووقائع فرضت إكراهاتها الظروف المعاشية،² مما حثّ الاستعانة بالأداة الجنائية لحل المشاكل المختلفة بخلق نماذج جنائية جديدة موزعة بين نصوص قانونية مختلفة³ إلى أن وصل الأمر بتعذر حتى على رجال القانون الإمام بها كلية بسبب كثرتها، ما نجم عنه تفشي مختلف صور العقاب وخاصة منها عقوبة الحبس قصير المدة التي نجدها

¹. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 11، 12 .

². عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزاعهما تسلطاً " القانون الجنائي للعدو " مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرين، سنة 2006، ص 391، 392 .

³. يثار التساؤل إن كان وضع العقوبات السالبة للحرية من لدن المشرع الجزائري يتم وفقاً لدراسات سابقة، أم يتم إدراجها في النصوص القانونية بصفة عشوائية وهو ما عايناه من خلال التعديل الأخير لقانون 01-14 المعدل بموجب الأمر 03-09 والنهج الردي الذي سلكه المشرع من حيث تقريره لعقوبة الحبس على جنح بسيطة مثل القيادة بدون رخصة وبدون محضر مراقبة تقنية وفقاً للمادتين 80 و 83 رغم عدم لزوم ذلك كون عقوبة الغرامة تعدّ كافية لوحدها في مكافحة الجرم البسيط.

على نطاق واسع في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المنظمة لمختلف المجالات، ونظرا لصعوبة وعدم اتساع المقام لحصرها كلها نقتصر على ذكر أهمها فقط :

من أمثلة النصوص التي تتضمن عقوبة الحبس قصيرة المدة في قانون العقوبات نذكر:

- المواد 16 مكرر6، 98 فقرة1، 99، 102، 105، 110 مكرر، 111، 135، 141، 144، 151، 152، 157، 160، 165، 175، 184 فقرة 1 و2، 187- 1 و2، 187 مكرر، 192، 195، 196، 208، 211، 212، 224، 228، 243، 244، 245، 247، 252، 286، 287، 289، 298 فقرة1 و2، 298 مكرر، 299، 301، 302، 303، 320، 316 فقرة 1، 321، 328، 330، 333 مكرر، 367، 382، 394 مكرر1 و3، 413، 417، 440، 440 مكرر وما بعدها من

ق.ع.ج.¹

- المواد 69، 79، 80، 83، 84 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009²

- المواد 34، 36، 40، 41، 42، 47 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته³.

والملاحظة العامة من خلال هذه النصوص العقابية أن وطأة العقوبة السالبة للحرية قصير المدة أشد في التشريع العقابي الجزائري، لاعتقاد المشرع أن مقاومة ظاهرة الإجرام ومنها ظاهرة الجنوح البسيط لا تكون إلا باستخدام والإسراف في اللجوء إلى عقوبة الحبس قصير الأجل لمواجهة أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية دون مراعاة المبادئ التي تحكم عملية التجريم، وكان الأولى الابتعاد عن تجريمها أو الاستغناء عنها مادام أن الدولة تتحمل جزء من المسؤولية فيها، ونسوق كمثال عن ذلك جرائم التسول والتطفل (المادتين 195 و196 ق.ع.ج) وبعض المخالفات الأخرى المكرسة في قانون العقوبات والتي كان من المفروض التخلي عن زجرها بالحبس والاكتفاء بالغرامة فقط، ونعتقد أن أفضل طريقة لمعالجة هذه الظواهر هي

¹. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لتاريخ 08 جوان 1966 جريدة رسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966. المعدل والمتمم عدة مرات آخرها وأهمها 2004، 2005، 2009 .

². قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لتاريخ 19 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد 46 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 جويلية سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 14 أوت سنة 2001 جريدة رسمية عدد 45 .

³. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت سنة 2011 جريدة رسمية عدد 44 .

الحملات الوقائية، فضلاً كما ذكرنا فإن إيقاع عقوبات سالبة للحرية قصيرة الأمد في جرائم يغلب عليها الطابع المدني بالدرجة الأولى يعتبر بدوره عاملاً مساعداً في تكريس أزمة الحبس قصير المدة كما هو الشأن في جريمة عدم دفع ثمن المشروبات والمأكولات (المادة 366 ق.ع.ج) أو ركوب سيارة أجرة دون دفع مقابل (المادة 376 ق.ع.ج)، الرعي في ملك الغير (المادة 413 مكرر من ق.ع.ج)، قطع أغراس (المادة 413 ق.ع.ج)، الحريق غير العمد (المادة 405 مكرر ق.ع.ج) عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضنته (المادة 328 ق.ع.ج) فهذه جميعها أفعال وسلوكيات مجرمة يتعين إعادة النظر فيها وفي العقوبة المقررة لها لجعلها تتلائم مع واقع المجتمع الجزائري مع ضرورة السعي الحثيث إلى وقف هذا الإسهال التشريعي في هذا المجال لأن القانون ينبغي أن يكون انعكاساً لحاجات المجتمع الذي يصدر فيه، فالحلول التشريعية وحدها لا تكفي وإنما يكون حل المشكلات عن طريق البحث في أسبابها والعمل على إزالتها.¹

ثانياً: أنظمة تخفيف العقوبة

يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيف العقوبة:

- ✓ أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة و تسمى الأعذار القانونية المخففة.
- ✓ أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وهي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة.

1- الأعذار القانونية المخففة²

يقصد بالأعذار القانونية الحالات التي حصرها المشرع في نطاق معين يلتزم بها القاضي بتخفيف العقوبة المحددة للجريمة وفقاً لقواعد مقرر بنص القانون،³ وقد جاء بها قانون العقوبات الجزائري كما هي مبينة في المادة 52 من ق.ع.ج، واعتبرها حالات محددة في القانون فبمجرد توافر شروط معينة جاز للقاضي الأخذ بها، إذا ثبت قيام العذر القانوني وهذا على النحو التالي:

¹. عطيا منها، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث، مجلد 35، المعهد القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، يوليو ونوفمبر 1992 ص 4. عبد الفتاح الصبروي، العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الخاصة، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، القاهرة، مارس وأفريل 1989، ص 116 .

². إلى جانب الأعذار المخففة توجد أعذار معفية أو ما يسمى فقها بموانع العقاب هذه الأخيرة يترتب عليها الإعفاء مطلقاً من العقاب بدل تخفيفه، و مثاله ما نصت عليه المواد 179، 281، 303 مكرر 9، 303 مكرر 2، 303 مكرر 24، 303 مكرر 36. ق.ع.ج.

³. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 98 .

✓ الحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات إذ تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

✓ الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

✓ الحبس من شهر (01) إلى ثلاثة أشهر (03) إذا تعلق الأمر بجنحة.¹

وفي جميع الحالات الثلاث السابقة نلاحظ أن تخفيف العقوبات لتوافر العذر القانوني المخفف يفضي إلى الحكم بعقوبات حبس قصيرة المدة ما يوسع في مجال هذه الأخيرة.

2- الظروف القضائية المخففة

الظروف القضائية المخففة هي مبررات لتخفيف العقوبة تسمح للقاضي الحكم بعقوبة ينزل بها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة إذا توافرت الأسباب الشخصية والموضوعية التي يقدر ويراها القاضي موجبة لذلك.²

ولهذا فإن حالات التخفيف القضائي للعقوبة لم ترد على سبيل الحصر في القانون على غرار الأعدار القانونية، بل أن المشرع لم يحدد أصلاً نوع هذه الظروف ولا حتى الضوابط التي يستند إليها القاضي، وإنما ترك ذلك لفطنته وحسن تقديره واكتفى فقط بوضع حدود يبين سلطته في هذا الشأن،³ والتي لا يمكنه مهما كان الحال والظروف -بعد ذلك- أن يتجاوزها، ويبدو أن كل من الخطورة الإجرامية للمتهم وكذلك ظروفه بصفة عامة، وجسامة الضرر المترتب عن الجريمة تشكل عناصر يهتدي بها القاضي لتقدير مدى توافر الظروف المخففة أم لا.

وقد نصت على الظروف القضائية المخففة المواد 53 إلى 53 مكرر 8 ق.ع.ج حيث وضعت حدوداً تسمح للقاضي الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما جاء في أحكام المادة 53 في فقرتها الخامسة "4...- سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات " أيضاً ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4 بقولها " ... يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (02) والغرامة إلى 20.000 دج."

¹. المادة 283 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

². حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1996، ص219.

³. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 822.

وفي كلتا الحالتين السابقتين نلاحظ أن إعمال الظروف القضائية المخففة يترتب عليه الزيادة في كم عقوبات الحبس قصيرة المدة، وخاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد الوقائع التي تستند عليها المحكمة للقول بتوافر هذه الظروف بل هي غير ملزمة بالتطرق إلى تلك الظروف وإنما يستشف ذلك ضمناً فقط.¹

وبدورنا نضيف سبب آخر أدى إلى شيوع ظاهرة الحبس قصيرة المدة ويتمثل في النقص الملحوظ الذي تعاني منه النظم العقابية التقليدية على مستوى إقرار بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية ومن ذلك التشريع العقابي الجزائري فباستثناء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من ق.إ.ج.ج والغرامة المقيدة ببعض الشروط المقررة بموجب المادة 53 مكرر 4 من ق.ع.ج، والعمل لصالح النفع العام الذي أدرج بموجب التعديل الأخير وفقاً للمادة 5 مكرر ق.ع.ج فليس ثمة بدائل أخرى رهن إشارة قضاء الحكم بإمكان اعتمادها كبديل للحبس قصير المدة.

الفرع الثاني: الأسباب القضائية لاستفحال ظاهرة الحبس قصير المدة

من أبرز الأسباب التي ساهمت في استفحال عقوبة الحبس قصير المدة، سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب، التي يقصد بها "تحويل القاضي الجنائي عند النطق بالعقوبة سلطة الموازنة بين نصوص القانون والحالة الواقعية المعروضة عليه، أخذاً بعين الاعتبار خطورة الجريمة وشخصية المجرم ومن ثم اختيار نوع العقوبة بمراعاة الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه قانوناً"،² ويبدو جلياً أن جل التشريعات الجزائية توسع في مجال السلطة المعترف بها للقاضي الجزائي بمراعاة ظروف الجاني النفسية والاجتماعية والاقتصادية عند تحديده للعقاب المناسب من أجل إضفاء مرونة أكثر فأكثر على الجزاءات الجنائية التي يقررها بغية تحقيق أهم أغراض العقاب المرجوة منه المتمثل في اقتلاع المجرم ومنعه من معاودة الإجرام، ولا شك أن استعمال القاضي لسلطته التقديرية وتوجهه غالباً إلى التزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى³ وإلى ما دون ذلك عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة كلها أسباب أدت إلى التوسع والإسراف في الحكم بعقوبات قصيرة المدة، وذلك تحت تأثير ما يسمى بعقدة الحد الأدنى "minimum-terme complexe" في حين يذهب البعض الآخر إلى أن هذا الغلو من

¹. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290 .

². خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 14 . للتوسع أكثر حول سلطة القاضي في تفريد العقوبة، أنظر أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1965، ص 11 وما بعدها .

³. وهو ما دعى بعض الفقه لاقتراح رفع الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية لتجنب الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة، أنظر عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص 12.

جانب القضاء، إنما هو نتيجة حتمية لما أُصطلح عليه " بالتسعير العقابي"¹ قياساً على "التسعير الجبري" وهي ظاهرة متفشية في القضاء الجنائي في شتى البلدان، ومفادها أن القضاة كثيراً ما يلجؤون إلى النطق على سبيل الإلزام والجبر بعقوبات سالبة للحرية متشابهة في الغالب وقصيرة المدة بالنسبة لعدد هائل من الجرائم تتميز بأنها متماثلة وقليلة الخطورة، وذلك دونما تكبد أدنى عناء في مراعاة واعتبار لشخصية المحكوم عليه وظروفه، والحقيقة أن سير القضاء في هذا الاتجاه من الإفراط في عقوبات الحبس قصير الأجل إعمالاً لسلطته التقديرية لم يكن من العدم، وليس نابع عن هوى منه، وإنما بديهي وله ما يبرره من عدة نواحي فمن جهة نجد أن القانون في حد ذاته أول ما يسمح له بالإكثار منها، بل يلزمه بذلك فالتشريع الجنائي يعج بالنصوص التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة - مثلما ذكرنا أنفاً - كما يعد نظام الأعدار القانونية المخففة ونظام الظروف القضائية المخففة من الأسباب القانونية التي تملي على القاضي الحكم بعقوبات حبس قصيرة المدة (على النحو السابق تفصيله).

ومن جهة أخرى فإن الاتجاه السابق للقضاء مردّه إلى اعتبارات واقعية، تتمثل في أن الغالبية العظمى من أنماط السلوك الإجرامي المؤثم ليست على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة، أي جنح بسيطة مما يستوجب مواجهتها بعقوبات متناسبة مع هذه الدرجة من الجسامة ومن ثمة كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها قضاءً لمواجهة هذه الجرائم قصيرة المدة، وهي كثيرة في نفس الوقت تبعا لكثرة الجرائم² هذا إلى جانب في موقفه ذاك محكوم باعتبارات تحقيق العدالة والضمير الإنساني والقضائي وهما أمران يملكان عليه وجوب تحقيق التناسب بين جسامة الجريمة المرتكبة وشخصية المحكوم عليه وظروفه،³ غير أنه لا يقصد مما سبق أن القاضي مدفوع ومجبر في اتجاهه المعاد عليه بالإفراط في النطق بعقوبات الحبس قصير المدة بتلك الاعتبارات إذ يبقى بالتأكيد ذو سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقاب وهو ما ينجم عنه بدون شك كثرة هذا النوع المستهجن من العقوبات السالبة للحرية.

وكل ما نريد قوله في هذا الصدد بأنه من غير المعقول إلقاء اللوم على القضاء بأنه تسبب باستعماله السلطة التقديرية في تفريد العقاب، في تفاقم مشكلة الحبس قصير المدة إلى درجة توحى بأنه أساء استعمال السلطة الممنوحة له، أو أن سلطته تلك باتت تتعارض مع التقدير الحسن للعقاب المناسب وتوجهات السياسة الجنائية

¹. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإحرام والعقاب، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 98 .

². برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 930.

³. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 534.

الراشدة الرامية إلى الإقلال والحد قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهو الغرض الذي نرى بأنه لا يتعارض مع سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب والتي تعد وسيلة جد فعالة في تحقيقه، سيما إذا أحسن المشرع الجزائري استثمارها في هذا الشأن وذلك من خلال دعمها بما يكفي من آليات وأنظمة عقابية توضع تحت تصرف القاضي ليحكم بها كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ما قد يمكنه بذلك من استبعادها وتجنب مضارها.

وخلاصة القول في الأخير فإن الانتشار الواسع لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريعات الجزائرية بصفة عامة والتشريع الجنائي الجزائري بصفة خاصة، إنما يرجع بصفة أساسية إلى إفراط المشرع إلى حد كبير ولا معقول في استعمال " السلاح العقابي " لتنظيم مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما ساهم إلى حد كبير في اعتقادنا نقص بدائل عقوبات الحبس قصير الآجال في التشريع الجزائري خصوصا على استفحالتها وهذا خلافاً لما هو عليه الحال في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والتي أقرت ما يكفي من هذه البدائل، والتي يمكن للقضاء بفضلها وفضل حسن استعماله لسلطته التقديرية الحد بنسبة كبيرة من مضار الحبس قصير المدة وهذه هي النقطة التي نتناولها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني :

تقييم عقوبة الحبس قصيرة المدة

لقد خلفت عقوبة الحبس قصير المدة موجة من الانتقادات بسبب آثارها السلبية ما دعى جديا إلى التفكير في التحلي عنها، خاصة أن مضارها شملت جميع نواحي الحياة الخاصة بالمحكوم عليه، سواءاً من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لتمتد هذه الآثار إلى أسرته والمجتمع بأكمله الذي يدفع ضريبة إرتكاب الجريمة مرتين مرة بسبب إرتكاب المجرم لها، والثانية بالعودة لحقل الإجرام، وعلى أية حال سنبين الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه أولاً ثم على الجماعة كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول:

الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه

و تنقسم إلى آثار اجتماعية ونفسية نوضحها في فرع أول وآثار اقتصادية ومالية نتناولها في فرع ثاني:

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والنفسية

لقد خلفت عقوبة الحبس قصير الأجل نطاقا واسعا من الانتقادات بالنظر لمساوئها العديدة التي شملت جميع نواحي الحياة الخاصة للمحكوم عليه سواء الاجتماعية أو الجسدية أو النفسية وحتى حالته العقلية وهو مايتجلى في مايلي:

أولاً: تأثر المحكوم عليه بمحيطه في السجن

فقد اتضح أن هناك تناقضا بين الرغبة في تحقيق الإصلاح من ناحية، والعمل على تحقيقه داخل السجن من ناحية أخرى،¹ إذ كيف يتم إصلاح المحكوم عليه عن طريق عزله وسلخه عن بيئته الطبيعية الاجتماعية والعائلية ونزعه من مجتمع الشرفاء، الذين تتوافق سلوكياتهم مع القانون، والزج به في عالم جديد من المجرمين المنبوذين وهم نزلاء السجون، أين يتغرب الشخص عن أهله وينقل إلى السجن ذلك العالم المتوحش والمخيف في نظره، لذا فقد لوحظ بأن السجن يؤدي إلى صعوبة تكيف المسجون من الناحية الاجتماعية بل استحالاته أحيانا،² ويزداد هذا الأمر إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس قصير المدة فهذه الأخيرة تعجز عن تحقيق أهم الأغراض المنوطة بها وهو الردع الخاص نظرا لقصر مدتها، كما أنها تؤدي في الغالب إلى إفساد أخلاق المحكوم عليهم، على الأقل بالنسبة

¹. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 81.

². أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 333، 334 .

للمجرمين المبتدئين ممن مارسوا الإجرام. بمحض الصدفة أو عرضاً،¹ ومفاد ذلك أن هذه العقوبة توفر فرصة لاختلاط المحكوم عليهم يومياً مما يؤدي إلى اكتسابهم خبرات من بعضهم البعض وانتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليه الأقل خطورة، وهكذا بدلاً أن يصبح السجن مكان للإصلاح فإنه يتحول إلى مكان لتفريخ مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات أكثر تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة. بمجرد خروجهم من السجن.²

وتأكيداً على ما سبق ذكره أشارت إحدى الدراسات أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في مصر إلى أن (15.5%) من أفراد العينة تحولوا إلى مجرمين بالاعتراف باكتسابهم طرق جديدة في اقتراف الجرائم بسبب اختلاطهم بمجرمين أكثر خطورة أثناء تنفيذ العقوبة، وهوما يؤكد اكتساب المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة الأجل لقيم فاسدة من ذوي الخطورة الإجرامية.³

على أن الأثر الأشد وقعا ومرارة لهذه العقوبة ما تلحقه بسمعة وشرف المحكوم عليه من تشويه وتصمه بوصمة الإجرام و"بالسجين" بعد الإفراج عنه وما يحمله هذا الوصف من خزي وعار وخط من كرامته⁴ وقدره بين الناس الذين يتخوفون منه، بل ينبذونه ويحتقرونه، ويرفضون أصلاً تصديق توبته واستقامة حاله، ولا يظهرون استعداداً للصفح عنه، وقد تطل "وصمة العار" هذه حتى علاقته الزوجية فتهدمها، إذ يحتمل جداً أن تطلب الزوجة تطليقها منه بسبب سلب الحرية، وهي غالباً ما يستجيب لطلبها، إذ يعد مبرر كافٍ بذاته لطلب ذلك،⁵ وفي ظل هذه العزلة الجديدة والعدائية لن يجد الخارج من السجن ملاذاً أو ملجأً أفضل من العودة إلى رفاق السجن فهم وحدهم لا ينفرون منه ولا يشعرون بوصمة العار من جراء الاختلاط به ومعاشته، ولا شك أن هذا يؤدي حتم إلى عودته القوية إلى الإجرام من جديد.⁶

ومن بين مضار عقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه أنها تؤدي إلى نزع روح المسؤولية منه فهو داخل السجن عاطل عن العمل، والإدارة العقابية تقوم بإعالتة من شتى النواحي وبدون مقابل، فإذا خرج للحياة

¹. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 480 .

². عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة الحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 67 . عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك التزلي، دون طبعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 54 .

³. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 50.

⁴. Gilles Chantraine « Prison et regard Sociologique » champ pénal Field, Nouvelle revue internationale de criminologie, article disponible sur le site <http://www.champ.penal.revues.org>. visité le 12-5-2012 à 13:00 h.

⁵. برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 934، 935.

⁶. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 336. جاسم محمد راشد الخدم العنتلي، المرجع السابق، ص 82

من جديد، لازمه نفس الشعور في الحصول على المعونة من غير جهد، فيفتقد لروح المسؤولية اتجاه عائلته ويفضل بذلك حياة السجن ما يجعله يعود إليه بسرعة.¹

ثانياً: تعرض المحكوم عليه للأمراض النفسية

تتعدد الآثار التي تتركها عقوبة الحبس قصير المدة على النواحي النفسية للمحكوم عليه خاصة إذا كان من المجرمين المبتدئين، حيث يصاب بأعراض سلبية مدمرة تتطور فيما بعد إلى أمراض نفسية خطيرة، ورغم أن بعضها يسهل معالجتها ومحو آثارها إلا أن الكثير منها يستعصى تشخيصها والكشف عنها، ومن ثمة صعوبة احتوائها وعلاجها، ولعل أهمها تلك التي تترتب على انتزاعه من المجتمع والزج به في السجن وما يترتب على هذا العزل من عدم تلبية الغالب من احتياجاته سواءاً النفسية أو العضوية أو عدم اقتناعه بتواجده في السجن ما يمس شعوره الداخلي بالإحباط أو المهانة نتيجة فقد هيبته واحترامه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الاجتماعي ويولد لديه ضيق نفسي شديد، يلزمه على العيش في بيئة مغلقة ومحصورة تحت ظروف صارمة.² وهو ما يؤدي به إلى الحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن قهراً، وإحساسه أحياناً بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع جسامة ما اقترفه من جرم، ومن أهم الأمراض النفسية التي تصيبه نذكر منها:

1- القلق: وهي حالة منتشرة في حياة المحبوسين بسبب عزلهم عن أسرهم وهذا ناتج عن الحياة الروتينية داخل السجن وتلفهم إلى انتهاء عقوباتهم، وقد تؤدي مشاعر الغضب إلى خرق النظام الداخلي للسجن، والتشاجر وحدوث المشاكل، والواقع أن أسباب القلق لا تتعلق فقط بتواجد السجين داخل السجن، وإنما هذه الحالة تثار لدى بعض المجرمين المبتدئين خوفاً من تأثر مراكزهم الاجتماعية واحتقارهم من المجتمع بسبب ارتكابهم للجريمة ما يجعلهم في عزلة.³

2- اضطراب النوم: قد يعاني السجناء من قلق في النوم وهذا راجع إلى كثرة التزلاء وصغر المساحة المقررة للنوم، حتى أن البعض يلجأ للنوم على البلاط لعدم كفاية الأسرة، ما يؤثر على صحتهم ونفسياتهم.⁴

1. عبد الله بن علي الخنعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 45.

2. حسين عيسى، بيئة السجن في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، بحث مقدم في إطار الندوة العلمية الأولى "السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية"، الطبعة الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 78. أنظر تادرس ميخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة والعقوبات التي تصح أن تحل محلها، مجلة المحاماة، العدد التاسع، السنة السادسة، مصر، 1926، ص 6.

3. منصور رحمان، علم الإجمام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 256.

4. محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 185، 186.

3- الشعور بالاغتراب عن المجتمع: ذلك أن التزلاء يشعرون بعد خروجهم من السجن بأن نظرة المجتمع إليهم نظرة ازدراء لأنهم سجناء سابقون، ما يشعرهم بالغربة عن المجتمع الذي يعيشون فيه، ويختارون بعدها السجن كبديل لمنح لهم فرصة أخرى للحياة وإثبات الذات.¹

4- الاكتئاب: إن بقاء المحبوس في السجن لمدة معينة يولد لديه الشعور بالحزن والضيق ويؤدي إلى تدني نفسيته وروحه المعنوية، ما يجعل البعض يفكر ويقدم على محاولة الانتحار بسبب شعوره بالعزلة.

5- الحرمان الجنسي: يعاني المحبوس من الحرمان الجنسي المترتب على تطبيق عقوبة الحبس وهذا نتيجة عزله ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة خاصة إذا ما عرفنا بأن هذا الشخص متزوج ويحتاج إلى إشباع رغبته الجنسية مع زوجته وبالتالي فإن حرمانه منها ينعكس عليه بالسلب فيتحول هذا الحرمان إلى الجنس المثلي (اللواط) كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط هم الرجال. كما أن ظروف النوم بالسجن والذي يتميز بالازدحام والتلاحم والاحتكاك بين التزلاء يجعلهم يحبون في بيئة ساخنة، تشعل باستمرار غريزتهم الجنسية فيما بينهم وهذا ما يعدُّ مساً لكرامة الإنسان، وينتقص من نخوة وشرف المسجون، واعتزازه بذاته فيخرج من السجن، وقد مسَّ في رجولته، ويصاب بالانحراف والشذوذ الجنسي، والتعرض لأمراض تناسلية مثل السيلان، والزهري، ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز).²

لهذا حاولت بعض الدول علاج هذا الضرر البالغ الذي يصيب التزلاء بتدابير وإجراءات إصلاحية ففي السعودية على سبيل المثال يسمح بمجيء الزوجة إلى زوجها المسجون، والدخول إليه في خلوة شرعية في مكان مخصص، يتحقق من خلال هذه الخلوة العفاف والتحصين.³

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والمالية

لا تقتصر آثار عقوبة الحبس قصير المدة على الجانب الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه بل فضلاً على ذلك تلحق أضراراً بالمركز المالي للمحكوم عليه وذلك ماستتناوله في مايلي :

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 23.

². عطيا منها، مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مجلد 46، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، نوفمبر 2003، ص 68، 69. عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص 47.

³. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق ص 75. للتوسع حول الأمراض و لآثار النفسية الخطيرة التي ترتبها عقوبة الحبس قصير المدة، وجملة من الأمثلة والإحصائيات عنها في بلدان مختلفة، أنظر أبن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص من 44 إلى 53 .

أولاً: فقدان المحكوم عليه لمصدر رزقه

هناك العديد من الآثار السلبية الاقتصادية لعقوبة قصير الأجل التي تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها، ومن الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب المحكوم عليه من الناحية الاقتصادية والمالية حرمانه من مصدر رزقه ورزق عائلته، سيما إذا كان موظف أو عاملاً بحيث يتعذر عليه في معظم الحالات العودة إلى عمله وإيجاد منصب عمل جديد¹ نظراً لوصمة العار التي باتت تلاحقه وما يستتبع ذلك من عدم الثقة فيه والاطمئنان له، ومن ثمة عدم تشغيله، مما يدفعه بلا شك إلى محاولة الاسترزاق من مصدر غير مشروع،² ولا أسهل بالنسبة له من الجريمة في الحصول على ذلك بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة.... الخ. والإجرام بصفة عامة لن يكون بعيداً عنه في مثل هذه الظروف.

ثانياً: تعطيل الإنتاج

يعدُّ معظم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من الشباب الأصحاء القادرين على العمل وبذلك فإن وضعهم بالمؤسسات العقابية هو تعطيل لقدراتهم وأدائهم على العمل وإضاعة كبيرة للطاقات والكفاءات التي يمكن الاستفادة منها لو تم إخضاعهم لعقوبات أخرى تجنبهم سلب الحرية ووضعهم في السجون³، ويمكنهم من إفادة أنفسهم من الجانب المادي وتجاوز عقبات انقطاع المورد المالي الذي يؤدي غالباً إلى حدوث مشاكل في وظيفته ومنصب عمله وما يترتب على ذلك من انتشار للبطالة وبالتالي العودة بصفة سريعة إلى مستنقع الإجرام ومن ثمة إلى السجن من جديد، وقد حاولت إدارات السجون في العديد من الدول منها الجزائر استغلال نشاط بعض المسجونين في بيئة مفتوحة وذلك من خلال العمل في مختلف الورشات والقطاع الفلاحي إلا أن ذلك لم يجد الصدى الكافي لقلّة مناصب العمل، أما الباقون والذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن ما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية.⁴

1. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 249، 250.

2. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 479.

3. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 71.

4. في هذا السياق كشف المدير العام لإدارة السجون مختار فليون عن مشروع جاري الإعداد له على مستوى وزارة العدل يسمح بموجبه بسحب بعض الجناح الخفيفة من صحيفة السوابق القضائية، للمساهمة في إعادة إدماج مرتكبيها في المجتمع بسهولة حتى لا تكون عائق أمامهم في الحصول على مناصب شغل بعد أن لوحظ أن العديد من الشركات ترفض توظيف المسبوقين قضائياً. مقال صحفي اطلع عليه على الموقع الإلكتروني: <http://echoroukonline.com> تاريخ الدخول 05-06-2012 على الساعة 10:19.

المطلب الثاني:

الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على الجماعة

لا ريب أن مثالب عقوبة الحبس قصيرة المدة، لا تعود فقط بالسلب على المحكوم عليه فقط وإنما تتعدى آثارها إلى الأسرة والمجتمع ككل يبرز ذلك على شكل آثار اجتماعية ونفسية نبينها في فرع أول واقتصادية نبرزها في فرع ثاني.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والنفسية

حتما لن تكون أسرة المحكوم عليه في منأى عن الأضرار الاجتماعية والنفسية التي تلازم هذا الأخير من جراء دخوله السجن ولو لبضعة أسابيع، بل تصيبها هي بطريقة أو بأخرى ما يؤدي إلى تصدعها وفقدانها لتوازنها الاجتماعي، ومن أهم المشكلات التي تواجهها تتمثل في:

- إنتراع المحكوم عليه ووضعه في السجن لتنفيذ العقوبة وما يترتب على ذلك من تداعيات نفسية لأفراد تلك العائلة، وما يتركه ذلك من حرمان عاطفي وافتقاد الأمان والحب الذي يجعل الشخص ينمو وفقا لطريقة سليمة، وما ينتج عنه من إحباط واضطراب نفسي وإحساس بالضيق، كما تشعر الزوجة وأبناء المحبوس بالضيق بعد فقدان العائل وخاصة في ظل وصمة العار التي تلاحقهم، الذي قد يدفع الشخص الذي يرفضه المجتمع إلى الانزلاق لدرب الجريمة،¹ وخاصة إذا اقترن ذلك بما ينقل إليهم من خبرات إجرامية وقيم فاسدة يكون قد اكتسبها معيلهم أثناء قضائه للعقوبة.

وعلى صعيد الروابط بين المحكوم عليه وأبنائه يظهر أن الشعور بالخزي الذي يحس به الأولاد يؤدي إلى آثار وخيمة بحيث يفقدون الإحساس بالقدوة وما لذلك من أثر على التربية وفي حالة فقدانهم فقد يجدونه لدى أصدقاء منحرفين فيتجهون إلى هوة الإجرام، ويؤدي بهم إلى ارتكاب سلوكيات عدوانية كردة فعل على الغير الذي ينظر إليهم نظرة استهزاء وبالتالي، يؤدي إلى قطع وتدمير جميع العلاقات الإنسانية.²

- أيضا يؤدي سلب حرية المحكوم عليه إلى خلق صراع على الأدوار في أسرته إذ أن كل فرد له دور، ومجرد غياب المسؤول عن الأسرة يؤدي إلى اضطراب في الدور الذي له علاقة ببقاء الأسرة وديمومتها نظرا لسوء تقدير للمسؤوليات الجديدة التي يتحملها كل واحد والذي تنهار معه القيم نتيجة التضارب في المسؤوليات³

¹. عبد الله عبد الغني غانم، مشكلة أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص 31.

². أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 53، 58، 59. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 27، 28.

³. عبد الله عبد الغني غانم، مشكلة أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المرجع السابق، ص 24، 25.

وقد لا تستطيع الزوجة تعويض الأب في ذلك، بل قد تعمق من حدة تلك الآثار الناجمة عن فقدانه، وقد تتخلى عن دورها الأصلي كأم وهجرها للأبناء ومزل الزوجية أو بالانشغال عنهم بالعمل أو بطروف حياتها الجديدة، حيث قد تتجه إلى ممارسة الرذيلة، وأوضاع مثل هذه قد تدفع الأولاد إلى التوقف عن مزاولة التعليم والدراسة والبحث عن شغل لجني المال لسد لقمة العيش وهو ما يؤدي في الغالب إلى الانحراف وجنوح الأحداث نحو جحيم الجريمة.¹

ومن جانب آخر ففي تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، ما يجعل أسرة المحكوم عليه في وضع تصدع وتؤدي بها إلى افتقاد التضامن فيما بينهم فالزوجة تتجه للعمل لتغطية مختلف النفقات فقد تعمل كخادمة أو تقوم بالتسول وغيرها من الأعمال التي لا تتلاءم مع المستوى الثقافي والاجتماعي ما يزيد في شقاء وتعاسة المحكوم عليه إذا علم بذلك و يضاف إلى عائلته التي قد تتجه إلى سلوكات أخرى منحرفة.²

ومن أهم مظاهر تصدع الأسرة نتيجة لسلب حرية المحكوم عليه هو هدم العلاقة الزوجية من أساسها فكثيرا ما تقوم الزوجة بفك الرابطة الزوجية بمجرد دخول زوجها السجن³ نظرا لما يعترى هذه العلاقة من فتور وانهمار تحت تأثير وصمة العار التي جلبها لها زوجها فتلجأ إلى طلب التخليق.⁴ وما يترتب من آثار سلبية بعدها جراء ذلك.

وعادة ما يكون عدم الاتصال بين الأسرة والسجين، وعدم القيام بالزيارات بسبب بعد المسافة وقصر مدة الزيارة بحيث يجعل كل من الطرفين يحس بعدم انتمائه للآخر ويقطع العلاقات الاجتماعية التي يحدثها عدم الاتصال والتواصل بينهما لتطفو بعد ذلك مشاكل أخرى نتيجة تفكك الأسرة بعد الطلاق، من هجر الزوجة لمزل الزوجية وتشرد الأبناء وانحراف البعض منهم والوقوع في برائن الجريمة لغياب الرقيب... الخ.

فضلا عن ما سلف ذكره فإن الحبس قصير الأجل يساهم إلى حد ما في زعزعة الاستقرار الاجتماعي و هدم العلاقات بين أفرادها من حيث زيادة اشتعال النزاع بين الجاني وذويه من جهة، والضحية وذويها من جهة أخرى، خاصة في الجرائم البسيطة كالضرب والجرح والقتل... الخ. فعقوبة الحبس قصير المدة لن تشفي غليل الضحية ولا تحقق له رغبته إلا بأن يتزل على الجاني ذات الأذى الذي ألحقه به أو على الأقل ما يقاربه،

¹. برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 924، 926 . مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 671. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 249.

². Sonja snacken, op.cit, p369.

³. جاسم محمد راشد الخديم العتلي، المرجع السابق، ص 84.

⁴. عبد الله بن علي الخنعمي، المرجع السابق، ص 45 .

هذا بالإضافة إلى أن المحكوم عليه بعد خروجه من السجن سوف ينظر إلى الضحية على أنه السبب وراء كل المصائب التي لحقت به وبأفراد عائلته، وهذا يعني أن باب الخصام والتنافر يبقى راسخا، إن لم يؤد إلى إشعاله أكثر، في مقابل ما للضحية من حماية في ظل السياسة العقابية المعاصرة ومركزه الذي يفتح له الباب للمطالبة بحقوقه كل ذلك يحمل الطرفين على الانتقام والثأر من الآخر إرواء للحقد والضعينة التي يخفيها أحدهم اتجاه الآخر، وأخطار الثأر كافة فتاكة بالمجتمع غنية عن البيان. وهذا ما يظهر جليا أن الحبس قصير المدة لا يحقق للجاني إصلاحا وتقويما لسلوكه، كما لا يحقق للضحية ما يشفي غليله ما يبرر فكرة البحث عن بدائل تحقق الإصلاح للمحكوم عليه والرضاء للضحية.¹

ومن هنا تكون الأسرة النواة الأولى في بناء النسيج الاجتماعي وأن تصدّعها على النحو السالف بيانه، يمثل أول مظاهر تضرر المجتمع ولو بطريقة غير مباشرة نتيجة تطبيق عقوبة الحبس قصير الأجل (أو السالبة للحرية عموما).

ومن نتائجها أنها أدت إلى انتشار الجريمة وإفساد المجتمع لتفاقم عدد الجرائم ولفشل السجن في وضع حد لها، أو التقليل منها ما يوضح عدم جدواها في مكافحة الجريمة ولعل اتساع رقعة البطالة والمخدرات التي تشل التفكير و تسهم في القضاء على المجتمع دينيا وأخلاقيا زاد في ذلك، لذا فقد شبه أحد المجرمين العقوبة بالصفعة على الوجه، وأن رد الفعل الطبيعي لدى من تأصلت الجريمة في نفسه أنه سيرد هذه الصفعة للمجتمع أضعاف مضاعفة.²

وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى تكرار نسبة العود، لفشل عقوبة الحبس قصير المدة، كآلية لإصلاح المسجون ومنع عودته للإجرام من جديد، ولقد لوحظ منذ زمن طويل كم أن هذا النوع من العقوبات متعب ومضني كوسيلة لإصلاح المجرم داخل المؤسسات العقابية و تعد بمثابة * أزمة * إن صح التعبير إذ ليست بالسهولة التي كان يعتقد أنها دعاة الإصلاح بل مهمة صعبة بحق تبعا لصعوبة الإدماج الاجتماعي بل لاستحالته في كثير من الأحيان³ وأمام جسامه هذه الآثار على الأسرة وأفرادها والمجتمع ككل ذهب البعض إلى القول بعدم شخصية

¹. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 85 .

². عبد الله بن علي الخنغمي، المرجع السابق، صفحة 42، 43 . حسن عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007، ص 124 .

³. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 333، 334 .

العقوبة السالبة للحرية، نظرا لعدم اقتصار آلامها وآثارها على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة بل تمتد لتصيب أشخاص أبرياء لا ذنب لهم في ارتكابها وهم أفراد أسرة المحكوم عليه¹ لتمتد إلى المجتمع ككل.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والمالية لعقوبة الحبس قصير المدة

تؤثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الجماعة ويتجلى ذلك من خلال انقطاع المورد المالي على عائلة المحكوم عليه وما يتبعه من آثار جانبية، فضلا على التكاليف الضخمة التي تنفقها الدولة على السجون وما ينجم عنه من إرهاق لخزينتها وهذا ما سنبيّنه في مايلي:

أولا: انقطاع المورد المالي لأسرة السجين

يترتب على تنفيذ عقوبة الحبس انقطاع المورد المالي اللازم لإعالة المحكوم عليه وأسرته، وما ينجم عنه من حدوث اختلال في الوظيفة الاقتصادية للعائلة فضلا على العبء الذي يقع على أفراد الأسرة لتوفير نفقات ومداخيل مالية لمواجهة مختلف الاحتياجات الأسرية ونفقات زيارة المحكوم عليه،² كما أن انقطاع الدخل المالي يفضي إلى العجز عن تلبية رغبات الأسرة المادية، و من ثمة حرمانهم ما يؤدي إلى آثار سلبية، فالحاجة والفقر تعرض الأسرة لفترات قاسية ويدفعهم ذلك للجوء إلى سلوكيات منحرفة من أجل كسب لقمة العيش، فتحت وطأة الحاجة قد تنحرف الزوجة والبنات للدعارة، وقد يرتكب الأبناء جرائم السرقة وهو ما يؤثر سلبا على البنيان الأسري.³

ومن بين مساوئ عقوبة الحبس التي تطال عائلة المحبوس، أنهم يعاقبون عقابا أكثر من عقوبة عائلهم الموجود في السجن فقد يحرم الابن من شغله أو ترقية أو الدخول إلى إحدى الجامعات أو المدارس العليا بسبب وصمة العار التي تلاحق الولد وعائلته، عندها يحصد الابن جزاء ما اقترفه والده، وهذا ما يفتح المجال واسعا إلى عقوق الوالدين،⁴ وهدم أو اضر العائلة، كل هذا راجع إلى ممارسات عملية وتجارب ناجمة عن عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة وقصورها في تحقيق أهدافها.

ثانيا: استنزاف ميزانية الدولة

يعدّ إنشاء السجون وإدارتها بمختلف الوسائل والجانب البشري مكلف للدولة التي تقوم باقتطاع أموال طائلة من الميزانية لإنفاقها على ذلك وكذا لتقييد حرية المحكوم عليهم.

1. برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 923 .

2. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 93.

3. عطيا مهنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 6 . عبد الله بن علي الخنعمي، المرجع السابق، ص 46 .

4. حسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 120 .

وتفادي هروبهم فقط، أما إذا أريد إصلاحهم فالأمر أدهى من ذلك، كون البرامج التأهيلية تستنزف من الدولة أموال إضافية¹ سيّما وأن عدد المحبوسين في تزايد مستمر بسبب اتساع رقعة الظاهرة الإجرامية. بمختلف أنواعها، ولقد بينت إحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن ما ينفق على السجين الوحيد يزيد عن عشرين ألف دولار بينما الطالب الجامعي ينفق عليه عشرة آلاف دولار في العام الواحد،² يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من هذه الأموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة التنمية وتوفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة والمشاكل الاجتماعية سبب انحرافهم.

كما أن وجود هذه القوة البشرية من المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية والقادرون عن العمل، وأن وجودهم على هذه الحالة يعتبر تعطيلا لقدراتهم الإنتاجية حيث تكون الدولة في حاجة ماسة إليهم،³ فضلا عن النفقات التي تصرف على السجين خاصة إذا علمنا أن مختلف السجون تقبل المساجين بأكثر من طاقتها الاستيعابية بسبب العدد الهائل من المحكوم عليهم، ومنها كثرة عقوبات الحبس قصير المدة التي تصدر من المحاكم دون الأخذ بعين الاعتبار حالة ازدحام السجون، ذلك أن القضاة الذين ينطقون بالعقوبة يرون أن هذا الأمر لا يعينهم بل هو مشكل الإدارة العقابية التي يقع عليها دور توفير مؤسسات عقابية جديدة لإيواء المحبوسين والواقع الميداني للسجون في جميع بلدان العالم،⁴ والجزائر بصفة خاصة يدل على انتشار ظاهرة تكديس السجون في مختلف المؤسسات العقابية،⁵ ويترتب على ذلك آثار اقتصادية غير مباشرة تتمثل في عجز القائمين على وضع البرامج التأهيلية الملائمة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وهي بذلك تضفي بُعدا اقتصاديا يضاف إلى التراكمات السابقة، وعليه فإن المجتمع يخسر مرتين مرة لارتكاب الجريمة، وأخرى لعدم استطاعة السجون في التعامل مع المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وهو ما جعل البعض يطالب بضرورة تخصيص السجون للجرائم ذات العقوبات طويلة الأمد بسبب فشل عملية التصنيف داخل السجون وما يتطلبه ذلك من نفقات إضافية، كما أن التفكير في عزل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة عن أعين المجرمين يولد التزامات مادية جديدة تقع

1. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 69.

2. حسن عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 122 .

3. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 69 .

4. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 69.

5. ولعلّ ما يؤكد معاناة المؤسسات العقابية في الجزائر من ظاهرة تكديس السجون ما أكدّه مدير إدارة السجون مختار فليون بوجود "58000" سجين في الجزائر وأنه تم تدشين 11 مؤسسة عقابية ما من شأنه التخفيف من هذه الظاهرة. مقال صحفي متوفر على الموقع الإلكتروني <http://www.elkhabar.com> تاريخ الدخول

2012-03-14 على الساعة 21:10.

على الدولة والمتمثلة في تشييد مؤسسات عقابية أخرى خاصة لهؤلاء في مقابل رفض أفراد المجتمع لأي مبالغ إضافية إذ يفضلون توجيهها إلى استثمارات تعود بالفائدة بدلا من أن تنفق على أشخاص خارجون عن القانون.¹ ولقد حاولت بعض الدول إيجاد حلول لتقليل تكلفة السجن من خلال سياسة خصخصة السجن أي "بالسماح أن تدار هذه الأخيرة بواسطة القطاع الخاص، تحت إشراف الدولة ورعايتها من خلال تعاقد تضع فيه الدولة شروطها وقواعد التشغيل وفقا للقانون"، وقد تبنت هذه السياسة كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.²

وخلاصة القول على ضوء الآثار السلبية المختلفة والمتنوعة لعقوبة الحبس قصير المدة أثير نقاش بين الفقه، حول مدى أحقية بقاء عقوبة الحبس قصير الأجل في النظام العقابي الحديث. فذهب جانب من الفقه للقول بضرورة الإبقاء عليها، إذ على الرغم من العيوب التي تشوبها إلا أنها تتميز بمزايا واضحة، في بعض الجرائم البسيطة الواقعة بالصدفة كالقتل الخطأ والضرب الجرح العمدي... الخ، فهذه الجرائم قد تحدث بالمجتمع أضرار ولكن لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها وإنما عن طيش واستهتار لحقوق الآخرين، وبالتالي فهم بحاجة إلى صدمة أو وخز يوقضهم إلى سواء السبيل، وذلك لا يكون إلا بتطبيق عقوبة الحبس قصير الأجل،³ غير أن الاستعانة بهذا النوع من العقوبات يجب أن يكون في حدود معينة لتحقيق الردع العام للحفاظ على النظام الاجتماعي وفي الحالات التي تكون فيها ضرورة لتحقيق الردع الخاص،⁴ وخاصة أن التساهل في تطبيق العقاب الواجب على بعض الجرائم قد يترك أثر سلبي على الرأي العام ويزعزع ثقة القضاء وربما يشجع على تقليد الجاني.

ومن جانب آخر ذهب اتجاه من الفقه إلى ضرورة تخليص قانون العقوبات من هذا النوع تحديدا كونها خلقت أزمة في النظام العقابي الحديث وأن إلغائها سيضمن القضاء على كثير من العيوب التي لحقت بالعقوبة السالبة للحرية لذا فقد قيل بحق أنها "دواء أشد قوة من الداء un remède pire que le mal"⁵ وعليه فيجب إحلال بدائل أخرى محلها.

1. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع نفسه، ص 87 .

2. محمد السباعي، المرجع السابق، ص 204.

3. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 305 . أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص 24.

4. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 10.

5. G.Stefani, G.Levaseur, j.Merlin. Criminologie et science pénitentiaire, 3ème édition, Dalloz, 1978, paris. 1972, p 458.

ومن جانبنا نقول أن البحث في هذا الموضوع يقودنا إلى حقيقة مفادها أن وضع عقوبة الحبس قصير المدة في ميزان الحسنات والمساوىء لتقدير صلاحيتها أو قسوتها، نجد أن هذه الأخيرة مساوئها تفوق بكثير حسناتها، وهو ما يعني بأن هذه العقوبة تفسد المحكوم عليه أكثر ما تصلحه ومن هنا فهي غير ذات قيمة عقابية.

ورغم ذلك فإننا لا نريد الاتجاه الداعي إلى إلغائها مطلقا من الأنظمة العقابية، إذ يظل لهذه العقوبة رغم ما قيل فيها، مكانتها على الأقل بالنسبة لطائفة من المجرمين الذين لا يجدي في ردعهم سوى صدمة سلب الحرية، ولكن مع ترشيد استعمالها فقط في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك أي الجرائم البسيطة، أما في غيرها يجب بقدر الإمكان استبعادها والاستعانة بأنظمة عقابية بديلة لتحقيق أهدافها وتجنب أضرارها، لذلك نجد أن الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة تسير وفق هذا النهج، فضلا عن الجهود المبذولة على المستوى الدولي المؤكدة على ضرورة تحاشي والحد من انتشار هذا النوع من العقوبات، وهو ما خلص إليه المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، بحيث أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاؤها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحل محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة... الخ.¹

أما موقف المشرع الجزائري اتجاه الآراء السالف ذكرها، فلا يمكن القول أنه تبني الموقف القاضي بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة فنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة تعج بهذا النوع من العقوبات ما يؤكد أنها مازالت قائمة ومنتشرة بصفة لافتة.

بيد أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يساير الاتجاه الثاني بل أنه لم يغفل الانتقادات الموجهة لهذه العقوبة ويحاول التخلص من سلبياتها، غير أنه تخلف نوعا ما مقارنة بالتشريعات الجنائية المقارنة، والتي تبنت العديد من الأنظمة العقابية البديلة على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى ببديلين صريحين فقط لعقوبة الحبس قصير المدة هما نظام وقف التنفيذ، ونظام العمل للنفع العام، وبالتالي فقد أجاز تطبيقها في حالات محددة قانونا².

¹. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 12.

². بتوسيعا لنطاق العقوبات البديلة أعلن وزير العدل محمد شرفي خلال ندوة حول بدائل العقوبات السالبة للحرية عقدت بتاريخ 10-12-2012 عن مشروع جديد لتعديل قانون العقوبات الجزائري يسمح بحل مشكلة اكتضاض السجون وتقليص النفقات، يتضمن إستحداث آليات جديدة للعقوبات تقوم على فكرة المشاركة الحرة للمحكوم عليه في وضع الأسس التي تتركز على بناء مصيره الاجتماعي، ومن بين العقوبات المقترحة في مشروع التعديل عقوبة السوار الإلكتروني وتوسيع مجال عقوبة الغرامة المالية ونظام وقف التنفيذ والأمر بالتعويض للضحية مع اقرار عقوبات أخرى ممانعة للنشاط الاقتصادي وسحب رخصة السياقة... مقال صحفي بعنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة السجن بأحكام بديلة متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.elkhabar.com/politique/313928.html> تاريخ الدخول 11-12-2012 على الساعة 16:20.

وفي انتظار توسيع الأنظمة البديلة لعقوبة في التشريع العقابي الجزائري فإنه لا يختلف اثنان في أن هذا النوع من البدائل من أهم الحلول التي يمكن من خلالها التقليل من مثالب الحبس قصير المدة، على اعتبار أنها وسيلة أخرى تسعى لتحقيق الإصلاح وتهذيب المحكوم عليهم بها، وهو ما نتناوله بتفصيل أنواع هذه البدائل من خلال الفصلين المواليين.

خلاصة الفصل التمهيدي

حاولنا من خلال الفصل التمهيدي أن نتناول ماهية عقوبة الحبس قصير المدة، باعتبارها إحدى العقوبات التي أثارت عدة صعوبات ومشاكل عند تطبيقها، وقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة لا تثير أي عقبة في تعريفها خلافا للإصطلاح الذي دأب الفقه على استعماله تحت تسمية "عقوبة الحبس قصير المدة"، فالتشريعات المختلفة لم تحدد لنا المقصود منها لذلك اختلف الفقهاء في هذا الشأن وانتهى بهم المطاف إلى وضع معيار موضوعي يستند إلى مدى كفاية مدة الحبس المحكوم بها في إعادة تهذيب وإصلاح المحكوم عليه لذلك عُدَّت المدة التي تقل عن سنة غير كافية لتحقيق برامج التأهيل.

وقد أشرنا أن عقوبات الحبس قصير المدة لا تختلف عموما عن العقوبات الأخرى من حيث خصائصها والأغراض المرجوة منها منذ ظهورها، ولكن في مقابل ذلك تتميز بكثرة مثالبها وانتشارها الواسع في التشريعات العقابية الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ظاهرة التضخم التشريعي ونظرية الظروف القانونية المخففة والسلطة التقديرية للقاضي وما يترتب عليه من نزول العقوبة إلى حدها الأدنى.

ثم تطرقنا بعدها إلى القيمة العقابية لهذه العقوبة وآثارها على المحكوم عليه وعائلته والمجتمع، واتضح لنا أنها ذات مضار كثيرة لأن تنفيذها على هذا النحو يؤدي إلى تدمير المحكوم عليه نفسيا وإجتماعيا وماليا، وتمتد الآثار السلبية إلى تفكيك أسرته وعزله عن المجتمع ما يعد عائقا في إعادة ادماجه وتأهيله من جديد، لذلك إجتهدت الدول من خلال تشريعاتها العقابية على سبيل المثال التشريع الفرنسي والإنجليزي في إيجاد أنظمة عقابية بديلة تحل محل هذا النوع من العقوبات.

الفصل الأول :

البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدة

لقد سبق وأن تناولنا ماهية عقوبة الحبس قصير المدة، وتوصلنا إلى عجزها في كثير من الأحيان على تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام نتيجة لآثارها السلبية التي لا تقتصر فقط على المحكوم عليه بل تمتد إلى المساس بالأسرة والمجتمع ككل وهو ما أدى إلى المطالبة بمجرها واستبدالها بإجراءات أخرى، وكان من نتائج ذلك أن تراجعت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة عن فكرة العقاب بسلب الحرية الذي تقوم عليه أفكار المذهب التقليدي في العقاب، واتجهت إلى التفكير في صور أخرى للجزاء تكفل الدفاع عن المجتمع، وتسمح بتحقيق أغراض العقوبة بإصلاح الجاني وتأهيله في النسيج الاجتماعي، وتجنبيه العودة إلى هوة الجريمة، وكان لهذا الأثر الفاعل في توسيع هذا الاتجاه في التشريعات العقابية باستحداث أنماط للعقوبات البديلة التي طبقت في صورتها الأولى وسميت بالبدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدة التي تحوي ما يسمى بالبدائل التي تقوم على تعليق العقوبة بشرط التجربة ويتجلى ذلك في وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي، فإذا انتهت فترة التجربة بنجاح أعفي المحكوم عليه من العقوبة، وفي الحالة العكسية فينطق القاضي بالعقوبة المحددة، وإلى جانبها هناك شكل آخر من العقوبات البديلة التي تقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء أمر معين ويكون ذلك في صورة القيام بالعمل للنفع العام أو من خلال إلزامه بأداء مالي يمس ذمته المالية لصالح الخزينة العمومية.

ونظرا لتعدد هذه الأنظمة البديلة سنحاول دراستها من خلال هذا الفصل، وذلك بالتطرق للبدائل التي تقوم على إخضاع المحكوم عليه لفترة التجربة في المبحث الأول، ثم البدائل التي تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة:

لا ريب أن القاضي لا يمكنه الحد من الحالات التي يحكم فيها بعقوبة قصيرة المدة إلا إذا تضمن النظام العقابي بدائل لهذه العقوبة بحيث توضع تحت يده مجموعة من العقوبات البديلة غير عقوبة الحبس البسيط كي يستطيع أن يتجنب مثل هذه العقوبات كلما أمكنه ذلك ومن أهم هذه البدائل تلك التي تمنح القاضي سلطة تهديد بعض المجرمين الذين يكفي في حقهم تعليق العقوبة إذا ما تبين له أن ذلك مجدي في إصلاحهم، ويجب أن يكون هذا التعليق مؤقت ومشروط ولا يكون نهائياً، إلا بعد انتهاء مدة التجربة، والتحقق من مراعاة الشروط التي قررها المشرع خلال هذه المدة.

وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول البدائل التي تقوم على فترة التجربة من خلال مطلبين، نخصص الأول لنظام وقف تنفيذ العقوبة أما في المطلب الثاني فسنعرض فيه لنظام الاختبار القضائي.

المطلب الأول:

وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد الأساليب المعتمدة من أجل الحد من مثالب عقوبة الحبس القصير المدة وقد لجأت إليه معظم التشريعات الجنائية لذلك فهو من البدائل التقليدية الأولى التي تم الأخذ بها وعليه سنتناول بالدراسة مفهوم وقف تنفيذ العقوبة ثم نبين أحكامه وفي الأخير نقوم بتقدير قيمته العقابية.

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

حتى يتسنى فهم نظام وقف تنفيذ العقوبة يجدر بنا التطرق أولاً لتعريفه ثم نبين صوره المختلفة بعد أن أبتكرت أشكال حديثة له مع احتفاظ الصورة البسيطة بذاتيتها.

أولاً: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

لقد تجنبت التشريعات الجنائية تعريف وقف التنفيذ وتركت ذلك للفقهاء، وقد عرف وقف التنفيذ من طرف الفقه الجزائري "بأنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس

أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه الفترة بنجاح (دون أن يرتكب جريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده وأُعتبر كأن لم يكن.¹

أما الفقه المصري فعرف نظام وقف التنفيذ "بأنه نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بعدم تنفيذها لمدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة، سقط الحكم المعلن وأُعتبر كأنه لم يكن أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الموقوفة".²

ويعرفه الفقه الفرنسي "بأنه يمثل بالنسبة للجهة القضائية التي تصدر الحكم تعليقا للعقوبة تحت شرط عدم ارتكاب الجناح جريمة جديدة خلال مدة محددة وفي الحالة العكسية فإن العقوبة الأولى المنطوق بها ستنفذ دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية لتتشدد أكثر بسبب حالة العود".³

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن وقف التنفيذ يفترض توافر كافة أركان المسؤولية الجزائية والحكم بإدانة المتهم بعقوبة محددة مع توقيف تنفيذها خلال مدة معينة تعتبر بمثابة فترة اختبار، ويبقى مصير هذه العقوبة معلقا على السلوك اللاحق للمحكوم عليه، بحيث يقوم هذا النظام أساسا على محاولة التوفيق بين النطق بالعقوبة وماله من فائدة في الردع العام والاعتبارات الواقعية في الردع الخاص وتقرير العقاب فهو وسيلة في يد القاضي للحد من آثار سلب حرية المحكوم عليه واكتظاظ السجون،⁴ وعلى غرار معظم الدول التي تبني هذا النظام فقد تناوله المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 592 ق.إ.ج كالآتي: "يجوز للجهة القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" لتليها المواد 593 إلى 595 ق.إ.ج المبينة للأحكام العامة لوقف تنفيذ العقوبة.⁵

¹. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 16.

². محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 284

³. Jean Claude soyer, droit pénal et procédure pénal, LGDJ, 12ème édition, 1996, p 211 .

.Didier Guérin, Sursis, Dalloz, Encyclopédie juridique, 2ème édition, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome VII, 1987, p2 .

⁴. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 538.

⁵. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48.

أما نظيره الفرنسي فنص على وقف التنفيذ في المادة 132-29 ق.ع.ف ليتناول أحكامه في المواد التي تليها إلى غاية المادة 132-57. ومن جانبه المشرع المصري نص على هذا النظام في المادة 55 وما بعدها من قانون العقوبات.

ثانيا: صور وقف التنفيذ العقوبة

لا يعدُّ نظام وقف تنفيذ العقوبة في مختلف التشريعات الجنائية مقتصرًا على صورته البسيطة التقليدية ما دفع إلى ضرورة تطويره وتجديده من خلال إدماجه مع بعض الأنظمة البديلة، ويعتبر التشريع الفرنسي رائداً في هذا المجال بحيث ابتدع إلى جانب الصورة البسيطة لوقف التنفيذ صور أخرى حديثة تسمى وقف التنفيذ المركب مع احتفاظ كل صوره بخصائصها وسنحاول بيّانها باختصار فيما يلي:

1- وقف تنفيذ جزء من العقوبة

ظل المشرع الجزائري محتفظاً بنظام وقف التنفيذ البسيط إلى غاية تعديل أحكام المادة 592 ق.إ.ج. بموجب القانون 10-11-2004 أين تبني نظام وقف التنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبساً أو غرامة وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ ويخضع هذا النظام لنفس الشروط والآثار المقررة لوقف تنفيذ العقوبة في شكلها البسيط.

وقد كان المشرع الفرنسي هو السباق في الأخذ بهذا النظام. بموجب تعديل قانون العقوبات في 17-07-1970 واحتفظ قانون العقوبات الجديد بنفس النظام طبقاً لأحكام المادة 132-31 فقرة 3 ق.ع.ف لينص صراحة على جواز الحكم بوقف جزء من العقوبة عندما يتعلق الأمر بالحبس وكذلك الغرامة من خلال تفسير النص بصفة ضمنية،¹ ولا يوجد مثل لهذا النظام في التشريع المصري، غير أن ظهور وقف التنفيذ الجزئي خلف موجة من الانتقادات لكونه يتناقض تماماً مع روح وقف التنفيذ والهدف الذي وجد من أجله وهو توخي عقوبة الحبس قصير المدة، إذ من الصعوبة بمكان القول أن وقف التنفيذ البسيط قادر على تحقيق هذا الغرض فما بالك في حالة تجزئة عقوبة الحبس، وهو ما يؤدي إلى تفاقم وانتشار عقوبة الحبس قصير المدة ويُضعف من مثالبها.²

¹. G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, Droit pénal Général, 20^{ème} édition, Dalloz, 2007, P 574

². محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 314 .

إلا أن جانباً من الفقه رحب بتجزئة العقوبة لكونها تسمح للقاضي بجعل العقوبة أكثر تناسباً وظروف المحكوم عليه خاصة إذا كان في مواجهة مجرم مبتدئ في حاجة لأن يتذوق قسوة سلب الحرية لفترة وجيزة تكون كافية لردعه بالقدر الذي يجنبه مساوئ هذه العقوبة.¹

2- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار

يُعتبر نظام الاختبار القضائي ذو أصل أمريكي يرجع تاريخه إلى سنة 1878، وأخذ به المشرع الفرنسي وقام بتطعيمه بنظام وقف التنفيذ من خلال قانون 1958 وأدخل عليه عدة تعديلات في سنوات 1970 و1975 و1989 إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 الذي تمسك به هو الآخر و نظمته بالمواد من 40-132 إلى 53-132 ق.ع.ف ويقصد بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار "وضع المحكوم عليه تحت رقابة قاضي وإخضاعه لالتزامات وإجراءات مساعدة خلال فترة التجربة محددة بموجب حكم ويترتب على هذا النظام الإلغاء في حالة ارتكاب المستفيد لجناية أو جنحة وإدانته بعقوبة نافذة أو عند عدم احترامه للالتزامات الخاصة المفروضة عليه، أما إذا انتهت فترة الاختبار بنجاح يصبح وقف التنفيذ نهائياً ويكون حكم الإدانة الصادر في حق المحكوم عليه منعدماً".²

ويتميز هذا النظام بخصائص أكثر مرونة من تلك المعروفة في وقف التنفيذ البسيط، كما يجعل المحكوم عليه أكثر تقييداً نظراً للالتزامات وتدابير المراقبة المفروضة عليه.³

وطبقاً لأحكام المادة 40-132 ق.ع.ف وما بعدها فلا يشترط المشرع الفرنسي أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً بل يمكن للجائح العائد أن يستفيد من هذا النظام، على أن تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام وأن لا تزيد العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات في حالة غير المسبوق قضائياً، وعشر (10) سنوات في حالة العود القانوني، ويقوم القاضي بإعمال سلطته التقديرية في تحديد مدة التجربة من إثني عشرة (12) شهراً كحد أدنى وثلاث (03) سنوات كحد أقصى، وفي حالة العود القانوني للمرة الأولى تمتد إلى خمس (05) سنوات وفي حالة العود

¹. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 21، 22.

². محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، ص 100. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 255.

³. Bernard Bouloc, Pénologie, Dalloz, 2ème édition, 1998, Paris, p 233.

للمرة الثانية إلى سبع (07) سنوات ويجب على القاضي عند إفادته للمحكوم عليه بهذا النظام إنذاره من مغبة ارتكاب جريمة جديدة أو إخلاله بالتزاماته خلال فترة التجربة.¹

ويقع على من يوضع تحت الاختبار التزامات وتدابير موضوعية عامة، وتدابير ذاتية خاصة يحددها القاضي قي حكم الإدانة القاضي بوقف التنفيذ الاختباري أو لاحقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه.

وتتمثل تدابير الرقابة أساسا في الاستجابة إلى الإستدعاءات التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار المختص، إستقبال مأمور الاختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من وسائل العيش وتنفيذ التزاماته بإخطاره بتغيير محل الإقامة وكذلك بكل تغيب أو انتقال والحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عن كل انتقال إلى الخارج.

أما الالتزامات التي يجوز فرضها على من يوضع تحت الاختبار فهي مباشرة نشاط مهني أو تلقى تعليم أو تدريب مهني والإقامة في مكان معين مع الخضوع لتدابير الرقابة والعلاج والعناية، المساهمة في التكاليف العائلية أو دفع نفقات المعيشة في انتظار تعويض الأضرار التي نجمت عن الجريمة، عدم قيادة سيارات معينة، عدم إرتياد أماكن معينة كالحانات، عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم وخاصة الفاعلون والشركاء في نفس الجريمة، عدم حيازة أو حمل سلاح² ويترتب على انقضاء فترة الاختبار بنجاح اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كأن لم يكن بقوة القانون سواء كان وقف التنفيذ كلياً أو جزئياً (المادة 132-52 ق.ع.ج) ويمتد أثر هذا الحكم ليشمل الأحكام السابقة من نفس الطبيعة بشرط أن تكون مرتبطة بالحكم الأخير وتكون فيها مدة الاختبار لازالت قائمة ولم يلغ وقف التنفيذ وما يزال منتجا لآثاره.³

أما إذا خالف المحكوم عليه الالتزامات والتدابير المفروضة عليه فإن هذا يبرر إلغاء وقف التنفيذ وتكون للمحكمة سلطة واسعة من حيث رفض الإلغاء أو تمديد فترة الاختبار أو إحداث تعديلات في التزامات المحكوم عليه أو إلغاء وقف التنفيذ بصفة جزئية إلى جانب ذلك ففي حالة ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة التجربة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة

¹. Patrick kolb et Laurence Leturmy, droit pénal général, Gualine éditeur, 2005, paris p 454, 455.

². أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 352، 353 .

³. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 78 .

يمكن للمحكمة بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات أن تأمر بإلغاء كل أو جزء من وقف التنفيذ أو من أحكام وقف التنفيذ السابقة ولا يشمل هذا الإلغاء الجرائم التي ارتكبت قبل صيرورة الحكم المشتمل بوقف التنفيذ نهائياً.¹ من خلال ما سبق يتضح جلياً أن وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار أقل حرية من وقف التنفيذ البسيط، إلا أنه أفضل منه من حيث إعادة تأهيل المجرمين ما دام وأنه يقوم على تقديم المساعدة والعون والإشراف للمحكوم عليه من أجل إرجاعه إلى جادة الصواب.

3- وقف التنفيذ المصحوب بأداء عمل للنفع العام

وهو صورة أخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة وقد تبناه المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم 466-83 الصادر في 10 جوان 1983 و الساري المفعول ابتداء من 1 جانفي 1984 تناولته أحكام المواد من 1-747 إلى 7-747 ق.إ.ج ثم نقلت هذه المواد إلى قانون العقوبات الجديد الصادر في سنة 1992. وبالضبط في المواد 132-54 إلى 132-57 منه، وتحدد الإشارة أن هذا النظام يقترب كثيراً من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ويخضعان إلى الكثير من الأحكام المشتركة إذ تحيل المواد التي تنظم وقف التنفيذ مع القيام بعمل للنفع العام في غالب الأحيان إلى النصوص المطبقة على الوضع تحت الاختبار. ورغم ذلك فهناك أوجه اختلاف بينهما،² وخاصة فيما يخص رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام بالعمل للنفع العام، فخلافاً لوقف التنفيذ الاختباري الذي لا يشترط قبول المحكوم عليه فإن وقف التنفيذ مع أداء عمل للنفع العام يشترط رضا المستفيد وكان المحكمة تبرم اتفاقاً معه للقيام بهذا الالتزام³ ولهذا يشترط حضور المحكوم عليه أمام المحكمة لأخذ رأيه بذلك.

ولتطبيق نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام في الحالة العادية أحالت المادة 132-54 ق.ع.ف إلى المواد 132-40 و 132-41 ق.ع.ف المتعلقة بوقف التنفيذ الاختباري لبيان شروطه، وتطبيقاً لذلك فإن المشرع الفرنسي لم يشترط خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أجل إفادته بهذا النظام بل يمكن أن يستفيد من هذا النظام حتى المحرم العائد بشرط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه عشر (10) سنوات كحد أقصى أما الغير العائد فيشترط ألا تتجاوز العقوبة خمس (5) سنوات ويضاف

¹. G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, 590, 591

محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 498

². Patrick kolb et Laurence leturmy, op.cit, p 457.

³. Jean claude soyer, op.cit, p 221.

إلى ذلك أنه يجب أن تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع العمل للنفع العام جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويشترط رضا المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام وإذا رفض فلا يجوز للمحكمة أن تفرضه عليه قسراً، كما يجب أن يكون المدان شخصاً طبيعياً بالغاً أو حدثاً يتراوح سنه بين ستة عشر (16) وثمانية عشر (18) سنة¹، وإن توافرت جملة الشروط المذكورة آنفاً وقررت المحكمة إدانة المتهم مع إفادته بوقف التنفيذ مع إخضاعه للعمل للنفع العام فهناك آثار تترتب سواء خلال فترة التجربة أو بعد انقضائها بنجاح أو في حالة وقف التنفيذ أي فشل المحكوم عليه.

وخلال فترة التجربة هناك آثار تترتب على سريانها وقد حددتها المادة 131-22 ق.ع.ف، وتقدر مدة التجربة لأداء العمل المأمور به ثمانية عشر (18) شهراً كحد أقصى، وللمحكمة سلطة تقديرية في ضبط هذه المدة، دون أن تتجاوز هذا الحد وخلال تلك المدة توقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، باستثناء الغرامة والتعويضات المدنية المحكوم بها.²

غير أن فترة التجربة يمكن وقفها بصفة مؤقتة لأسباب جدية يقدرها قاضي تطبيق العقوبات المادة (131-22 من ق.ع.ف) كما يجوز للمحكمة إضافة إلى العمل المناط بالمحكوم عليه، أن تفرض عليه مجموعة من تدابير الإشراف والمراقبة والالتزامات الخاصة التي حددتها المادتين (132-55 و 132-45 ق.ع.ف). دون أن تتعدى بأي حال من الأحوال مدة اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إنجائه للعمل الملزم به.³ ولقد جعل المشرع الفرنسي العمل الواجب أدائه في حدود عشرون (20) ساعة إلى مائتين وعشر (210) ساعات وذلك في فترة اختبار حدها الأقصى ثمانية عشر (18) شهراً المواد (131-22 و 132-54 ق.ع.ف) ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة واسعة في تحديد كيفية تنفيذ العمل للنفع العام أو تعديل قراراته وإلغائها طبقاً للمادة (132-22 ق.ع.ف).⁴

وإذا انقضت فترة التجربة بنجاح والتزم المحكوم عليه باحترام جميع التدابير والالتزامات وأدائه للعمل المكلف به، فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن ويترتب عليه أيضاً بحسب ما كرسته محكمة النقض الفرنسية محو الأحكام

¹. Bernard bouloc, op.cit, p 257, 258.

². عمر سالم، المرجع السابق، ص 182، 183.

³. Catherine kergonou et Vencent Delbos, travail d'intérêt général, recueil N° peines, Rép, Pén, dalloz, Février, 2003, p 7.

⁴. Code pénal français, 107 éme édition, dalloz, paris, 2009, p 283.

السابقة الموقوفة النفاذ مهما كانت صورتها طالما لم يتم إلغاؤها وأثارها لا زالت قائمة إلى غاية اعتبار الحكم الجديد كأن لم يكن، إلا أن هذه الآثار لا تمتد إلى العقوبات التبعية والتعويضية.¹

أما إذا خرق المحكوم عليه الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحيات واسعة بمجرد إخطاره باستبدال العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بعمل آخر أو تعديل الالتزامات المفروضة عليه أو تمديد فترة العمل على أن لا تتعدى مدة ثمانية عشر (18) شهرا (المادة 131-22 ق.ع.ف) كما له سلطة في إلغاء وقف التنفيذ والأمر بتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً كما يمكنه في حالة عدم احترام المحكوم عليه لتدابير الرقابة المفروضة أو إرتكابه خلال فترة التجربة لجنحة أو جناية وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة أن يلغي وقف التنفيذ المادة (132-48 ق.ع.ف).²

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي أوجد حالة خاصة بموجب قانون 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 والساري المفعول بيارخ 1 جانفي 2005 إلى المادة 132-57 ق.ع.ف بحيث منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة استبدال عقوبة الحبس بوقف التنفيذ مع أداء عمل للنفع العام وجاءت كالآتي: "إذا صدر حكم بالحبس النافذة سنة (06) أشهر على الأكثر في جنحة من جرائم القانون العام يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هذا الحكم غير قابل للطعن فيه من طرف المحكوم عليه أن يأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور ذا منفعة لفائدة هيئة عمومية لا تقل مدته عن عشرون (20) ساعة ولا يتجاوز مائتي وعشر (210) ساعات."

ويستفاد من هذه الحالة أن المشرع الفرنسي خول لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح وقف التنفيذ مع أداء عمل للمصلحة العامة على الرغم من حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه³ وهذا دليل على رغبته في تفادي إخضاع المحكوم عليه لعقوبة الحبس قصيرة المدة ولو تطلب ذلك الخروج عن المبادئ التقليدية للقانون الجنائي.

ومن هنا تتضح أهمية نظام وقف التنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه للقيام بعمل للنفع العام كونه يمثل أنجع الأساليب الحديثة والمتطورة في علاج وتأهيل المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة

¹. مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 87.

². Patrick kolb et laurence leturmy, op.cit, p 456, 459.

³. G. Stefani, G. levasseur, B.Boulloc, op.cit, p 594, 595.

تحدد المجتمع خارج أسوار السجن كما يجب المحكوم عليه كافة المساواة التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة.

الفرع الثاني: أحكام وقف تنفيذ العقوبة

يستلزم لإيقاف تنفيذ العقوبة توافر شروط مختلفة إذا قرر القاضي إفادة المحكوم عليه من هذا النظام فإنه يمر بمراحل مختلفة وهو ما سيتم بحثه بحيث نبين شروط الأخذ بهذا النظام ثم الآثار المترتبة على تطبيقه.

أولاً: شروط وقف تنفيذ العقوبة

يتطلب وقف التنفيذ في صورته البسيطة توافر عدة شروط تتصل بالمحكوم عليه وشروط أخرى تتعلق بالجريمة والعقوبة وأخرى تتعلق بالحكمة.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

اشترط المشرع الجزائري شرطا واحدا يجب توافره في المتهم لتمكينه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة ألا وهو أن لا يكون مسبوقا قضائيا¹ أي بعدم سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو لجنحة من جرائم القانون العام، ولا يمكن للقاضي أن يستشف ذلك إلا بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمتهم، فإذا كانت خالية من أي عقوبة حبس لجنائية أو لجنحة فيمكن إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، وبمفهوم المخالفة فإذا صدر في حق المحكوم عليه عقوبة بالحبس في مواد المخالفات، أو عقوبة منصوص عليها في غير جرائم القانون العام² أو عقوبة بالغرامة فلا تعتبر سابقة قضائية بمفهوم أحكام المادة 592 ق.إ.ج ويحق للقاضي أن يحكم للمتهم بوقف نفاذ العقوبة في هذه الحالة.

فضلا عن ذلك فإن المتهم الذي سبق واستفاد من العفو الشامل³ أو رد الاعتبار فيجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ مادام أن الجريمة الثانية قد تم محوها من شهادة سوابقه القضائية، أما بخصوص تقادم العقوبة فالتشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون

1. نصت المادة 53 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية رقم 84، على أنه " يعد مسبوقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود " .

2. كالجرائم العسكرية المقررة بموجب قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 جريدة رسمية رقم 38 المعدل والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05-01-1973 .

3. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 347.

سقوط السابقة القضائية بحسب ما جاء في أحكام المادة 612 ق.إ.ج وما بعدها وعليه فإن الحكم بتقادم العقوبة لا يمنع من أخذه بعين الاعتبار كسابقة تحرم صاحبها من الاستفادة من وقف التنفيذ.¹

ولا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري، إذ استلزم هو الآخر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، واشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على المتهم خلال السنوات الخمس الماضية على ارتكاب الجريمة، عقوبة السجن أو الحبس في جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 132-30 فقرة 1 ق.ع.ف).

أما المشرع المصري فقد خالف نظيره الفرنسي والجزائري ولم يشترط أن يكون المتهم الذي استفاد من إيقاف التنفيذ مجرماً مبتدئاً، وإنما أجاز طبقاً لأحكام المادة 55 ق.ع.م للقاضي أن يأمر في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة حتى ولو كان المحكوم عليه عائداً ما دام أنه يرى من الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أنه لن يعود إلى ارتكابها مرة أخرى، ومن جهة ثانية فإن القاضي إذا وجد في صفات المتهم وظروفه أنها لا تدل على امكانية إصلاحه فله أن لا يأمر بوقف نفاذ العقوبة رغم عدم وجود سوابق قضائية له.²

2-الشروط المتعلقة بالجريمة

أجاز المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 592 ق.إ.ج تطبيق نظام وقف التنفيذ في المخالفات والجنح وكذا الجنائيات إذا قضى فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف، معنى هذا أنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجنائية إذ تم التزول بها إلى عقوبة الحبس الجنحية،³ كما أن المتهم الذي استفاد من عذر قانوني لارتكابه جنائية طبقاً للمادة 283 الفقرة 1 و 2 ق.ع.ج فللقاضي أن يمكنه من وقف نفاذ العقوبة ما دام أن التزول بالعقوبة حوّلها إلى عقوبة جنحية، أما في التشريع العقابي الفرنسي فإنه لا تهم نوع الجريمة المقترفة للاستفادة من وقف التنفيذ إذ أن كل جريمة مهما كانت نوعها وطبيعتها يمكن إيقاف تنفيذها وقد ورد النص صراحة في المادة 132-30 و 132-33 ق.ع.ف وفقاً لذلك فإن وقف التنفيذ يجوز تطبيقه على عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها بمناسبة ارتكاب جنائية أو جنحة، أما فيما يخص المخالفات فإنها لا تشمل جميع العقوبات المقررة لها طبقاً للمادة 131-12 و 131-13 ق.ع.ف بل بعض الحالات فقط التي سنتناولها في النقطة الموالية.

¹. مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 49، 50.

². أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 248 .

³. تجيز المادة 53 من قانون العقوبات " تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث (3) سنوات حسباً إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة (1) إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات".

في حين قرر المشرع المصري وقف التنفيذ في مادة الجنح والجنايات مستبعدا المخالفات من نطاق وقف التنفيذ، وقد اعتبر الفقه أن هذا ليس له ما يبرره إذ قد تتوافر حالات تطبيقه وأن الإستناد على عدم شمول صحيفة السوابق القضائية للأحكام الصادرة في المخالفات لا يؤثر على تطبيق وقف التنفيذ،¹ واعتبر جانب آخر من الفقه أن نهج المشرع المصري له ما يبرره بالقول أن تقدير عقوبة الغرامة في المخالفات بعد تعديل القانون سنة 1981 يجعل من غير الجائز وقف نفاذها نظرا لضآلة قيمتها العقابية فهي لا تأتي بشمارها إلا باقتضاها.²

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تختلف التشريعات الجنائية في الأخذ بنوع العقوبات التي يمكن وقف تنفيذها فالمشرع الجزائري وفقا للمادة 592 ق.إ.ج ضيق من نطاق وقف التنفيذ العقوبة فقط على العقوبات الأصلية فقط أي عقوبة الحبس أو الغرامة، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، أما الغرامة المالية التي تشكل بمعناها عقوبة أصلية فيمكن وقف تنفيذها خلافا للغرامات ذات الطابع التعويضي الجبائي في المواد الجمركية والضريبية فلا يمكن وقف تنفيذها كما لا يجوز وقف تنفيذ التعويضات المدنية والمصاريف القضائية³ (المادة 595 ق.إ.ج.ج).

كما يجب التنويه أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة كحد أقصى لعقوبة الحبس الجائز وقف تنفيذها وهو ما يخالف الغرض من نظام وقف التنفيذ الذي جاء ليتجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تفاديا لمساوئها، ولذلك فإن التشريعات الجنائية المقارنة تضع حدودا قصوى للعقوبة التي يمكن وقف نفاذها، وكان الأجدر على المشرع الجزائري أن يضع سقفا للعقوبة الجائز وقف نفاذها وحذا لو كانت لمدة لا تتجاوز سنة لتفادي إفساح المجال للقضاة بالحكم بوقف التنفيذ في عقوبات حبس طويلة المدة وهو ما لا يستساغ من حيث متطلبات المعاملة العقابية.

ومن جانبه المشرع الفرنسي فعلى خلاف المشرع الجزائري أجاز طبقا للمادة 132-30 ق.ع.ف وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات وعقوبة الغرامة وأيام الغرامة والعقوبات المانعة والمقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-6 ق.ع.ف باستثناء المصادرة كما يجوز وقف التنفيذ العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-10 ق.ع.ف باستثناء المصادرة وغلق المؤسسة والنشر، وفي مجال المخالفات

¹. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 862، 863.

². عمر سالم، المرجع السابق، ص 113.

³. المادة 595 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

واستنادا للمادة 132-34 ق.ع.ف فإن وقف تنفيذ العقوبة يخص فقط العقوبات المانعة والمقيدة للحقوق باستثناء المصادرة، وأيضا العقوبات التكميلية المادتين (132-14 و 131-16 ق.ع.ف) باستثناء مصادرة السلاح أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، وكذلك يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في المخالفات من الدرجة الخامسة.¹

أما المشرع المصري فقد أجاز حسب المادة 55 ق.ع.م وقف تنفيذ عقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة والمبرر في تحديد عقوبة الحبس هو تجنيب المحكوم عليه مثالب الحبس قصير المدة، كما يشمل وقف التنفيذ جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ونذكر من ذلك العقوبات التبعية والتكميلية لتستثنى الجزاءات التي تنطوي على معنى التعويض (كالتعويضات المدنية والمصاريف القضائية) والتدابير الاحترازية.²

4- الشروط المتعلقة بالمحكمة

إذا توافرت شروط وقف التنفيذ التي يتطلبها المشرع في المتهم والعقوبة والجريمة يجوز للقاضي أن يأمر بوقف نفاذ العقوبة، إذا رأى ذلك مناسبا وله مطلق التقدير في هذا الموضوع لأن الأمر بوقف التنفيذ اختياري وهو لا يطبق بصفة آليه، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات بقولها: "... إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ... مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها للسلطة التقديرية".³ وحتى يتحاشى المشرع تحكّم القضاة في استخدام هذه المكنة أوجب عليهم تسبب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، وإذا ما توافرت جميع الشروط فلا رقابة للمحكمة العليا عليه، وبالتالي فإن القاضي ملزم بأن يسبب عدم التنفيذ فالأصل في الأحكام تنفيذها⁴ وفي هذا تقول المحكمة العليا " إن المادة 592 ق.إ.ج.ج خلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف العقوبة بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف التنفيذ العقوبة تسبب قرارهم،

¹. Jean pradel, Manuel de droit pénal Général, 16ème édition, CUJAS, Paris, 2006, p 622.

.G. Stefani, G. Levasseur, B.Bouloc, op.cit, p 572.

². جاسم محمد راشد الخديم العتلي، المرجع السابق، ص 177، 178.

³. قرار صادر في 24-07-1994 (ملف رقم 118111). وآخر في 28-09-1998 (ملف رقم 172071) عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث،

غير منشورين، مشار إليهم لدى أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 231.

⁴. حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 317. خلافاً للمشرع الجزائري والمشرع المصري المشرع الفرنسي جعل وقف تنفيذ عقوبة الحبس في مواد الجناح هو الأصل، وذلك من صدور قانون العقوبات سنة 1992 بحيث ألزم القاضي طبقاً للمادة 132-19 فقرة 2 ق.ع.ف الذي يحكم بعقوبة الحبس الجنحية النافذة أن يبين الأسباب التي دفعته لذلك ومعنى ذلك أن القاضي معفى من التسبب إذا نطق بعقوبة مع وقف التنفيذ.

ذلك أن الحكم بالعقوبة النافذة هو الأصل، فلا يسبب في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به".¹

وقد يصدر الحكم كذلك مشمولاً بإيقاف التنفيذ من محكمة أول درجة كما يمكن أن يصدر من محكمة ثاني درجة باعتبارها درجة ثانية للتقاضي ومحكمة موضوع ولكن، لا يجوز أن يصدر حكم من محكمة النقض متضمناً الأمر بإيقاف التنفيذ باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.²

وتضيف المادة 594 ق.إ.ج على أنه " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بالإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود المنصوص عليها بالمواد 57، 58 من قانون العقوبات" ولا شك أن هذا النص هو تجسيد لفكرة الإصلاح والتأهيل التي بني عليها نظام وقف التنفيذ لأن الإنذار يحمل بين طياته معنى التهديد والترهيب للمحكوم عليه حتى يستقيم خلال فترة الاختبار، إلا أن قضاء المحكمة العليا عرف تذبذباً حول اعتبار الإنذار من النظام العام أو من عدمه فذهبت في إحدى قراراتها بالقول "يجب على قضاة الموضوع بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن ينذروا المحكوم عليه بأنه لو قضي عليه مرة أخرى في ظرف خمس سنوات بعقوبة الحبس أو أشد منها تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها دون إدماجها وتداخلها في الثانية، وأن العقوبات المقررة للعود تطبق عليه وفقاً للمادة 592 ق.إ.ج لذلك فإن هذا الإنذار يعدُّ من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض القرار المطعون فيه".³

غير أن المحكمة العليا تراجعت عن هذا الموقف واستقرت مؤخراً في عدة قرارات على أن الإنذار مجرد إجراء ليس من النظام العام وهو ما ذهبت إليه في إحدى القرارات " أن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 ق.إ.ج لا يعدُّ قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إحلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان".⁴ وهذا الاتجاه حسب رأينا هو الأرجح والذي يتماشى مع القواعد والإجراءات العامة.

¹. قرار صادر في: 09-09-1996، عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث، (ملف رقم 136249) غير منشور، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 350 .

². محمد مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001، ص 693.

³. قرار صادر في 13 جوان 1989 عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الثاني (ملف رقم 57427) مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1991، ص 211 .

⁴. قرار صادر في 26 جوان 1994 عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث (ملف رقم 113036)، غير منشور، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 232.

ثانيا: آثار وقف التنفيذ البسيط

تختلف الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ عقوبة بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف، ودراسة هذه الآثار تتطلب التطرق لوضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة ووضعه بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح ووضعه في حالة إلغاء وقف التنفيذ.

1-وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة

يفترض نظام وقف التنفيذ وضع المحكوم عليه في فترة ملاحظة أو اختبار لمدة محددة للتحقق من مدى جدارته بالإيقاف وتحديد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف تبعا للنتائج التي يسفر عنها ذلك الاختبار ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري تحديدا زمنيا لتلك الفترة حسب ما نصت عليه المادة 593 فقرة 1 ق.إ.ج "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر" و قد خالف المشرع الفرنسي والمصري نظيره الجزائري فنص على فترة التجربة لمدة خمس سنوات إذا كان الحكم بوقف التنفيذ في جناية أو جنحة وسنتين إذا كان الحكم بوقف التنفيذ صدر في مخالفة (132-37 ق.ع.ف)،¹ في حين حدد المشرع المصري مدة التجربة بثلاث سنوات.² ويترتب على صدور الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ جعل هذا الحكم بمثابة حصانة له لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ويقتصر الأمر عليها فقط دون العقوبات الأخرى التي لم يمسه الإيقاف التي تنفذ بصفة عادية،³ وعند صدور الحكم بالإدانة بعقوبة موقوفة التنفيذ يجب الإفراج عن المحكوم عليه فوراً إن كان محبوساً مؤقتاً طبقاً للمادة 365 ق.إ.ج.ج كما يسجل هذا الحكم ضمن صحيفة السوابق القضائية رقم (01) بعد صيرورته نهائياً ولكن لا يسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم (03) (المادة 632 و 633 ق.إ.ج.ج) ويعتبر بعدها هذا الحكم بمثابة سابقة قضائية يؤخذ بعين الاعتبار إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى قبل أن تنتهي مدة خمس سنوات. وما ذهب إليه المشرع الجزائري ينطبق على التشريعين الفرنسي والمصري.

2-وضع المحكوم عليه بعد إنتهاء فترة التجربة بنجاح

يتحدد وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة التجربة باحترامه للإنذار الموجه إليه بعدم ارتكاب جناية أو جنحة خلال هذه المدة ويكون بذلك قد أثبت جدارته بإيقاف التنفيذ وعاد إلى المجتمع سوياً بعيداً عن مرحلة

¹.Patrick kolb et Laurence Leturmy, op.cit, p 453

². محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 95. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 854.

³. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 871.

التهديد والخوف ومن ثمة لا مجال لتوقيع العقوبة عليه بل أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص على إسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه واعتبارها كأن لم تكن ويعدُّ وضع المحكوم عليه في هذه الحالة كمن رد اعتباره، دون أن يكون هذا الحكم بمثابة سابقة في العود إذ يُحى آثار الحكم الجنائي من صحيفة السوابق القضائية رقم (03) أما باقي الآثار كالغرامة النافذة مثلاً تظل منتجة لآثارها وتنقضي بالطرق الأخرى كرد الاعتبار أو العفو الشامل.¹

وفي جميع الأحوال فإن مضي مدة الخمس سنوات تؤدي إلى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون (المادة 678 ق.إ.ج.ج) ويكون بذلك أهلاً للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ طالما أن القانون لا يمنع ذلك،² ولم يخرج المشرع الفرنسي والمصري عن هذه الأحكام طبقاً للمواد 132-35 و 132-37 ق.ع.ف والمادة 59 ق.ع.م.

3- وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ

إذا صدر من المحكوم عليه خلال فترة التجربة التي حددها القانون ما يدل على أن وقف التنفيذ غير صالح لتأهيله وردعه³ فإنه يترتب على ذلك إلغاء وقف التنفيذ، وتنفذ عليه العقوبة المشمولة بالإيقاف طبقاً لأحكام المادة 593 ق.إ.ج.ج "وفي الحالة العكسية تنفذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلبس بالعقوبة الثانية."⁴ ومن خلال ما تقدم يتضح أن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجريمة (جناية أو جنحة) دون صدور حكم لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائياً لأن العبرة بالحكم بعد اتخاذ إجراءات المتابعة والحكم في الدعوى نهائياً وهذا قبل انقضاء مهلة خمس سنوات أما الآثار التي تترتب على إلغاء وقف التنفيذ فقد حددتها المادة 593 ق.إ.ج.ج أي صدور حكم جديد بالإدانة على المحكوم عليه يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى التي يلغى وقف تنفيذها والثانية تنفذ دون تداخلهما، كما تطبق عليه أحكام العود التي تؤدي إلى تغليظ عقوبة الجريمة الجديدة وتسجل العقوبة الأولى في شهادة السوابق القضائية رقم 02 و 03.

¹. مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 62.

². ورغم ذلك في الواقع العملي فإن النيابة العامة تتفاحس غالباً في حذف العقوبة موقوفة النفاذ بعد رد الاعتبار القانوني، وهو ما يعدُّ مخالفاً لأحكام المادة 678 ق.إ.ج.ج، ويجعل القاضي يقع في لبس ويعتبر تلك العقوبة سابقة قضائية ويحكم على المتهم بعقوبة نافذة على الرغم من أنه أهل للاستفادة من وقف التنفيذ وهو ما يعدُّ في رأينا خرق للقانون ويشكل مساساً بحقوق المتهم.

³. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 62.

⁴. Patrick kolb et Laurence leturmy, op.cit, p 453.

أما في القانون الفرنسي فعلى خلاف قانون العقوبات الجزائري ففي الوهلة الأولى في ظل القانون القديم كان إلغاء وقف التنفيذ يتم بصفة تلقائية، بمجرد ارتكاب جناية أو جنحة خلال فترة التجربة، ولكن بعد التعديلات الطارئة على قانون العقوبات وبالتحديد في المادة 132-38 ق.ع.ف أصبح إلغاء وقف التنفيذ من صلاحيات القاضي الذي له أن يقرر أن الحكم بالإدانة الجديد لا يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ السابق المقرر بموجب الحكم الأول حتى ولو كان الحكم الجديد غير مشمول بإيقاف التنفيذ.¹

أما في التشريع المصري فإن الإلغاء لا يقع بقوة القانون، بل يتعين أن يصدر حكم قضائي بذلك فضلا على أن القاضي ليس ملزما بالإلغاء إلا إذا توافرت أسبابه فالأمر بالنسبة إليه جوازي (المادة 56، 57 ق.ع.م).

الفرع الثالث: تقدير وقف التنفيذ

تعرض نظام وقف التنفيذ من طرف بعض الفقه إلى سهام النقد، وهو ما نتعرض إليه ثم الرد على أوجه النقد ونعقب ذلك بإظهار مزاياه :

أولاً: عيوب وقف التنفيذ

- قيل أن نظام وقف التنفيذ لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة فيحكم على أحدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ بينما يحكم على الآخر بعقوبة موقوفة النفاذ وهذا ما يخافي مبادئ العدالة.²

غير أن هذا النقد رد عليه أنه يقوم على الفهم الخاطئ وغير السليم للمساواة، فهو ينظر إليها بمفهومها المجرد الذي يقوم على التناسب بين الجريمة والعقوبة دون الأخذ بعين الاعتبار الحالة الواقعية للجريمة والمجرم، في حين أن المساواة الحقيقية ليست المساواة الحسابية وإنما تلك التي تراعي التفاوت والاختلاف بين المجرمين من حيث ظروفهم الشخصية وبواعثهم على الإجرام ومن ثمة حاجتهم لمعاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف.³

-أيضا أعيب على نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة بأنه نظام سلبي يترك المحكوم عليه على حاله لإصلاح ذاته بنفسه، دون تقديم له أي مساعدة أو إشراف.⁴

¹. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 552 .

². محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 111 .

³. حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 298.

⁴. محمد سعيد غمور، المرجع السابق، ص 98.

رُد عليه بأن هذا النقد مع وجاهته لكنه غير مؤثر ذلك أنه لا يهدم النظام برمته كونه سلمي بل أنه يعطي سلطة تقديرية أكبر للقاضي في تفريد العقوبة حسبما يراه مناسباً، فإن كان المحكوم عليه لا يحتاج للإشراف والرقابة أمر بإيقاف التنفيذ البسيط بحقه وأن رأى أنه يحتاج لبعض المراقبة والتوجيه فيوجد بجانب هذا النظام ما يسمى بوقف التنفيذ الاختباري بحيث يخضع للرقابة والتوجيه،¹ فضلاً على أن هذا النظام بصورته السلبية قد يكفي لخلق إرادة التأهيل لدى بعض المحكوم عليهم الذين يكفي في حقهم مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها وهو ما يبرر إبقاء معظم التشريعات الجنائية على وقف التنفيذ البسيط.

- قيل أن وقف التنفيذ يهدر العدالة ويمس بالردع العام لكونه يترك الجريمة قائمة رغم ثبوتها والنطق بالإدانة دون توقيع العقوبة على الجاني، مما قد يولد لدى الناس وبعض المجرمين إحساساً بأن العقاب لن يطالهم ويشجع على ارتكاب الجرائم.

وقد رد على هذا النقد أن الإحصائيات توصلت إلى أن هناك أشخاص قاموا بارتكاب الجريمة الأولى على أمل الحصول على وقف التنفيذ إلى أن ذلك يبقى عدد منخفض بالمقارنة مع المجرمين المبتدئين الذين سبق الحكم عليهم بالحبس مع وقف التنفيذ ولم يعودوا إلى الإجرام من جديد حيث كان محتملاً عودتهم للإجرام لو وقعت عليهم العقوبة بسبب قصر العقوبة المفسدة التي يقضونها في السجن ووصمهم بالعار بعد خروجهم منه.²

- يمنح هذا النظام للقضاة سلطة تحكُّمية دون حد لها³ وهو ما قد يدفعهم إلى التعسف وإصدار أحكام بالإدانة مع وقف التنفيذ والتضحية بالمتهم في حالة وجود شكوك تخوم حول القضية رغم أن الشك يفسر لصالح المتهم ويستلزم براءته.

وقد تم الرد على هذا الانتقاد بالنتائج الحسنة المحققة عند تطبيق هذا النظام فالإحصائيات بينت أن عدد الأحكام التي ألغي فيها إيقاف التنفيذ هي نسبة قليلة من العود الإجمالي المحكوم به مما يدل على أن القضاة يستعملون سلطاتهم بأكثر حكمة وتقدير كما أن المشرع وضع ضمانات للمحاكمة والدفاع وكذا التقاضي على درجتين يسمح بإعادة النظر في الأحكام ويدحض فرضية تعسف القضاة.

- يؤخذ على نظام وقف التنفيذ كونه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية رغم أن هذا الأخير

¹. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 504.

². محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 486.

³. المرجع نفسه، ص 487.

يعتبر من أهم محاور سياسة العقابية الحديثة مما يجعل الانحياز للأول دون الثاني مخالف لقواعد العدالة

العقابية.¹

لا شك أن هذا الاعتراض له جانب من الصواب إلا أنه في حالة تنازع المصالح هناك ما يجب التوضيحه به وفقا للظروف، وهذا ما لا ينطبق على إرضاء شعور الانتقام لدى الضحية، كون العقوبة ليست أداة للانتقام بل هي علاج لداء إجتماعي وبالتالي يتم التوضيحه ببعض المصالح الخاصة لحساب المجتمع وهذا لا يمنع القاضي تبعا لما سارت عليه بعض التشريعات الجنائية الحديثة بمنحه سلطة تعليق وقف التنفيذ مع تعويض الضحية وبهذا يمكن إرضاء هذا الرأي الأخير.

ثانيا: مزايا نظام وقف التنفيذ

بالرغم ما قيل في انتقاد وقف التنفيذ إلا أنه يتمتع بمزايا عديدة نذكر منها:

- يحقق وقف التنفيذ غرض العقوبة في الردع العام إذ يهدف إلى الحيلولة بين المجرم المبتدئ والمعتاد على الإجرام ويسمح بمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن هو رجع إلى اقترافها أثناء فترة الاختبار، مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي ويخلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ويجنبه مغبة السقوط في هاوية الإجرام،² وما يدعم هذا الاتجاه ما ذهب إليه السيناتور الفرنسي "ترنجير" صاحب مشروع وقف التنفيذ بأن الكفاح ضد العود يتحقق بطريقتين التغليظ على العائدين ووقف التنفيذ إزاء المبتدئين.³

-يسمح نظام وقف التنفيذ بتجنب المحكوم عليهم مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يُعدُّ أحد البدائل الجيدة، التي تخفف من ظاهرة ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تستنزف ميزانية الدولة وهو ما أدى بالبعض إلى التساؤل عن الحالة التي كانت ستكون عليها سجوننا لو لم يوجد نظام إيقاف التنفيذ.⁴ وما يؤكد النتائج الإيجابية التي حققها نظام إيقاف التنفيذ البسيط وما يبرر نجاحه كثرة الأحكام الصادرة المشمولة بوقف التنفيذ البسيط و ضالة عدد حالات إلغائه، ففي فرنسا محاكم الجنح وحدها نطقت بوقف التنفيذ البسيط على ما يقارب (50%) من العقوبات التي نطقت بها ونحو (10 %) من عقوبة الغرامة أما محكمة

1. عمر سالم، المرجع السابق، ص 32.

2. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 859، 860.

3. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 215.

4. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 191. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 19.

الجنایات حوالي (4 %) من الأحكام التي أصدرتها وهذه الأخيرة ضئيلة لأن الأمر يتعلق بالجرائم الخطيرة وهي الجنایات وعقوبتها السجن وعادة ما يكون المتهم مسبقا قضائيا وإستفاد من تخفيض العقوبة من قبل، ما يحول دون استفادته من هذا النظام من جديد، أما حالات العدول فهي ضعيفة تقدر بـ (2 %).¹

وعليه وبناءً على ما سلف ذكره نخلص إلى أنه لا يجب التقليل من أهمية نظام وقف التنفيذ البسيط ومساهمته الفعالة في خدمة السياسة العقابية في جل التشريعات وأن القول بفشله ينطبق على بعض التشريعات التي عجزت عن الوصول إلى الأهداف المرجوة منه فهذا البديل ليس فعالاً في تأهيل وتهذيب كافة أصناف المحكوم عليهم ولكنه فعال لبعض الأصناف من المحكوم عليهم فقط² وبمعنى آخر فإن نظام وقف التنفيذ يوصف " بعدم الكفاءة " في إصلاح المحكوم عليهم إذ تعلق الأمر ببعض المجرمين المبتدئين ممن يكون محيطهم الأسري فاسد في الأصل فيتعذر عليهم إصلاح ذواتهم بأنفسهم وبالتالي تفويت فرصة الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة فهذه الحالة في حد ذاتها تتطلب بالإضافة إلى وقف التنفيذ إخضاعهم إلى إشراف وتدابير رقابة والتزامات أخرى خلال فترة الاختبار لتجنب عودتهم إلى براثن الجريمة.³

وتحت هذا التأثير حاولت بعض التشريعات الاستفادة من الطابع الإيجابي لبعض الأنظمة الأخرى كالإختبار القضائي والعمل للنفع العام لما تتميز به من فرض رقابة وتوجيه وأداء عمل معين، وتم المزج بينهما وبين وقف التنفيذ البسيط، ليظهر ما يسمى بوقف التنفيذ الاختباري ووقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام كصور حديثة لوقف التنفيذ، مثلما تطرقنا إليه سابقا.

ولكن هذا لا يعني إلغاء وقف التنفيذ في صورته التقليدية إذ تتأكد الحاجة إلى استخدامه في هذه الصورة بالنسبة لزمرة من المجرمين الذين يكفي لإصلاحهم مجرد الإنذار بتوقيع العقوبة والذي يحققه وقف التنفيذ البسيط إذ لكل صورة فائدة معينة لفئة من المجرمين.⁴

وعليه فإن تطبيق أحد الصور دون الأخرى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يختار الأسلوب المناسب لتأهيل المحكوم عليه المائل أمامه فكما يجب اختيار دواء مناسب مع كل مريض فالعقوبة البديلة يجب تناسبها مع ظروف كل جاني لكي تؤدي بفعاليتها لهذا فإنه على المشرع الجزائري انتهاز فرصة التعديلات المتتالية لقانون

¹. G. Stefani, G. levasseur, B.bouloc, op.cit, p 577.

². أمين رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 247 .

³. رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 32 .

⁴. حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 299.

العقوبات للقيام بتكميل نظام وقف التنفيذ البسيط بنظام الوضع تحت الاختبار القضائي والعمل للنفع العام لما لهما من محاسن في التفريد القضائي للعقوبة¹، ولا بأس إن تم تنظيم هاتين الصورتين وفق نظرة جزائية محضة تسمح بإيجاد آلية رقابية وإشراف على المحكوم عليهم لتوجيههم وإصلاحهم مادام وأنها تهدف إلى تخفيفهم الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة.

المطلب الثاني : الاختبار القضائي

وهو نمط من العقوبات البديلة، يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي، بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن، ونشأ هذا النظام لدى الدول الانجلوسكسونية (الولاية المتحدة الأمريكية وإنجلترا) منذ مدة طويلة لذا يعدُّ من البدائل التقليدية الأولى التي تم تبنيها من طرف التشريعات العقابية وللإحاطة بالموضوع سوف نستهل دراستنا ببيان مفهوم الاختبار القضائي ثم نوضح أحكامه لننتهي بتقدير قيمته العقابية.

الفرع الأول: مفهوم الاختبار القضائي

يعتبر الاختبار القضائي أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي تتميز بطبيعتها الإيجابية، ولتحديد المفاهيم التي يقوم عليها هذا النظام سوف نحاول بيان تعريفه ثم تعداد صوره المختلفة.

أولاً: تعريف الاختبار القضائي

نشأ الاختبار القضائي في الدول الانجلوسكسونية وكان نتيجة التجربة المحضة، بمعنى أنه لم يقنن في التشريع إلا بعد نجاحه من الناحية العملية وقد ساهم في بروزه الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي الأنجلوأمريكي الذي يقسم الدعوى الجنائية إلى مرحلة الاتهام ومرحلة المحاكمة² وقد تباينت تعريفات الاختبار القضائي فهناك من عرفه

¹ وما يؤكد أهمية نظام وقف التنفيذ بجميع صوره أرقام الإحصائيات في فرنسا ففي سنة 2004 وبالتحديد مادة الجناح بلغ عدد أحكام وقف التنفيذ الإختباري بـ 52915، أما وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام فقد بلغ عدد أحكامه 10055، في المقابل الأحكام الصادرة في وقف التنفيذ البسيط وصلت إلى 111713، تم الحصول على هذه الإحصائيات من الموقع الإلكتروني :

Sara dindo, les prisons en France volume 2 alternatives à la détention: du contrôle judiciaire à la détention article disponible sur le site <http://www.ladocumentationfrançaise.fr/var/storage/rapports.../000.pdf>. visité le 24-3-2012 à 20:5 h.

². محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 565، 566.

على أنه "نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي، فإن ثبت فشلها أُستبدل بها سلب الحرية".

ومن هذا التعريف يظهر أن الاختبار القضائي يقوم على معاملة عقابية تنفذ خارج أسوار السجن دون سلب للحرية ولكن مع تقييدها، ويتميز بعناصره الذاتية التي تتمثل في تغليب التأهيل على أهدافه، كما أنه ينطوي على مجموعة من الالتزامات التي تستهدف إحكام الرقابة على سلوك الخاضع للاختبار وتوجيهها بما يتناسب مع حياته لإعادة تأهيله، ويمكن أن تستكمل هذه الالتزامات بإجراء مساعدة وكل هذا يتم تحت إشراف مباشر لشخص معين من الجهة القضائية.

كما عرفه البعض الآخر على أساس النقاط الآتية:

- الاختبار القضائي هو تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي.
- يطبق على فئات مختارة من المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم.
- بمقتضاه يوقف القاضي النطق بالعقوبة ويفرج عن المجرم لتجنيبه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.
- ثم يعهد به إلى مساعد الاختبار القضائي الذي يتعهد بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه وتقويمه وإعادةه إلى أحضان المجتمع مواطناً صالحاً.¹

وذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريفه على أنه "نظام عقابي يطبق على طائفة من المتهمين الذين يتوسم فيهم الإصلاح والتأهيل خارج جدران المؤسسات الإصلاحية، ويكون ذلك بتعليق العقاب تعليقاً مشروطاً (إما بتعليق الإدانة أو تعليق النطق بالعقوبة أو تعليق تنفيذ العقوبة الصادرة فعلاً)، خلال فترة معينة يخضع فيها المتهم لإشراف وتوجيه المحكمة عن طريق شخص يعين لهذا الغرض يسمى ضابط الاختبار القضائي".

وتطبيقاً لذلك تفرض على المتهم بعض الالتزامات التي تحددها المحكمة، فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه، أُعتبر الاقحام أو الحكم بالعقوبة كأن لم يكن، أما إذا فشل المتهم وأخل بهذه

في الولايات المتحدة الأمريكية كان الاختبار القضائي وليد التجربة الفردية، عندما تقدم صانع الأحذية (جون أجسستي) إلى محكمة بوليس بمدينة بوسطن ولاية ماسوشوسيتس في عام 1841 يطلب منها إيقاف النطق بالعقوبة على شاب متهم في الإفراط في السكر و تعهد بالإشراف عليه و ضمان حسن سلوكه في المستقبل، وقد أدى النجاح الكبير الذي حققه هذا العمل إلى جذب الأنظار نحو أهمية هذا الأسلوب في إصلاح الجناة بدل وضعهم في السجن. للتوسع أكثر في نشأة الاختبار القضائي أنظر أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 29 وما بعدها.

¹. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 218

الالتزامات قبل انقضاء الفترة المحددة فتتبع المحكمة إجراءات الدعوى قبله بسلب حريته، وبذلك يصدر الأمر بتنفيذ العقوبة الموقوف نفاذها على أن يسبق ذلك إجراء بحث عن شخصية المتهم.¹

ويتجلى من هذه التعريفات أن نظام الاختبار القضائي يستهدف الجناة غير الخطيرين - خاصة الأحداث - ويفرد لهم معاملة عقابية خاصة تفترض تقييد حريتهم عن طريق فرض التزامات عليهم، إذ بمقتضى هذا النظام يوقف القاضي النطق بالعقوبة (في صور مختلفة) ويعهد بالجرم إلى إدارة الاختبار القضائي تحت إشراف مساعد اجتماعي الكفيل بإصلاحه وتقويمه وإعادةه إلى المجتمع صالحاً، فإذا نجح الاختبار في تأهيل الجرم أو الحدث المنحرف، أعفي هذا الأخير من العقوبة، أما في حالة العكس يمكن للقاضي النطق بالعقوبة المحددة في القانون للجريمة المقترفة ويتم تنفيذها عليه، ومن هنا فإن الاختبار القضائي يقترب كثيراً من وقف تنفيذ العقوبة فكل منهما يعد بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة، وبالتالي يسعى إلى تفادي الآثار الضارة لهذه العقوبة² ويتفقان أيضاً من حيث أن مركز الخاضع لكل منهما يكون غير مستقر خلال فترة التجربة، بحيث إذا كان سلوكه قوياً خلال هذه الفترة وثبت أنه أهل لهذا النوع من المعاملة العقابية، يستقر مركزه عند انقضائها وأعفي بصفة نهائية من تنفيذ العقوبة، أما إذا تبين أنه غير جدير بذلك فيجوز أن تنفذ فيه العقوبة. وعلى الرغم من ذلك فبين النظامين فروق كثيرة أهمها أن نظام إيقاف التنفيذ يؤمر به عند النطق بالعقوبة، خلافاً للوضع تحت الاختبار والذي قد يتم في صور مختلفة سواء قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها، ومن ناحية ثانية فإن وقف التنفيذ يتميز بطابعه السليبي بحيث ينذر المحكوم عليه ويتركه لشأنه يسلك السلوك القويم وإلا نفذت فيه العقوبة بعكس نظام الاختبار القضائي فإنه يتميز بطابع إيجابي ويخضع للرقابة والإشراف، ويتلقى المحكوم عليه المعونة التي تساعد في تحقيق تأهيله وإعادة إدماجه.³

ثانياً: صور الاختبار القضائي

تتنوع صور الاختبار القضائي تبعاً لتنوع فرض هذا النظام خلال المراحل المختلفة للخصومة الجنائية، وهو تنوع يرجع إلى تحديد الوقت الملائم لفرضه، ويتخذ هذا النظام صور متعددة في التشريعات العقابية المقارنة ويتنوع إلى : (أولاً) اختبار قضائي في مرحلة الاتهام، (ثانياً) اختبار قضائي في مرحلة المحاكمة، و(ثالثاً) يتمثل في

¹. نضال ياسين الحاج هو العبادي، الاختبار القضائي في السياسة العقابية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ودار نشأت للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 69.

². مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 91.

³. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 415.

اقتران الاختبار القضائي مع وقف التنفيذ و(رابعاً) الاختبار القضائي في مرحلة التنفيذ، لهذا سنتعرض لهاته الصور فيما يلي:

1-الاختبار القضائي في مرحلة الاقحام

وتقوم هذه الصورة على وضع المتهم تحت الاختبار القضائي قبل تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة رغم ثبوت التهمة تجاهه، فإذا استطاع أن ينهج سلوكاً قوياً خلال فترة الاختبار يتقرر وقف الدعوى الجنائية لمصلحة المتهم وتترك لتسقط بالتقادم، أما إذا أُخِلَّ بالشروط والالتزامات المفروضة عليه وفشل في مراعاتها أقيمت ضده الدعوى الجنائية،¹ وتعتبر بلجيكا رائدة في الأخذ بهذه التجربة اعتماداً على مبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم، فإذا قَدِّمَ هذا الأخير ضمانات كافية لتحسين سلوكه وقبل بالإشراف والتوجيه خلال فترة التجربة ونجح في ذلك فيحفظ الملف بناءً على تقادمه، وإذا حدث العكس فتباشر ضده إجراءات المتابعة،² ومن أجل حسن تطبيق هذه الصورة صدر بلجيكا بتاريخ 26 أوت 1948 منشور مفسر لشروط الأخذ بهذه الصورة و ذلك على النحو الآتي:

01- أن يكون موضوع الدعوى العمومية جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

02- أن يعترف المتهم باقترافه للجريمة.

03- أن لا يكون من ذوي السوابق الإجرامية.

04- أن يوافق المتهم على وضعه تحت الاختبار.

فإذا توافرت هذه الشروط وتأكدت النيابة العامة من جدارة المتهم للاستفادة من الوضع تحت الاختبار تقوم بإجراء بحث سابق لشخصيته، ثم تقدم التماسات تطلب فيها وضع المتهم تحت الاختبار لمدة ثلاثة سنوات فإذا صادق القاضي على هذا الالتماس تبلغ شروط الاختبار للمتهم وضابط الاختبار للإشراف عليه.³ وقد أعترض على هذا الاتجاه استناداً إلى أن وضع المتهم تحت الاختبار يؤدي إلى المساس بحريته الفردية وهو ما لا يجوز أن يقوم به غير قاضي الحكم باعتباره حارس للحريات كما أن تخويل النيابة سلطة اتخاذ

¹. سعد حماد القبائلي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد الثاني، جويلية 2003، ص 31. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 580.

². Marc Ancel, L'institution de la mise à l'épreuve, revue internationale de droit comparé, vol 2, n°= 3, 1950, p 408.

³. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 243.

هذا التدبير ينطوي على افتئات على مبدأ قرينة البراءة، ويعد خرقاً لمبدأ الشرعية.¹

2- الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة

لقد عرفت القوانين الانجلوسكسونية نظام الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة في صورتين قبل صدور قرار الإدانة أو بعد صدور قرار الإدانة.

أ — الاختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة

تفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي السير في إجراءات الدعوى الجنائية بعد تجميع عناصر الإدانة لديه فيرجىء بذلك النطق بالحكم المقرر للإدانة حسب فترة التجربة التي يحددها، وخلال هذا الوقت يخضع المتهم للمعاملة التي ينطوي عليها الاختبار ويتوقف مصيره على سلوكه خلال هذه الفترة فإن اجتازها بنجاح فلا محل للاستمرار في الدعوى وإصدار الحكم ضده، أما إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه فإن الدعوى تستأنف سيرها لكي يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعاملة عقابية أخرى.²

وتمتاز هذه الصورة بأن المتهم يجهل العقوبة التي يمكن الحكم بها ضده، وقد يتصورها أكثر شدة ما يدفعه إلى الاحتياط أكثر في أداء التزاماته واحترام القانون ليتفادى العقوبة، فضلاً على أن فترة الاختبار تسمح للقاضي بمعرفة أكثر لسلوك المتهم وظروفه فيلجأ إلى تفريد العقوبة على نحو أفضل إذا ما فشلت فترة الاختبار. ولكن انتقدت هذه الصورة على أساس أن عدم النطق بإدانة المتهم فيه إهدار للردع العام والعدالة، وقد تبنت بعض التشريعات هذه الصورة كقانون العقوبات البلجيكي والسويدي.³

ب — الاختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة

تتمثل هذه الصورة في الأمر الذي يصدره القاضي بإخضاع المتهم للاختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة و تتميز هذه الصورة في أن الأمر بوضع المتهم تحت الاختبار يصدر كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة، والأساس القانوني لهذه الصورة يقوم على خاصية يتمتع بها النظام الأنجلوسكسوني من تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين، الأولى لتقرير الإدانة والثانية لإصدار الحكم بالعقوبة ما لم تتقرر البراءة، حيث أن هيئة المحلفين هي التي تتولى الفصل في إذئاب المتهم من عدمه فإذا قررت ذلك يأتي دور القاضي

¹. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 53، 54.

². خالد سعود بشير، المرجع السابق، ص 202.

³. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 416.

ومن مزايا هذه الصورة أنه يكون للقاضي حرية التقدير الموضوعي لحالة المتهم فإذا فشل خلال فترة الاختبار وخاصة فيما يتعلق بتكيفه الاجتماعي وشخصيته التي قد تتطلب علاجاً آخر ومن ثمة إصدار قرار جديد على ضوء هذه الظروف كما أنه من الأفضل ترك المتهم أثناء فترة الاختبار في حالة ريبة وخوف من احتمال الحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون إذا لم ينفذ الالتزامات المفروضة عليه.²

3 — الاختبار القضائي المقترن بوقف التنفيذ

وهي الصورة التي تحدثنا عنها في مستهل دراستنا لإيقاف التنفيذ وتفترض صدور حكم قضائي موقوف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لفترة محدودة وإخضاعه لبعض الالتزامات وتنتهي فترة الاختبار إما بتنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة التجربة، وهنا يعدُّ الحكم كأن لم يكن أما في حالة إخلال المحكوم عليه في تنفيذ التزاماته بارتكاب جريمة جديدة عندئذ يتم تنفيذ العقوبة ضده، وتعتبر فرنسا النموذج الأمثل في تطبيق هذه الصورة وفقاً لما نصت عليه المادة 132-40 ق.ع.ف وما بعدها.

ومن أهم مزايا هذه الصورة أنها تضمن الفصل في الدعوى في الوقت الطبيعي الملائم لذلك، فبمجرد أن تتجمع عناصر الإدانة ينطق القاضي بحكم ليقوم بتقرير العقوبة وإن أوقف تنفيذها، ولهذا الأسلوب مزاياه فهو يجنب الانفصال غير الطبيعي بين مرحلة الإدانة والنطق بها واستخلاص نتائجها، كما يكفل تحقيق العدالة والردع العام للذين يضرهما امتناع القاضي عن تقرير إدانة مرتكب الجريمة كما تسمح هذه الطريقة بإصدار حكم في وقت لا تزال فيه الأدلة قائمة وجليّة.³

4 — الاختبار القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة

ومضمون هذه الصورة تلخص في أن المحكمة عندما تصدر حكماً بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة تتدخل النيابة العامة باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام والتي تملك سلطة تقدير ملاءمة تنفيذ عقوبة الحبس من عدمه، فلها بعد الاطلاع على المعلومات المستخلصة من البحث الاجتماعي في شخصية المحكومة عليه، وبعد أخذ رأي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم (وهو قاضي) الذي ينظر في مدى ملاءمة إيداع المتهم السجن، فإذا تقرر

¹. نضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص 111، 112.

². محمد المنجي، المرجع السابق، ص 260.

³. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 583، 584.

تعليق تطبيق العقوبة يوضع المتهم تحت الاختبار القضائي بعد إخطار رئيس اللجنة السالفة الذكر بهذا القرار لكي يدعى المحكوم عليه ويحصل منه على موافقة كتابية بالوضع تحت الاختبار، ثم يعين له مندوبا لمساعدة ومراقبة نشاطاته لمدة عامين، فإذا انقضت هذه المدة بنجاح ولم يصدر عن المحكوم عليه ما يدل على سوء سلوكه وثبت أن هذه المدة كانت كافية لإصلاحه قامت النيابة العامة بالتماس العفو عنه أو تترك العقوبة لتسقط بالتقادم¹.

وفي الحقيقة ليس لهذه الصورة أي أساس قانوني بل اعتمدت النيابة العامة على الحيلة القانونية فقط، فقد تصورت أن مسؤوليتها عن تنفيذ الحكم الجنائي تخول لها سلطة تقديرية في مدى ملاءمة تنفيذ العقوبة بما يسمح لها بتعليق تنفيذ العقوبة وتطبيق الاختبار القضائي وبناء عليه كانت النيابة العامة في فرنسا بعد أن توقف تنفيذ الحكم الجنائي تضع المتهم رهن الاختبار القضائي لمدة عامين، فإذا أوفى بالالتزامات المفروضة عليه وسلك سلوكا مستقيما وعاد إلى أحضان المجتمع صالحا فإنها تترك العقوبة تسقط بالتقادم².

ولقد تعرضت التجربة الفرنسية في هذه الصورة لانتقادات كونها لا تقوم على أساس قانوني لأن النص الذي يمنح النيابة العامة سلطة تنفيذ الحكم الجنائي لا يصلح أساسا لتمكينها من وقف التنفيذ كما أن إصدار الحكم وصيرورته نهائيا وتوقيفه من النيابة يعدّ مساساً بقوته التنفيذية التي كفلها القانون³.

الفرع الثاني: أحكام الاختبار القضائي

يتميز الاختبار القضائي بعدة أحكام تفرقه عن البدائل العقابية الأخرى وهو ما سنتكلم عنه من خلال توضيح شروط قيامه ثم نبين الآثار القانونية المترتبة عنه.

أولاً: شروط الاختبار القضائي

يخضع الاختبار القضائي في التشريعات العقابية المقارنة لقواعد وشروط متعددة ما أدى إلى تفاوت سلطة القاضي التقديرية في تقرير الأمر بالوضع تحت الاختبار من عدمه، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى متصلة بالجريمة، بالإضافة إلى ذلك هناك شروط تتعلق بالالتزامات والمدة التي يخضع لها المحكوم عليه وأخرى تتعلق بالجهة المشرفة على الاختبار القضائي.

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 72.

² محمد المنجي، المرجع نفسه، ص 252.

³ نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المرجع السابق، ص 125.

1- شروط تتعلق بالمحكوم عليه

هناك قواعد عديدة لاختيار المتهم الجدير بالخضوع للاختبار القضائي، ومن أهمها أن يستعين القاضي قبل الحكم بذلك بملف الشخصية المتضمن دراسة وافية لشخصية المحكوم عليه للوقوف على مدى خطورته الإجرامية وتحديد ما به من أوجه انحراف في سلوكه بالإضافة لدراسة ظروف نشأته والبحث عن جوانبه النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي أحاطت به وقت ارتكاب الجريمة، لينتهي القاضي عقب ذلك بتحديد مدى ملاءمة الاختبار القضائي كوسيلة فعالة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من جديد.¹

والأصل أن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية عند الحكم بالوضع تحت الاختبار القضائي ولا يعتمد على معايير معينة عند اختيار الأشخاص المؤهلين لهذا التدبير، ومع ذلك هناك بعض القوانين التي تضع قيود تشريعية وجب مراعاتها قبل الحكم بالوضع تحت الاختبار منها ما يتعلق بسن المتهم وأخرى تتعلق برضائه وسوابقه القضائية.

أ- سن المتهم

اقتصرت تطبيق الاختبار القضائي في الوهلة الأولى على الأحداث ومن بين القوانين التي أخذت بذلك قانون ولاية "مينسوتا" الأميركية سنة 1899، والقانون الهولندي سنة 1901، والقانون البلجيكي سنة 1912، وكان الاعتقاد الشائع في السياسة الجنائية القديمة أن التدابير الإصلاحية لا تتواءم إلا مع الأحداث الجانحين، أما الآن وعلى ضوء تعاليم الدفاع الاجتماعي الجديد تطورت الرؤية على أساس أنه إذا كانت حادثة السن قد تكشف عن عدم خطورة وعن قوة احتمال تأثره واستفادته بالتوجيه والإشراف إلا أن هذا لا يبرر تضيق نطاق تطبيق الاختبار القضائي على الأحداث دون البالغين فمن هؤلاء من لا تتوفر لديهم الخطورة الإجرامية ولديهم استعداد كبير للاستفادة من أوجه الإصلاح والتأهيل.²

ب- رضا المتهم

اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى ضرورة الحصول على شرط رضا المتهم بالوضع تحت الاختبار القضائي مثل قانون العدل الجنائي الانجليزي الصادر عام 1948، وقانون ولايتي "الينوي" و"كاليفورنيا" الأمريكيتين بحيث يجب أن يتقدم المتهم ومحاميه بطلب رسمي حتى يستفيد من الاختبار القضائي، وقد تم تبرير الاحتفاظ بشرط رضا المتهم لكون هذا النظام يقوم على مدى إستعداد المتهم للتعاون مع ضابط الاختبار في سبيل تأهيله وهو ما يستتبع

¹. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 273 .

². سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص 126، 127 .

ضرورة الحصول على رغبته في بذل مجهود إيجابي لنهج السلوك القويم،¹ وعليه فإن قبول المتهم بوضعه تحت الاختبار يعد بمثابة وسيلة أنجع تسمح بتعاونه في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه كما أن إكراه المتهم على الخضوع للاختبار القضائي لا يختلف عن العقوبة بمفهومها التقليدي، لذلك قيل بأن وضع المتهم تحت الاختبار بدون رضاه أشبه بوضعه داخل السجن ما دام أنه لا يختار النظام الذي يخضع له.²

وفي المقابل اتجهت الأنظمة اللاتينية إلى عدم اشتراط رضا المتهم لتطبيق نظام الاختبار القضائي كون هذا الأخير هو أحد أنظمة المعاملة العقابية، الذي لا يتطلب تطبيقه الحصول على رضا المتهم مادام أنه يهدف إلى إعادة تأهيله فضلاً على أن مزاياه مشجعة لوجود تعاون مع الجهة المشرفة على التنفيذ.³

ج- سوابق المتهم

تقوم بعض التشريعات على إعطاء سلطة واسعة للقاضي في الحكم بالاختبار القضائي ولم تشترط أن يكون ماضي المتهم حالياً من السوابق القضائية حتى يستفيد من هذا النظام ومن ذلك القانونين الدنماركي والانجليزي وتشترط بعض القوانين أن يكون المتهم الذي يطبق عليه الوضع تحت الاختبار مبتدئاً كالقانون النرويجي والألماني.⁴

وإذا كان وجود نظام الاختبار القضائي جاء ليطبق على فئة من المجرمين المبتدئين حتى يكونوا في منأى عن السجن وأثاره السلبية، إلا أنه ليس حتماً أن تتوافر الخطورة الإجرامية لدى المجرمين العائدين بما يحول دون تطبيق هذا النظام عليهم، فالسوابق القضائية للمتهم ليست إلا مجرد قرينة قانونية بسيطة على خطورته الإجرامية لا يجوز الأخذ بها لوحدها ما لم تجتمع مع الأمارات الأخرى الاجتماعية والنفسية والعضوية التي تكشف على مدى استعداد المجرم للعودة إلى الجريمة.⁵

وتذهب بعض التشريعات كقانون العقوبات الفرنسي إلى عدم حصر نطاق تطبيق الاختبار القضائي المقترن بوقف التنفيذ على المجرمين المبتدئين، بل يشمل حتى العائدين بحيث لا يؤخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمذنب،⁶ مع استبعاد الجرائم الخطيرة كالقتل العمد، الحريق العمد، والجنايات الماسة بأمن الدولة.

¹. نضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص 243، 244، 245.

². محمد المنجي، المرجع السابق، ص 378.

³. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 120 .

⁴. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 630.

⁵. محمد المنجي، المرجع السابق، ص 375.

⁶. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 579.

غير أننا نرى أنه من الأجدر حصر الاختبار القضائي على المجرمين المبتدئين فقط في الحالات التي تسمح بذلك كون هذا النظام نشأ كبديل للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة والقصيرة المدة بصفة خاصة، أما إذا رجع المحكوم عليه لبؤرة الإجرام من جديد فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابيا في الوسط الحر، ولا يجوز بالتالي وضعه تحت الاختبار وإنما تطبق عليه عقوبة الحبس النافذة لعل وعسى أن تكون أجدى لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

2- شروط تتعلق بالجريمة

فضلاً عن الاعتبار الأول الذي يأخذ به القاضي لتطبيق نظام الاختبار القضائي أي حالة المتهم الشخصية والتي يكشف عنها البحث السابق على الحكم والتي تستخلص من الأمارات القانونية المستقاة من جسامة الجريمة المرتكبة، ومع ذلك فبعض التشريعات وضعت معيار إضافي لتطبيق الاختبار القضائي أي اختيار الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بالوضع تحت الاختبار إما بقصره على الجرائم التي يجوز الحكم فيها بعقوبة معينة وإما بتعميمه على كل الجرائم مع استثناء الجرائم الجسيمة منها.

الاتجاه الأول:

يأخذ بهذا الاتجاه قوانين بعض الولايات الأمريكية، بحيث أجازت للقاضي تطبيق الاختبار القضائي على كل المتهمين المتابعين بجرائم معاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، وفي إنجلترا كان قانون 1907 لا يقيد سلطة القاضي في مواد الجناح بحيث أجاز له تطبيق الاختبار القضائي على هذه الجرائم إذا تبين له عدم ملائمة توقيعها، وأن إخضاع المتهم لهذا النظام يحقق الصالح العام، أما في مواد الجنايات فسلطة القاضي مقيدة إلا بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن فقط بحيث يجوز الأخذ بهذا النظام، وبدوره فإن قانون الإجراءات الجنائية السوداني في المادة 24-1 حدد نطاق الجرائم التي يحكم من أجلها بالوضع تحت الاختبار بتلك التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سبع (07) سنوات عندما يدان فيها شخص ويكون سنه أكثر من إحدى وعشرين (21) سنة.¹

الاتجاه الثاني:

إنجته معظم الولايات المتحدة الأمريكية إلى سلوك معيار اختيار الجريمة الجائز الوضع من أجلها تحت الاختبار بإطلاق سلطة القاضي على كل الجرائم، باستثناء بعض الجرائم الخطيرة وقد كانت ولاية "رودايلاند"

¹. نضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص 252.

هي أول ولاية تضع قائمة للجرائم المستثناة، وهي الخيانة العظمى، القتل والاغتصاب، كما أن هناك ولايات أخرى لا تفرض قيداً على هذا التدبير إلا بالنسبة لنوع معين من الجرائم الجسيمة، وقد أجاز القانون الفيدرالي الصادر عام 1925 الوضع تحت الاختبار القضائي في كل الجرائم عدا ما جاز الحكم فيه بالإعدام والسجن المؤبد.¹

وحسب رأينا فإن عدم جسامه الجرم المرتكب يعد شرطاً هاماً للحكم بالاختبار القضائي كعقوبة بديلة ما دام وأن تطبيق هذا الأخير على هذا النوع من الجرائم لا يمس بالردع العام ولا يخل بالشعور بالعدالة الكامنة في نفوس أفراد المجتمع مما يساعد على التأهيل الاجتماعي بتطبيق الاختبار القضائي، ويلعب دوراً في نجاحه سواء من المجتمع أو الخاضع للاختبار القضائي الذي يمثل له ذلك حافزاً هاماً لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة الاختبار والخروج منها بنجاح.

3 - شروط تتعلق بالالتزامات والمدة التي يخضع لها المحكوم عليه

قوام المعاملة العقابية التي ينطوي عليها الاختبار القضائي يظهر في مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه أن ينفذها خلال مدة يحددها له القاضي.

أ - إلتزامات الموضوع تحت الاختبار

خلاف لنظام وقف التنفيذ البسيط يفترض الوضع تحت الاختبار أن يخضع المستفيد منه لمجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة، وبعض الالتزامات التي تنطوي على تقييد لحرية تهدف إلى إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ومساعدته على الرجوع إلى المجتمع كفرد صالح.²

ولا تتبع التشريعات الجنائية المختلفة نهجاً واحداً في تحديد الالتزامات والتي تتم عادةً بأن يضع المشرع إطاراً عاماً للالتزامات التي تلائم شخصية كل متهم ولا يترك هذا الأمر بدون ضوابط بل يحدد المشرع مجال معين لا يجوز أن تصل إليه الالتزامات حتى ولو صدرت من سلطة قضائية وهذا النطاق خاص بالحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان كحرية المعتقد، السياسة وحرية الرأي.³

لذلك نجد أن قوانين الدول المختلفة تتفاوت تفاوتاً كبيراً فيما يتعلق بوضع وتحديد القيود والالتزامات التي تفرض على الموضوع تحت الاختبار، وفي هذا الصدد ينص القانون الفرنسي على التزامات عامة تطبق

¹. سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص 43 .

². شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 40، 41.

³. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 595، 596. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 418.

على جميع المحكوم عليهم الموضوعين تحت الاختبار، والتزامات خاصة يفرضها القاضي بالنظر إلى الظروف الشخصية لكل محكوم عليه.

فبالنسبة للالتزامات العامة فهي تشمل تدابير الرقابة وأخرى للمساعدة، وتدابير الرقابة كما نصت عليها المادة 132-44 ق.ع.ف.هي:

— الاستجابة إلى طلبات الاستدعاء الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار.

— استقبال ضابط الاختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من وسائل العيش وتنفيذ الالتزامات.

— إخطار ضابط الاختبار بتغيير مقر العمل.

— إخطار ضابط الاختبار بتغيير محل الإقامة وبكل انتقال تزيد مدته عن خمسة عشر (15) يوماً وإبلاغه بالعودة.

— الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات للسفر إلى الخارج، وبكل تغيير للعمل أو محل الإقامة إذا كان من شأن هذا التغيير أن يعرقل تنفيذ الالتزامات.¹

أما تدابير المساعدة فتحدد بصورة أكثر مرونة على نحو يجعلها تساعد الموضوع تحت الاختبار على إعادة التكيف العائلي والمهني، وتتخذ هذه التدابير طبقاً للمادة (132-46 ق.ع.ف) إحدى صورتين:

أولاً: مساعدة مالية من المساعدين الاجتماعيين أو مصلحة إعادة إدماج المحبوسين أو أي جهاز آخر يسهر على تقديم المساعدة.

ثانياً: مساعدة معنوية كإرشاد المحكوم عليه على حسن استغلال أوقات فراغه.²

إلى جانب التدابير السالفة الذكر ذات الطابع العام ينص القانون الفرنسي في المادة 132-45 ق.ع.ف على مجموعة من الالتزامات الخاصة ويعطي للمحكمة التي أصدرت الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات سلطة فرض واحد أو أكثر منها على المحكوم عليه في ضوء ظروف كل حالة على حدى ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

¹. Muriel Giacopelli, sursis avec mise à l'épreuve, dalloz, Encyclopedie juridique, 2ème édition, repertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 2003, p 10,11. . جاسم محمد راشد الخديم العتلي، المرجع السابق ص 206

². G. Stefani, G. Levasseur, B. bouloc, op.cit, p 582.

-التزامات إيجابية

كمباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تدريس مهني أو الإقامة في مكان معين، أو الخضوع لنوع معين من العلاج وادخاله إلى المستشفى إذا إقتضى الأمر ذلك، وتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة.

- التزامات سلبية

يقتضي امتناع الموضوع تحت الاختبار عن إتيان أفعال معينة، منها الامتناع عن قيادة أنواع معينة من السيارات، عدم مباشرة النشاط المهني الذي ارتكبت أثناء مزاولته أو بمناسبة الجريمة، الامتناع عن الظهور في أماكن معينة، عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم وخاصة الفاعلون والشركاء في الجريمة، الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص لا سيما المجني عليه في الجريمة، عدم حيازة أو حمل سلاح.

وهذه الالتزامات يختار القاضي من بينها الالتزام الأنسب للمحكوم عليه يلزم بها أثناء فترة التجربة تحت إشراف القاضي الذي يتولى متابعته ويكون له دائماً سلطة في تعديل هذه الالتزامات كلما رأى ذلك ضرورياً بما يكفل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعياً.¹

ب - مدة الاختبار

لقد اختلفت التشريعات المقارنة اختلافاً كبيراً في تحديد مدة الاختبار ويمكن تقسيم ذلك إلى مجموعتين:

1 — المجموعة الأولى: وتأخذ بها الولايات المتحدة الأمريكية وتتجه إلى عدم تحديد أي مدة للوضع تحت الاختبار القضائي، تاركة البت في اختيار المدة المناسبة لسلطة القاضي، والحكمة من ذلك تقوم على أساس أن إصلاح المتهم وتهذيبه لا يتحقق إلا ببقائه تحت إشراف وتوجيه وإعوي.²

2 — المجموعة الثانية: تبني هذا الاتجاه غالبية التشريعات الجنائية، بحيث تحدد مدة الوضع تحت الاختبار القضائي ما بين حدين أقصى وأدنى، ويخول القاضي سلطة اختيار المدة المناسبة، ويسمح له ذلك بالتعديل فيها بالزيادة أو النقصان بحسب التطور الذي يطرأ على شخصية الموضوع تحت الاختبار.³

4 — شروط تتصل بالجهة المشرفة على الاختبار القضائي

يعد الاختبار القضائي من التدابير الإيجابية التي تمنح المحكوم عليه فرصة لا لإصلاح نفسه وإنما لإصلاح نفسه بالمساعدة الإيجابية المقدمة له من ضابط الاختبار بهدف تقويمه عن طريق الإشراف الاجتماعي

¹. أئمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 279، 280 .

². محمد المنجي، المرجع السابق، ص 389.

³. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 600.

عليه، ولا يمكن أن ينجح هذا النظام في تحقيق أهدافه ما لم يسهم القضاء في إحكام الرقابة على تنفيذه، وسنتناول الإشراف القضائي والإشراف الاجتماعي على تنفيذ الاختبار القضائي على التوالي:

أ — الإشراف القضائي على الاختبار القضائي

أعطت التشريعات الجنائية التي تتبنى نظام الاختبار القضائي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير شروط تطبيق الاختبار القضائي سواءً الذاتية منها أو الموضوعية، ومن حيث الالتزامات المفروضة والمدة التي يوضع خلالها المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وتجنب تقييده بمعايير قانونية محددة إلا إذا اقتضت ضرورة الردع العام ذلك في بعض الجرائم الخطيرة التي تستبعد من نطاق الاختبار القضائي، ومن هنا يكشف القاضي عن الأشخاص الجديرين بالاستفادة من مزايا الاختبار القضائي هذا الأخير لا يعد حقاً للمحكوم عليه، بل أن تطبيقه يخضع لتقدير القاضي الذي يرى ما إذا كان تطبيق الاختبار القضائي أجدى في إصلاحه وتأهيله بدلاً من المؤسسة العقابية.

ولعل المبرر الأهم في إعطاء هذه السلطة للقضاء كون الاختبار القضائي يتضمن قيود على عاتق المتهم تمس بحريته وحقوقه ما يحتم إسناده هذه المهمة للقضاء بصفته الحارس على حقوق وحرريات الأفراد.¹

ولا يتوقف دور القاضي في هذه المرحلة وإنما يمتد إلى الإشراف على تنفيذه ومراقبة خضوع الموضوع تحت الاختبار للالتزامات المفروضة عليه مع جواز تعديل هذه الالتزامات بالزيادة أو النقصان، فضلاً على إشرافه على نشاط ضباط الاختبار القضائي، وتبرز أهم اختصاصات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة في مايلي:

1 — التحقق من تنفيذ الموضوع تحت الاختبار للالتزامات المفروضة عليه وتقرير مدى نجاعة الاختبار القضائي في إصلاحه وتأهيله، وذلك من خلال الإطلاع على التقارير الدورية المقدمة إليه من ضباط الاختبار، واستدعاء المحكوم عليه للتأكد من صحة ما جاء في تلك التقارير، وفي حالة تقديره بعدم فعالية الاختبار القضائي في تأهيل المحكوم عليه له صلاحية إحداث بعض التغييرات في الالتزامات المفروضة، أو تحويل الملف إلى المحكمة لتوقيع عقوبة أخرى بعد إعادة فحص المحكوم عليه.²

2 — تعيين ضابط الاختبار وتوجيه مختلف التعليمات إليه، وفحص التقارير الدورية التي يقدمها له عن حالة وتطورات الخاضع للاختبار وله أن يقوم بتعيين ضابط اختبار آخر في حالة التقصير في أداء المهام.³

¹. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 590.

². أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 283.

³. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 420.

ب — الإشراف الاجتماعي على تنفيذ الاختبار القضائي

ويقصد به إخضاع من يطبق عليه نظام الاختبار لإشراف اجتماعي يمكنه من سلوك الطريق القويم وإبعاده عن العوامل الإجرامية، وعليه فإن هذا الإشراف يعهد به إلى ضباط توكل لهم مهمة أساسية في إنجاح عملية الاختبار كلها، ويختار هؤلاء بناءً على مؤهلاتهم الاجتماعية والنفسية والكفاءة العلمية، ويتمثل دورهم الأساسي في تمكين المحكوم عليه من قضاء فترة الاختبار بنجاح، ويستحسن أن يكون هؤلاء الضباط منتمين إلى بيئة مماثلة لبيئة المحكوم عليهم بهذا النظام لضمان تحقيق نتائج إيجابية.¹

ويقوم ضابط الاختبار في إطار ممارسته لمهمته بتنمية علاقة إنسانية طيبة أساسها الثقة المتبادلة بينه وبين الموضوع تحت الاختبار ويسعى إلى إقناع هذا الأخير بأهمية تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، وأن يقابلها المعنى بالاحترام والطاعة أخذاً بعين الاعتبار توجهات ضابط الاختبار للرفي بهذه العلاقة وتطويرها كنوع من الصداقة، كما تلعب زيارة منزل المختبر أهمية كبيرة لأنها تخطط ضابط الاختبار بظروفه وتسمح بتقديم له يد العون لإتمام عملية التأهيل.²

ومن جانب آخر يقوم ضابط الاختبار بمراقبة مدى تقيد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه من طرف القاضي، وهو في أداء مهامه يعد مساعداً للقاضي في تطبيق العقوبة الذي بدوره يتأكد من امتثال المحكوم عليه للالتزامات خلال فترة التجربة.³

ثانياً — آثار الاختبار القضائي

تختلف آثار الاختبار القضائي بحسب ما تنتهي إليه فترة الاختبار وهنا تظهر سلطة القاضي سواء بتعديل الالتزامات التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، أو إلغاء الاختبار القضائي أو انتهائه بنجاح.

أ - تعديل الالتزامات خلال فترة الاختبار القضائي

تعتبر الالتزامات المفروضة على الموضوع تحت الاختبار أساس المعاملة العقابية والتي يتميز بها لضمان إعادة تأهيله في المجتمع، غير أن عناصر هذه المعاملة متغيرة بحسب ما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تطور وما تعكسه ردود الفعل لديه ولدى البيئة التي يسعى إلى الاندماج فيها، ويقتضي هذا التطور تعديل هذه

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 122 .

². نضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص 291، 292 .

³. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 282 .

الالتزامات المفروضة بموجب الحكم لتحقيق التوافق بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية سواء بإضفاء التزامات جديدة أو حذف البعض منها،¹ إذا رأى القاضي أنها معرّقة لتأهيل الموضوع تحت الاختبار. وقد اعترف التشريع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات بصلاحيته تعديل أو إلغاء أو إضافة التزامات جديدة للموضوع تحت الاختبار بحسب ظروفه (المادة 739 ق.إ.ج.ف)².

ب- إلغاء الاختبار القضائي

يكون إلغاء الاختبار القضائي عند ارتكاب الموضوع تحت الاختبار جريمة جديدة، خلال فترة التجربة أو عند خرقه للالتزامات المناطة به، ويتجلى ذلك للقاضي من خلال التقارير الدورية التي تعدّ له من طرف ضابط الاختبار المكلف بالإشراف الاجتماعي، فإذا تيقن القاضي أن الرقابة والتقويم والإصلاح لم تفلح في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإرجاعه إلى رحاب المجتمع فهذا يعني فشل الاختبار القضائي،³ في هذه الحالة يكمل القاضي السير في إجراءات الدعوى الجنائية وينطق بعقوبة أخرى تكون أنسب للمحكوم عليه.⁴

ج- إنهاء الاختبار القضائي بنجاح

تتمثل آثار الاختبار القضائي في التزام الخاضع له بمجموعة من القيود بعضها ذو طابع إيجابي والبعض الأخرى ذات طابع سلبي ويترتب على احترامها تحقيق أثر وهو عدم صدور حكم بالإدانة في صورة الاختبار في النظام الانجلوسكسوني، واعتبار الحكم القضائي بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي كأن لم يكن في صورة إقتران وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي في التشريع الفرنسي⁵ وهو ما نصت عليه المادة 132-53 ق.ع.ف.

الفرع الثالث: تقدير الاختبار القضائي

تعرض نظام الاختبار القضائي لبعض أوجه النقد، ولكن بعض الفقه تصدى لها بالنظر للجوانب الإيجابية التي يتميز بها هذا النظام وهو ما نتناوله فيما يلي:

¹. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 598.

². Patrick Kolb et Laurence Leturmy, op.cit, p 456.

³. نضال ياسين الحاج حمو عبادي، المرجع السابق، ص 316.

⁴. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 270 . محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 474 .

⁵. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 125.

أولاً: عيوب الاختبار القضائي

- أعيب على نظام الاختبار القضائي بأنه يهدر الحريات الفردية من خلال إخضاع المحكوم عليه لالتزامات وهو ما يعدُّ قيداً على حرية الشخص سيما إذا ترك أمر الإشراف إلى جهات إدارية.

رُد على هذا النقد بأنه لا يقوم على أساس سليم، كون التشريعات الجنائية الحديثة تتجه إلى إعطاء السلطة القضائية مكنة تقرير هذا النظام وهو ما يشكل ضماناً حقيقية للحقوق والحريات الفردية، فضلاً على أن الحرية لها حدود دون أن يصل الأمر إلى التعرض للحقوق اللصيقة بالفرد، كما أن الاختبار القضائي يمثل بديلاً لسلب الحرية فكيف يعترض عليه بمجرد تقييده للحرية بدلاً من أن يسلبها.¹

- قيل أن الاختبار القضائي ليس إلا صورة من صور تخفيف العقوبة ومن ثمة يسهم في زيادة معدلات الجريمة.

تم الرد عليه أن هذا النظام لا يمكن الحكم عليه بناءً على حالات فردية معزولة تعرضت للفشل هنا وهناك ولا يمكن مقارنة مزايا هذا النظام بسلبيات السجن.²

-أُخذ على هذا النظام أنه لا يحقق اعتبارات الردع العام، ذلك أنه يترك المحكوم عليه حراً طليقاً دون عقاب وهو ما قد يدفع الأفراد إلى الخروج عن النظام والقانون.

رد عليه بأن هذا النظام لا يتعارض البتة مع اعتبارات الردع العام وخاصة أن مفهوم هذا الأخير بدأ يتراجع لصالح الدفاع الاجتماعي، كما أن نجاح هذا النظام يتوقف على حسن اختيار الموضوعين تحت الاختبار والتأكد من قدرتهم على الإصلاح والتهذيب عن طريق هذا النظام، فضلاً على أن الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه تتضمن معنى الإيلاء³ بحيث يبقى تحت طائلة تنفيذ العقوبة إن هو خالف هذه الالتزامات.

- يسمح الاختبار القضائي من خلال تطبيقه للمجرم بالعودة إلى بيئته الأصلية التي نشأ فيه والتي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

رُد عليه بأن الموضوع تحت الاختبار لا يعود إلى بيئته الأصلية وحده وإنما يصاحبه ضابط الاختبار الذي يشرف على سلوكه ويفرض عليه التزامات تحول دون انحرافه، كما أن الاتجاهات الحديثة في الفكر العقابي ترى أن

¹. المرجع نفسه، ص 128 .

². عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 122 .

³. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 222، 223 .

أفضل طريقة للتأهيل هي التي تتم خارج أسوار السجن، ولو كانت بيئة المحكوم عليه لا تسمح للمختبر في تقديم يد العون والتغلب على العوامل الدافعة إلى الجريمة.¹

ثانياً: مزايا الاختبار القضائي

- يجب الاختبار القضائي المحكوم عليه مساويء عقوبة الحبس قصير المدة ويحول بينه وبين التأثير الضار لهذه العقوبات والاختلاط بالمجرمين الخطيرين، كما يخفف من ازدحام السجون بالتزلاء،² فضلاً على أن هذا النظام يمنح للمحكوم عليه فرصة العودة إلى حظيرة المجتمع مع مساعدته بالإصلاح والتقويم والتهذيب تحت إشراف ضابط الاختبار، كما يمكنه من خلال هذا النظام الاستمرار في حياته العادية والقيام بواجباته العائلية دون أي تغيير وهو أمر لا يمكن أن يتجسد بأي شكل من الأشكال لو تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية سيما قصيرة المدة.³

- يسمح الاختبار القضائي لطائفة من المجرمين الذين يتبين عدم ملائمة إخضاعهم لنظام وقف التنفيذ البسيط بالنظر إلى ظروفهم من خلال المعونة المقدمة إليهم، في نزع العوامل الإجرامية الكامنة فيهم، وإعادة تأهيلهم بالرجوع إلى جادة الصواب والاندماج من جديد في المجتمع كفرد صالح.⁴

- يحقق الاختبار القضائي الدفاع الاجتماعي في شكله الحديث، فعن طريقه يعود المجرم بعد إصلاحه وتقويمه إلى المجتمع طائعاً غير خارج عن تعاليمه فيقوِّمهم ويرقيهم في المجتمع وهي أسمى مراتب الدفاع الاجتماعي.

- يعدُّ الاختبار القضائي ضماناً أفضل للضحية من سلب حرية المحكوم عليه لتمكينه من الحصول على التعويض، ذلك أن بعض التشريعات تشترط للاستفادة من الوضع تحت الاختبار القضائي تعويض المجني عليه، وهو ما سار عليه المشرع السوداني في المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يسمح للقاضي بإلزام المتهم في تعهده قبل الإفراج عنه بدفع مبلغ مالي كتعويض عن الأضرار التي سببها الجرم الذي ارتكبه.⁵

- لا شك أن تقديم العون الإيجابي للمحكوم عليه، يحقق ميزة اقتصادية تمكنه من مواصلة عمله ما يؤدي إلى عدم تعطيل قوته البشرية عن الإنتاج، كما تسمح للمحكوم عليه بأن ينفق على أسرته وأن يؤدي ما يلزم به

¹ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 129

² محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 289 .

.Incarcération. la seule solution ? Un aperçu des alternatives d'incarcération, Marie Christine la voie, article disponible sur le site [/www.gdddo.org](http://www.gdddo.org) visité le 02-02-2012 à 20:00 h.

³ سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 30 .

⁵ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 131 .

من تعويضات والتزامات التي قد تنجم عن ترك الأسرة دون عائل،¹ كما يترتب أيضا على تطبيق هذا النظام توفير نفقات ضخمة كانت ستوجهها الدولة إلى بناء سجون وما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية كمرتبات الحراس والموظفين، المأكل والملبس اللازم للمساجين..إلخ.²

وصفوة القول نعتقد أن نظام الاختبار القضائي يحمل بين طياته مزايا عديدة سمحت له بترجيح كفته على كفة نظام وقف التنفيذ البسيط كونه لا يترك الفرصة للجاني لإصلاح نفسه بنفسه كما عليه الحال في وقف التنفيذ، وإنما يصلح نفسه بالمساعدة التي تقدم له والتي تمكنه من العودة إلى أحضان المجتمع. ومن ثمة فإن الاختبار القضائي يعد في نظر التشريعات العقابية بديلاً للعقوبة السالبة للحرية عامة والقصيرة المدة خاصة، ويساعد على إعادة الصفة الاجتماعية للمحكوم عليه، وهو بالتالي يشكل إلى جانب وقف التنفيذ بصورة وسائل توضع تحت يد القاضي لاختيار الأصلح من بينها وتطبيقها على كل مجرم وفقا لشخصيته كل على حدى، وبالنظر إلى النجاح الذي توصل إليه هذا النظام فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات الحاصلة في النظم العقابية المقارنة بإدخال هذا التدبير في النصوص التشريعية للاستفادة من مزاياه في مكافحة عقوبة الحبس قصر المدة أو على الأقل تطبيقه على فئة الأحداث على غرار التشريع العقابي المصري.

¹. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 220.

². سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص 46 .

المبحث الثاني :

بدائل تُخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين

إلى جانب البدائل التي تقوم على تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على شرط التجربة ابتكرت التشريعات العقابية على مر السنين أشكال تقليدية أخرى للحد من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك من خلال فتح المجال لأنظمة عقابية أخرى بديلة قد تكون أنجع في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد بعيدا عن أسوار السجن، ومن بين هذه البدائل تلك التي تسمح للقاضي بإخضاع المحكوم عليه لأداء أمر معين، وتكون في صورة إلزامه بأداء مبلغ مالي لصالح خزانة الدولة أو ما يطلق عليه بالغرامة وفي صورة أخرى يمكن إلزام المحكوم عليه للقيام بعمل ما يعود بالفائدة على العامة للتكفير عن الذنب الذي اقترفه في حق المجتمع وتمكينه من إصلاح ما فسد في سلوكياته.

وتبعاً لما سلف ذكره سوف نحاول تفصيل هذا المبحث من خلال دراسة الغرامة المالية في مطلب أول ثم نتناول عقوبة العمل للنفع العام في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

الغرامة

كانت الغرامة في الفكر التقليدي مجرد عقوبة أصلية بجانب العقوبة السالبة للحرية، ولم تكن كبديل للحبس قصير المدة، إلا أنها شكلت بعد ذلك الإرهاصات الأولى لمحاولة إيجاد نوع من العقوبات المالية الناجعة والقادرة على تحقيق أغراض العقوبة.

وستتم دراسة الغرامة من حيث مفهومها وبيان أحكامها ثم نتعرض إلى تقدير قيمتها العقابية.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة

سنحاول إيضاح مفهوم الغرامة من خلال بيان تعريفها ثم تحديد صورها المختلفة.

أولاً: تعريف الغرامة

لا شك أن الغرامة هي من أقدم العقوبات التي طبقتها التشريعات المختلفة لسنوات طويلة ولا تزال تطبقها، ويمكن القول بأنها لا يخلو منها تشريع عقابي، ويرجع أصل الغرامة إلى نظام الدية الذي كان موجوداً قبلها، وبعد زيادة نفوذ الدولة أجبرت طرقي الجريمة بقبول الدية واستولت على جزء من مبلغه لنفسها لتدعيم مواردها

المالية، وهكذا احتكرت الدولة إقامة العدالة وقررت فرض الغرامة كبديل ليدفعها الجاني، أما الضحية فأصبح له الحق في المطالبة بالتعويض.¹

وتعرف الغرامة على أنها "جزاء توقعه الدولة، لما لها من سلطة العقاب على أفرادها."² ويعرفها آخرون كذلك " الغرامة عقوبة جنائية يتمثل الإيلاء فيها في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم لصالح خزانة الدولة أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون".³

فالغرامة تعدُّ بمثابة علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة، الدائن هو الدولة والمدين هو المحكوم عليه وتتكرس علاقة الدائنية من خلال الحكم القضائي الذي يثبت المسؤولية الجزائية وتعتبر الغرامة بمثابة الجزاء على اقتراف الجريمة.⁴

وتتشترك الغرامة مع غيرها من الالتزامات المالية التي تنقل عاتق المدين وتفرض عليه التزاما بالوفاء، ومع ذلك تختلف عنها ومن ذلك التعويض المدني، بحيث إذ كان هذا الأخير يسعى إلى جبر الضرر المترتب على الجريمة فإن الغرامة تسعى إلى إيقاع الإيلاء على من تفرض عليه كونها في الأساس عقوبة، كما أن التعويض يستفيد منه المتضرر من الجريمة على عكس الغرامة التي تسدد إلى خزانة الدولة، وأن التعويض يكون متناسبا مع مقدار الضرر المترتب على الجريمة والذي يمس الضحية سواء كان ماديا أو معنويا بينما الغرامة تتناسب في مقدارها مع جسامة الجريمة المرتكبة.⁵

ولقد تناول المشرع الجزائري عقوبة الغرامة دون أن يفرد لها أي تعريف تاركا ذلك للفقه، مدرجا إياها كعقوبة أصلية ضمن أحكام المادة 5 ق.ع.ج، فهي تتجاوز 20.000 دج في مواد الجन्छ، أما في مواد المخالفات فهي تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج، أما في مواد الجنايات فإن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة إذا كانت الجريمة المقررة يعاقب عليها بالغرامة.

وبدوره المشرع الفرنسي نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية للجन्छ مع عقوبات أخرى (المادة 131-3 ق.ع.ف) وكعقوبة أصلية للمخالفات (المادة 131-12، 131-13 ق.ع.ف).

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 51 .

². حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 203 .

³. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 391 .

⁴. جاسم محمد راشد الخديم العتلي، المرجع السابق، ص 124 .

⁵. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، بدون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص 181.

بينما المشرع المصري فقد نص على الغرامة كعقوبة أصلية في المادة 22 ق.ع.م التي نصت على "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم، و لا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن مائة قرش ولا يزيد حدها الأقصى في الجنب على خمسمائة جنية وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة".

ويتضح مما تقدم أن الغرامة مهما كانت قيمتها فهي أخف بالمقارنة مع العقوبات الأخرى المقيدة والممانعة للحرية، بحيث أن مرتبتها تأتي في نهاية السلم العقابي ولكن هذا لا يفهم منه على أنها مجرد دين فقط يقع على عاتق المحكوم عليه بل هي عقوبة.

وبالتالي فإن موضع الغرامة في قانون العقوبات هي جزاء جنائي لا جزاء مدني وللدولة أن تنفذها جبرا على المحكوم عليه دون أن يكون من الممكن أن يتدخل فرد لتوقيف تنفيذها أو حتى يؤجل تنفيذها، كما أن طبيعة الغرامة لكونها عقوبة تسمح للدولة بالتدخل للاستئثار بالمبلغ النقدي المقدّر كغرامة ولو بطريق الحجز على الأشياء سواء كانت قيمة أو مثلية وبيعها بالطرق الإدارية لتحصيل ما يقابل قيمتها.¹

ثانيا: صور الغرامة

تنقسم الغرامة من حيث الطريقة التي يتم بها تحديد مقدارها إلى، غرامة محددة وغرامة نسبية .

1- الغرامة المحددة

هي التي يكون مقدارها موضوع بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروفة سلفا حسبما ينص عليه القانون،² وفي هذا الصدد يتقرر المبلغ بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما ويرتفع بها القاضي إلى الحد الأقصى كلما كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة جسيمة وكانت خطورة الجاني أشد وأمواله أكثر وفرة،³ ومقدار الغرامة يختلف في الجنب عنه في المخالفات ففي الجنب يتجاوز مقدار الغرامة 20.000 دج وفي المخالفات يكون الحد الأدنى للغرامة 2000 دج وحدها الأقصى 20.000 دج، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينص على تغريم المتهم بكل ماله، بغير تحديد لأنها تتحول إلى مصادرة عامة، وهو مخالف لمبدأ شرعية العقاب، وبذلك يلاحظ أن النص على الحد الأدنى والأقصى للغرامة يسمح للقاضي باستخدام سلطته التقديرية وفقا لما تقتضيه السياسة العقابية لاسيما من حيث أغراض العقاب، وفي سبيل تقدير مبلغ الغرامة

¹ . عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1986، ص 212، 213 .

² . عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 780 .

³ . علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 104 .

بين الحدين يُعمل القاضي سلطته في تفريد العقاب، ويراعي في ذلك جسامه الفعل الضار وخطورة الجاني، ويُقدر مدى قدرة الغرامة وما يمكن أن يحققه من ألم موجه أخذاً بعين الاعتبار المركز الاقتصادي للمحكوم عليه بالغرامة ودرجة ثرائه وفقره أثناء النطق بالحكم.¹ وأنه في حالة تعدد المتهمين في جريمة واحدة يحكم بهذا النوع من الغرامات على كل واحد منهم على إنفراد.

ونشير إلى أن المشرع، لا يتقيد بقيمة الغرامات ولا يجعلها ثابتة، إذ قد تتغير بكل تعديل تشريعي كلما أصبحت قيمتها متدنية بالنظر إلى المستوى المعيشي والاقتصادي السائد، حتى يبقى لها التأثير السائد، والردع على الشخص الذي تفرض عليه وهذا ما لجأ إليه المشرع الجزائري مؤخراً برفع مقدار الغرامات لتصبح أكثر شدة بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 12-12-2006 بحيث وضع سلماً لرفع الغرامات طبقاً لما تنص عليه أحكام المادتين 467 مكرر، 467 مكرر 1 ق.ع.ج.

2- الغرامة النسبية

وهي التي لا يكون مقدارها معلوم سلفاً، وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينها وبين حجم الضرر المترتب على الجريمة، أو الربح الذي حققه الجاني أو سعى لتحقيقه من الجريمة، وبعبارة أخرى فهي لا تتحدد بحد أدنى و أقصى، وهي تتغير تبعاً لتغير ملابسات كل واقعة وتتلاءم مع الضرر أو الفائدة التي تنجم عن الجريمة.² ووفقاً لما ذكر أنفاً فإن الغرامة النسبية هي في الحقيقة عقوبة جزائية خالصة تكون بجانب العقوبات الأصلية، التي غالباً ما تكون عقوبة سالبة للحرية والغرض منها محاربة طمع الجاني وإرادته في الحصول على ربح غير مشروع عن طريق الرشوة أو لاختلاس أموال عمومية أو تهريب الأموال أو غير ذلك من الطرق غير المشروعة، ولهذا السبب فهي تقدر بنسبة معينة من المال المستولى عليه أو الفائدة التي حققها الجاني، حتى تتحقق غاية المشرع من ردع الجناة وتفويت فرصة الربح عليهم.³ والمشرع الجزائري على غرار التشريع المصري والفرنسي أخذ بهذا النمط من الغرامات في مجال محدود. ولكن هذا لا يعني أن قانون العقوبات يخلو منها، فقد نصت المادة 106 ق.ع.ج على ذلك في مجال الجرائم الانتخابية في حالة شراء صوت أو بيعه من أي موظف فيعاقب بالإضافة لعقوبة الحبس بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها، وتنص كذلك المادة 166 المقررة لجرائم القمار واليانصيب على أنه تستبدل مصادرة العقار موضوع اليانصيب بالغرامة التي يجوز

1. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 403، 404.

2. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 781 .

3. حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 207، 208.

أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار، ومن أمثلة الغرامة النسبية كذلك الغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد حسب المادة 374 ق.ع.ج التي تنص إلى جانب عقوبة الحبس، على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وجدير بالذكر أنه إذ حكم على جملة من المتهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات التي يحكم بها تكون على عاتق كل متهم على إنفراد وهذا ما يستشف من أحكام المادة 4 ق.ع.ج بحيث أجاز المشرع للقاضي الحكم بالتضامن على المحكوم عليهم في الوفاء في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، دون أن يذكر الغرامات التي تستثنى من حكم التضامن وحسنا ما فعله المشرع الجزائري. لأن التضامن بين الشركاء في أداء هذه الغرامة يؤدي إلى نتائج وخيمة حين يحكم على أحد الشركاء بعقوبة الغرامة مع وقف النفاذ فإنه يكون مجبرا بالاشتراك مع رفقاته في سداد الغرامة المفروضة عليهم.¹

خلافاً للمشرع المصري الذي نص في المادة 44 ق.ع.م على أنه "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعل(ين) كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك" و تفسير هذا النص أن المشرع افترض أن المجرم يقوم بالاستيلاء على مال الدولة بوجه غير مشروع وجعله في حكم المدين هو وشركاؤه في الجريمة وتكون الدولة بمثابة الدائن، لذا اقتضت هذه المسألة جعل الغرامة استثناء يأخذ معنى الدين ولما كان المدينون متضامنون في سداد الدين فاعتبرت نسبية لأن كل محكوم عليه يدفع نسبة من الدين أو الغرامة المحكوم بها عليه وعلى المساهمين في الجريمة، ورغم ذلك فقد تدارك المشرع حقيقة الغرامة كعقوبة بالمعنى الفني الدقيق، ونص على أنه "ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك" أي ترك للقاضي سلطة إعفاء المحكوم عليه من هذا التضامن.²

الفرع الثاني: أحكام الغرامة

تتميز الغرامة التقليدية باعتبارها بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بنظام قانوني مستقل ويتجلى ذلك من خلال نطاق تطبيقها أو من حيث أساليب تنفيذها وهو ما نتناوله في النقاط الموالية.

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 63.

². عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 216.

أولاً: نطاق الغرامة

تمثل الغرامة جزءاً للكثير من الجرائم وسوف نحاول بيان نطاقها في القانون الجزائري، والقانون المصري والفرنسي.

1 - الغرامة كعقوبة أصلية

يأخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة في مجال المخالفات والجنح والجنايات وتعتبر في كل الحالات عقوبة أصلية، وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق.ع.ج ففي مواد المخالفات فهي تتراوح بين 2000 دج إلى 20.000 دج، وفي مواد الجنح فهي تتجاوز 20.000 دج،¹ بينما في مادة الجنايات فإن المشرع لم يحدد لها حد أدنى وأقصى نظراً لجسامتها و لتأكيد ذلك نص في المادة 5 مكرر ق.ع.ج على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، غير أنه بالرجوع إلى مختلف النصوص العقابية فإن معظم الجنايات لا يعاقب عليها بالغرامة إلا القليل منها على سبيل المثال المادة 353 ق.ع.ج التي تخص جنابة السرقة الموصوفة بالإضافة لعقوبة السجن، يعاقب عليها بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 و لتفادي أي لبس في تطبيق هذه النصوص جاءت المادة 53 مكرر 2 ق.ع.ج والتي تنص على أنه "لا يجوز في مادة الجنايات، النطق بالغرامة وحدها ويحكم بها دائماً في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة أصلاً أم لا".

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد، هل المشرع الجزائري اعتبر الغرامة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ؟

وجواباً على ذلك نقول أن المشرع الجزائري ينظر إلى الغرامة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ولكن في حدود معينة وقيدها في حالات أخرى بشروط.

ففي مادة المخالفات اعتبرها المشرع الجزائري في كثير من النصوص الخاصة المكملّة لقانون العقوبات كعقوبة أصلية ونص عليها لوحدها كما في المواد 140، 141، 142، 143، 143 مكرر، 144، 145، 146 من قانون 90 - 11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، كما قرر المشرع عقوبة الغرامة إلى جانب الحبس في مواد المخالفات ويكون النطق بها إجبارياً أو جوازيًا حسب الحالة إذ عادة ما يستعمل

¹. إن هذا السلم العقابي يطرح عدة إشكالات في تكييف الجرائم، إذ كان على المشرع الاحتفاظ بالنص القديم للمادة 5 قبل تعديله بحيث تكون العقوبة في مواد المخالفات من 1 دج إلى 20.000 دج، لوجود جرائم ينص عليها المشرع ويعاقب عليها بغرامة أقل من 2000 دج، نذكر منها مثلاً أمر 75 - 26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول المؤرخ في 9-5-1975 جريدة رسمية عدد 37، والذي يعاقب في مادته الأولى على مخالفة السكر العلني بغرامة من 40 إلى 80 دج و بعض الجرائم الأخرى في قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 21-04-1990 جريدة رسمية عدد 17 في المواد 140، 143 مكرر، 144، 145. والتي لا تتجاوز فيها الغرامة على العموم مبلغ 2000 دج.

أداة العطف والتخيير (و/أو) أو عبارة إحدى هاتين العقوبتين، كما في المواد 442، 442 مكرر، 444، 445 ق.ع.ج.

أما في مواد الجناح فنص المشرع أحيانا على عقوبة الغرامة بمفردها كما في المواد 118، 136، 141، 144 مكرر، 146 ق.ع.ج، وأوردها كذلك في نصوص أخرى على سبيل التخيير والوجوب مع عقوبة الحبس مثالها المواد 144، 298، 298 مكرر، 299، 303، 429 ق.ع.ج. أما في مواد الجنايات تكون الغرامة عقوبة وجوبية مع السجن المؤقت كما نصت عليها المادة 53 مكرر 2 السالف ذكرها، ويترتب على ذلك أنه من غير الجائز الحكم بها مستقلة وإنما يحكم بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية أي السجن، وطبقا لهذا النظام نجد أن المشرع الجزائري انتهج ما يسمى بنظام الاختيار النوعي للعقوبة، إذ يضع المشرع أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة (الحبس والغرامة) ويميز للقاضي أن يحكم بإحداها أو يجمع بينهما وقد يلزمه بذلك حسب الحالة، وهذا حتى يعطي للقاضي الحرية الكاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة، مراعيًا في ذلك شخصية المجرم وظروفه وملابسات الجريمة المرتكبة ضمن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة.¹

وعليه فإن للقاضي أن يحكم بالغرامة وحدها إذا كانت عقوبة الغرامة هي المقررة فقط، أما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة أو إحداها فله أن يختار عقوبة الغرامة لوحدها فقط.

ومن جهة أخرى تعدُّ عقوبة الغرامة بديلا لعقوبة الحبس في إطار تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة المنوه عنها في المادة 53-4 ق.ع.ج بحيث يُستشف أن المشرع أخذ كذلك بما يسمى بالنظام الإبدالي للعقوبة، الذي بمقتضاه يخول للقاضي سلطة إحلال عقوبة من نوع معين (الغرامة) محل عقوبة من نوعه آخر (الحبس) ضمن الحكم القاضي بالعقوبة المقررة على المجرم بغض النظر عن نوع جريمته، ويعدُّ هذا النظام من وسائل تفريد العقاب، وفي كنفه يتمتع القاضي بحرية تسمح له بملاءمة العقوبة تبعا لحالة المجرم الشخصية بغض النظر عن ظروف الجريمة المرتكبة،² بيد أن المشرع الجزائري على الرغم من اعترافه بالغرامة كبديل لعقوبة الحبس ولكن حصرها في مواد

¹.حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 163 .

². خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 112.

الجنح والمخالفات فقط مع اشتراط ألا يكون المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً¹ في جريمة عمدية في الجنح، وفي حالة العود في مادة المخالفات ووفقاً لذلك سيتم تفصيل أحكام هذه الحالات فيمايلي:

*في مواد الجنح:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس والغرامة: وهو الفرض المنصوص عليه في الشطر الأول من المادة 53 مكرر 4 ق.ع.ج فيكون في هذه الفرضية الخيار للقاضي أيضاً للحكم بالغرامة فقط على ألا تقل الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس والغرامة أو إحداهما: وهو الفرض المنصوص عليه في نفس الفقرة من المادة 53 مكرر 4 ق.ع.ج فيكون للقاضي الخيار أيضاً للحكم بالغرامة فقط مع جواز تخفيضها إلى مبلغ 20.000 دج.

- إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة: يجوز للقاضي استبدال عقوبة الحبس بالغرامة على ألا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 50.000 دج.

*في مواد المخالفات: يشترط أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس والغرامة: يجوز للقاضي الحكم بإحداهما وتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة.²

وتجدر الإشارة أن الغرامة في القانون الفرنسي تعدُّ عقوبة أصلية في المخالفات بعد أن تم مسح عقوبة الحبس منها بموجب قانون 19 جويلية 1993 والساري المفعول بتاريخ 01 مارس 1994³، وتطبق كذلك الغرامة إلى جانب عقوبات أخرى في الجنح، بينما في قانون العقوبات المصري فإن الغرامة تعدُّ عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، بل وتعتبر العقوبة الوحيدة للمخالفات بعد إلغاء عقوبة الحبس بموجب القانون رقم 129 لسنة 1981 وقد تكون عقوبة وجوبية أو تخيرية مع عقوبة الحبس في الجنح.⁴

¹. يعد مسبوقاً قضائياً بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنابة أو جنحة من القانون العام".

². أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 303 .

³. Code pénal français, op.cit, p 274.

⁴. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 139.

2- الغرامة كعقوبة تكميلية

تكون الغرامة عقوبة تكميلية بصفة خاصة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية ويكون ذلك عادة في الجرائم التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والربح غير المشروع وفي جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء¹ فيقابل الجاني بعكس قصده، بعقوبة تمس ذمته المالية وتتخذ عادة الغرامة في هذه الحالة صورة الغرامة النسبية.²

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الفرنسي فيلاحظ أنه لم يعتبر الغرامة كعقوبة تكميلية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات لكون المادة 131-10 المحددة للعقوبات التكميلية لم تذكر الغرامة من بينها، فمحتوى هذه المادة يطبق في الجنايات والجنح التي ارتكبها الشخص الطبيعي، إذ يمكن أن يضاف إليها إحدى العقوبات الآتية، كالحرمان من ممارسة بعض الحقوق، المصادرة، وغلق المحل، نشر الحكم بأي وسيلة نشر، وبالتالي فالعقوبة التكميلية المشار إليها أعلاه لا تطبق إلا بجانب عقوبة أخرى أصلية، وهذه الأخيرة قد تكون عقوبة سالبة للحرية أو غرامة، ومفاد ذلك أن الغرامة لا تكون عقوبة تكميلية.

أما في التشريع العقابي المصري فيمكن أن تكون الغرامة بوصفها عقوبة تكميلية بجوار العقوبة الأصلية السالبة للحرية، فقد تنقرر إلى جانب السجن في الجنايات وإلى جانب الحبس في بعض الجنح وفي الصورتين تكون العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأصلية، وتكون الغرامة عقوبة تكميلية وفي هذه الحالة قد تكون تكميلية سواء كانت وجوبية أو جوازية.³

أما في قانون العقوبات الجزائري فنشير إلى أنه لا مكان لعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية، بيد أن قضاء المحكمة العليا كان له رأي آخر فيما يخص جنحة اصدار شيك بدون رصيد واستقر في عدة قرارات قضائية على اعتبار الغرامة المقررة في المادة 374 ق.ع.ج كعقوبة تكميلية وبالتالي عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة عليها وقد جاء في أحد قراراتها، "أن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع.ج هي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، لها طابع أممي أساسا وهي إجبارية....ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يحكموا بالضرورة بعقوبة الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية (أي الغرامة)".⁴

¹. أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، شركة الطوبجي لأعمال الآلات الكاتبة، 1989، ص

280 . عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 780 .

². محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 54 .

³. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 402 .

⁴. قرار صادر في 28-09-1998 غرفة الجنح والمخالفات، (ملف رقم 18885)، المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الثاني، ص 71.

ونحن بدورنا لا نوافق على ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها ونعتمد نفس الرأي الذي رد به الأستاذ أحسن بوسقيعة بصدد تعليقه على هذه القرارات بالقول "أنها لا تخلو من عيب إذ لا يستساغ اعتبار الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع.ج عقوبة تكميلية وأخرى وأولى تدبير أمن فلم ينص عليها قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية ولا ضمن تدابير الأمن وإنما نص على الغرامة بوجه عام ضمن العقوبات الأصلية. من ثم فإن هذه الغرامة هي بكل بساطة عقوبة أصلية مثلها مثل الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات ولا تختلف عنها إلا في ما ميزها به المشرع كونه منع التخفيف عنها، مما يضيف عليها طابعا تعويضا لا يغير في شيء في طبيعتها الأولى كعقوبة أصلية".¹

ثانيا: تنفيذ الغرامة:

يتم تنفيذ الغرامة بوسيلتين سواء كان ذلك طوعية من المحكوم عليه ويسمى ذلك بالتنفيذ الاختياري للغرامة، أو يتم جبرا ويسمى ذلك بالإكراه البدني وستتناول كل نقطة فيما يلي :

1-التنفيذ الاختياري للغرامة

كل حكم صادر بالغرامة يكون واجب النفاذ بمجرد صيرورته نهائيا، وبناء على أحكام المادة 10 من الأمر المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها."² وتنفذ الغرامة في القانون الجزائري عن طريق مستخرج الحكم الذي صدر بهذه العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 597 ق.إ.ج "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة".

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به"³.

وتتم إجراءات تنفيذ الغرامة بناءً على ملخص الضرائب الذي يرسل من طرف النيابة العامة إلى مصلحة الضرائب مكان إقامة المحكوم عليه الذي يبلغ بموجب إشعار بالتسديد خلال مدة معينة.

¹ . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص 352 .

² . الأمر 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية رقم 12.

³ الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

والغرامة كباقي العقوبات تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وبالتالي لا تنفذ إلا على المحكوم عليه وحده ولا تستوفي من غيره ويترتب على ذلك أنه إذا توفي المحكوم عليه فلا تنفذ الغرامة على الذمة المالية لورثته، بيد أنه إذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائيا فإن الغرامة تصبح دينا في ذمته، والديون لا تنقضي بالوفاة وبالتالي تنفذ هذه الغرامة في حدود التركة، وإذا لم يبق الورثة بالوفاء بمبلغ الدين من التركة " تتبع إجراءات التنفيذ المدني دون الإكراه البدني.¹

أما إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتغطية المصاريف والغرامات أو دفع التعويضات عندها يتم تخصيص المبلغ الموجود لديه لتسديد ما عليه من دين حسب الترتيب الوارد في المادة 598 ق.إ.ج. 01- المصاريف القضائية، 02- رد ما يلزم رده، 03- التعويضات المدنية 04- الغرامة.

وعليه فإن الغرامة تأتي في المرتبة الأخيرة من حيث أولوية اقتطاعها من الذمة المالية للمحكوم عليه، ولكن قد تتصادف إجراءات تنفيذ الغرامة بتماثل المحكوم عليه في تسديد الغرامة سواء بسبب إعساره المالي أو تعنته، لذلك أوجد المشرع وسيلة أخرى لضمان تنفيذ الغرامة عن طريق ما يسمى بالإكراه البدني.

2-التنفيذ بالإكراه البدني

إذا لم يبق المحكوم عليه بسداد الغرامة طوعية فإنها تستوفي جبرا عن طريق نظام الإكراه البدني، هذا الأخير يعد وسيلة فعالة للضغط على المحكوم عليه بالغرامة من أجل الوفاء بها وإلا تم حبسه حبسا بسيطا، ولكن هذا الحبس لا يشكل في حد ذاته عقوبة، بل هو مجرد وسيلة خاصة لتنفيذ العقوبة المقررة لها من خلال سلب الحرية، وهذه الأخيرة لم توجد من أجل ذلك بل هي طريقة لتخيير المحكوم عليه بالغرامة بين إيلام الغرامة وإيلام سلب الحرية، وتفترض أن الشخص القادر على السداد، سيختار النوع الأول من الإيلام باعتباره أخف شدة أما إذا كان العكس فسيلحق به إيلام عقابي بديل للإيلام الأصلي المحكوم به، وتكون الدولة بذلك قد استوفت حقها بطريق آخر.²

وقد أجاز المشرع الجزائي الإكراه البدني في المادة 599 ق.إ.ج بقوله "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 ق.إ.ج ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين، ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق

¹. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 784 .

². أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 411 .

التنفيذ العادية." ويستخلص من ذلك أن التنفيذ بالإكراه البدني هو بمثابة جزاء على المحكوم عليه لتعنته ورفضه دفع الغرامة، وأن تنفيذه لا يعني سداد المبلغ المستحق سواء كان غرامة أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية.¹ ويشترط لتطبيق الإكراه البدني ألا يتعلق الأمر بحالة من الحالات التي ذكرتها المادة 600 ق.إ.ج أي:

- 1- الجرائم السياسية 2- في حالة حكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد 3- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من الثامنة عشر سنة 4- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
- 5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعهم أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خالته أو إخوته أو أخواته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.
- 6- ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد.

أما عن إجراءات تنفيذ الإكراه البدني فقد حددتها المادة 604 ق.إ.ج حيث يقدم طلب الحبس على المحكوم عليه من إدارة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الغرامات ثم يوجه له تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام وبعد الاطلاع على هذين المستنديين يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر بحبسه حسب مبلغ الغرامة المقابل لمدة الحبس المحددة ضمن أحكام المادة 602 ق.إ.ج.

غير أنه يوقف تنفيذ الإكراه البدني طبقاً لأحكام المادة 603 ق.إ.ج لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة عسرهم المالي بأن يقدموا شهادة فقر أو شهادة الإعفاء من الضريبة ولا يستفيد من هذه الحالة الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة اقتصادية أو إرهابية أو عابرة للحدود وتلك المرتكبة ضد الأحداث.² وإن أظهر المحكوم عليه رغبته وهو في السجن بإبراء ذمته المالية من الغرامة المحكوم بها عليه يأمر وكيل الجمهورية بالإفراج عنه فوراً بعد التأكد من أداء المحكوم عليه للمبلغ المطلوب منه.³

ولقد وجهت إلى الإكراه البدني سهام النقد من طرف الفقه الجنائي لكونه منافي لمبادئ السياسة الجنائية الرشيدة عند فرض الغرامة على المحكوم عليه، لأن الغرامة تقرر أساساً للمجرمين المبتدئين، أي من يستأهل أصلاً عقوبة حبس قصير المدة وأحل محلها الغرامة لتلافي المثالب الناتجة عن سلب الحرية، فإذا لم يتمكن هذا المجرم من دفع الغرامة فلا يجوز أن يواجه هذا الموقف بحبسه حبساً قصيراً المدة وإلا تناقض ذلك مع الغرض من إقرار

¹. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 158 .

². الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 786.

عقوبة الغرامة أساسا للمجرم المبتدئ¹ والحقيقة أنه من غير المعقول المساواة بين الغرامة وبين سلب الحرية، سيما في العصر الحديث الذي باتت فيه الحرية الشخصية ذات قيمة رفيعة للإنسان، ولا يمكن تقديرها بأي ثمن من المال، ولا يعادل ألم الحرمان من جزء من المال حرمان الشخص من حريته، ومن جهة أخرى فإن تطبيق الإكراه البدني يعد مناقضا وضد إرادة المحكمة واقتناعها بملاءمة الغرامة على المحكوم عليه، بعد أن كان لها الخيار بين الغرامة والعقوبة السالبة للحرية واختارت الأولى.²

ولتفادي الآثار السلبية للإكراه البدني حاولت التشريعات المختلفة وضع بعض الوسائل وهو ما قرره المشرع المصري في المادة 520 ق.إ.ج.م من جواز إبدال الإكراه البدني بعمل يدوي أو صناعي يقوم به المحكوم عليه بناء على طلب يقدم إلى النيابة العامة، أو عن طريق تقسيط الغرامة أو تأجيلها بشرط ألا تزيد مدته تسعة أشهر،³ أما المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري فلم يستحدث وسائل بديلة للإكراه البدني غير أنه منع تطبيقه على الأشخاص الذين يقرر القانون عدم ملاءمة سلب الحرية بالنسبة لهم وذلك ضد الأحداث، وضد من بلغوا الخامسة والستون من عمرهم يوم الوقائع، وضد الأشخاص الذين يثبتون إعسارهم المالي.⁴

الفرع الثالث: تقدير الغرامة

تتمتع الغرامة بكثير من المزايا تدعم وجودها، إلا أنها تعرضت لكثير من أوجه النقد، وفيما يلي نتعرض لعيوبها ثم نبرز أهم مزاياها.

أولا: عيوب الغرامة

- قيل بأن الغرامة غير عادلة، لأن استيفاءها لا يمس المحكوم عليه فقط وإنما يؤثر على من يعولهم، وتفسير ذلك أن عقوبة الغرامة تمثل انتقاصا من ثروة المحكوم عليه، التي اشترك في تكوينها أهله، وهذا يعني مخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة مادام أنها تضر بأشخاص آخرين لم يرتكبوا الجريمة.⁵

على أن الواقع أن هذا الطعن ليس قاصرا على الغرامة فقط، بل ينطبق على العقوبات الأخرى كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، بل أن الغرامة وما تسببه من أضرار اقتصادية للعائلة أخف وطأة كونها لا تحرم

¹. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 218.

². سمير الجتوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967، ص 400.

³. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 59.

⁴. G. Stefani, G Levasseur, B. Bouloc, op.cit ,p 472 .

⁵. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 146 .

الأسرة من معيها.¹

- إن عقوبة الغرامة غير عادلة ومناهضة لمبدأ المساواة بين الناس أمام العقوبة وهذا ما يتجلى من خلال تأثيرها متفاوت على المحكوم عليهم بحسب مراكزهم المالية، لأن وقوعها على الأغنياء ليس نفسه ما يصيب الفقراء،² وبالتالي يكون إيلاؤها بسيط للشخص الثري، ومرهقا للشخص الفقير.

تم الرد على أن الغرامة غير عادلة لأنها تصيب الفقراء بأضرار أكثر من الأغنياء، لا يخص الغرامة وحدها وإنما يصدق على غيرها من العقوبات السالبة للحرية التي تمس ضعاف الأجساد أكثر من الأصحاء، فضلا على أن كثير من التشريعات ألزمت القاضي بتفريد الغرامة بمراعاة ظروف المتهم وموارده المالية، أو باستحداث نظام الغرامة اليومية الذي يتجنب هذا النقد ويجعل الغرامة ملائمة لدخل المحكوم عليه،³ فضلا عن ذلك يمكن تلافي هذا العيب من خلال تعديل نظام الغرامة بتوسيع المسافة بين الحد الأدنى والأقصى للغرامة بحيث يستطيع القاضي أن يختار المقدار المناسب للجريمة والمجرم معا.⁴

-أُخذ على عقوبة الغرامة أنها لا تنطوي على أي ردع سواء للمجرم ذاته أو المجتمع كما أنها لا تتضمن أي قيمة إصلاحية أو تهذيبية لأن إيلاؤها لا يكفي كجزاء وأن الإصلاح والتأهيل يفترض معاملة عقابية خاصة. رد عليه أن الغرامة تعد عقوبة موجهة لطائفة من الجرائم البسيطة، أو تلك التي يكون الدافع إليها الطمع والحصول على أرباح غير مشروعة، وهي تحدث في النفس ألما قد يفوق ألم الحبس بالنسبة لفئات معينة من الأفراد غير معتادي الإجرام⁵ فالفرد قد يعتاد على الحبس ولكنه لا يتعود أبدا على الغرامة وبينما البعض لا يخشون الحبس بل يسعون إليه أحيانا، في المقابل لا يوجد من لا يكثرث للغرامة أو يسعى إليها.

- أُعيب على الغرامة أنها كثيرا ما ترتد إلى الإكراه البدني ما يؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه لإكراهه على الوفاء بها في حالة إعساره أو تماطله عن دفعها، وهذا ما يؤدي إلى إعادة الأمور إلى حالها أي الفشل في الحد من عقوبة الحبس قصر المدة.

¹. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 758 .

². محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 320 . أحمد طه محمد، المرجع السابق، ص 288 .

³. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 64 .

⁴. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 103.

⁵. سمير الجزوري، المرجع السابق، ص 437، 438 .

رُدَّ على ذلك أن الإكراه البدني ليس عقوبة في ذاته وإنما هو طريق للتنفيذ يهدف إلى الضغط على إرادة المحكوم عليه لإجباره على دفع مبلغ الغرامة وما في حكمها، فضلا على أن هذه الوسيلة ليست حتمية¹ ويمكن التغلب عليها بوسائل أخرى كبدايل لأسلوب تنفيذ الغرامة عن طريق تقسيط الغرامة أي بالسماح للمحكوم عليه بسداد قيمة الغرامة على أقساط خلال مدة معينة يضبطها القاضي في حكمه، أو عن طريق الربط بين الغرامة وعقوبات أخرى كالعمل للنفع العام، أو باستعمال نمط آخر يتمثل في تأجيل دفع قيمة الغرامة وتطبيقها على فئة الجناة الذين لا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية لتسديد قيمة الغرامة.²

ثانيا: مزايا الغرامة

- من الملفت للنظر أن القيمة العقابية للغرامة ارتبطت بوضوح بالقيمة العقابية لسلب الحرية كجزاء جنائي، ففي الوقت الذي كان فيه هذا الأخير هو العقوبة الشائعة في السياسة الجنائية، كانت القيمة العقابية للغرامة جد محدودة وعندما أخذ الشك يحوم حول قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي، عادت القيمة العقابية للغرامة إلى الصعود من جديد، وفي غياب أي إحصائيات رسمية في الجزائر فإنه بالرجوع للإحصائيات في فرنسا فتأكد أهمية الغرامة وميل القضاة إلى تطبيقها بشكل واسع فهي تحتل المرتبة الثالثة في عدد الأحكام المنطوق بها في مادة الجنح بعد وقف التنفيذ البسيط والحبس النافذ بعدد قدره 101029 حكم في سنة 2004 بنسبة 20,7% من مجموع عدد الأحكام³.

- إنها عقوبة غير مفسدة ولا توصم المحكوم عليه بوصمة الإجرام، وتسمح له بتفادي الاختلاط بأعنى الجرمين فضلا على أنها تجنبه كافة المساوئ والآثار السلبية النفسية والاجتماعية التي تقع بسبب سلب الحرية، فهي لا تبعد المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي ولا تمس بكرامته أو تتبعه بقية حياته، وفي مقابل ذلك يشعر المحكوم عليه عند أدائها بأنه كفر عن ذنبه اتجه المجتمع وهو ما يسمح له باسترجاع توازنه النفسي وترقية إحساسه بالمسؤولية.⁴

¹. محمود طه جلال، المرجع نفسه، ص 321 .

². أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 345، 346 .

³. Sara dindo, les prisons en France volume 2 alternatives à la détention:du contrôle judiciaire à la détention, article disponible sur le site <http://www.ladocumentationfrançaise.fr/var/storage/rapports.../000.pdf>. op.cit .

⁴. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 398.

- تعتبر الغرامة عقوبة مرنة قابلة للتجزئة ومن ثم فهي تسهل عملية التفريد القضائي للعقوبة بجعلها مناسبة من ناحية جسامه الجريمة ومبلغ الغرامة، بحيث يتساوى جميع المحكوم عليهم مهما كانت درجاتهم في الألم الذي ينجم عنها وعليه فلا مجال للقول بأن أثرها على الفقراء أشد منه على الأغنياء لأنه يكفي لتجنب ذلك تحديد مبلغ الغرامة بمراعاة ثروة الجاني.¹

- تعدُّ الغرامة عقوبة اقتصادية فهي تمثل مصدر مالي للدولة بخلاف العقوبات قصيرة المدة التي ترهق كاهل الخزينة، وأن إيرادات الغرامة يمكنها أن تستخدم في حل مشكلة مصاريف العدالة بصفة عامة وتسمح للأجهزة القضائية والعقابية على رسم الخطوط العريضة لوضع سياسة عقابية حديثة بما يضمن توفير الإمكانيات الضرورية والأنظمة العقابية التي تتوافق مع تطوير علم العقاب الحديث.²

- تسمح عقوبة الغرامة بتحقيق أغراض العقوبة على أكمل وجه، فهي تحقق الردع العام، من خلال إجراءات تنفيذها، ونظرا لخصمها لجزء من ثروة المحكوم عليه فإنها تجعله عبرة لغيره، كما تحقق الردع الخاص من خلال الآثار النفسية التي تمس المحكوم عليه، بسبب حرمانه من أمواله ما يجعله يفكر في أخطائه وبالتالي تهذيب نفسه لتجنب الوقوع مجددا في هوة الإجرام.³

- تتميز عقوبة الغرامة بأنها عقوبة يمكن الرجوع فيها ببساطة إذ ما تبين وجود خطأ قضائي في توقيعها إذ يكفي استرداد مبلغ الغرامة من الخزينة العامة وإرجاعه إلى المحكوم عليه، خلافا للعقوبات الأخرى التي يستحيل معها هذا الحل.⁴

- أن عقوبة الغرامة غير مكلفة، فلا يتطلب تنفيذها وقتا ولا أعباء مالية كثيرة مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية.⁵

- تمتاز عقوبة الغرامة بفعاليتها في مواجهة المجرمين ذوي الجشع المفرط حينئذ يكون ألم الغرامة مناسبة حيث يكون الجزاء من جنس العمل.⁶

¹. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 510 .

². عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 215 .

³. جاسم محمد راشد الخديم العتلي، المرجع السابق، ص 144 .

⁴. سمير الجتوري، المرجع السابق، ص 431 .

⁵. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 320. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 102 .

⁶. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 65 .

المطلب الثاني: العمل للنفع العام

يعدُّ العمل للنفع العام من أهم البدائل التي استحدثت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، هذه الأخيرة أصبحت من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية الحديثة، لذا حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى على تبني هذا النظام كعقوبة بديلة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وستتناول فيما يلي مفهوم العمل للنفع العام ثم نبين أحكامه وفي الختام نقوم بتقدير القيمة العقابية لهذا البديل.

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام

ليتسنى لنا فهم النظام القانوني للعمل للنفع العام تتطلب الدراسة التعرض أولاً لتعريفه ثم نبرز شروطه المختلفة.

أولاً: تعريف العمل للنفع العام

خلاف لما يعتقده البعض فإن هذا البديل يعتبر قديم نسبياً بالمقارنة مع البدائل الحديثة إذ ترجع نشأة عقوبة العمل للنفع العام إلى الإنجليز فهم أول من طبقه، ويرجع الفضل في المطالبة بتطبيق هذا النظام للبارون باربارووتن¹ الذي أدخله حيز التنفيذ في قانون العدالة الجنائية لسنة 1972 ويسمى "COMMUNITY SERVICE ORDER" وبدأ تطبيقه بصورة تجريبية في ست مقاطعات إنجليزية ثم عمم بعد ذلك وانتشر في معظم الدول الأوروبية والأمريكية.¹

ويعرف العمل للنفع العام "TIG" "على أنه نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً".²

أو هو "أداء عمل بدون أجر، يؤدي لصالح شخص معنوي عام أو مؤسسة عامة أو لفائدة جمعية مؤهلة وتباشر في إطار تنفيذ عقوبة"³ ويُعرف أيضاً "بأنه قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 384.

². شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 46.

³. Catherine kergonou et Vincent Delbos, op.cit, p 2.

عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك مقابل أجره،¹ " وقد نصت المادة 05 مكرر 1 ق.ع.ج " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر شروط الآتية".

ومن هنا نستخلص أن العمل للنفع العام عقوبة صادرة من جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال أداء المحكوم عليه للعمل بعد موافقته لصالح المجتمع لدى شخص من أشخاص القانون العام ويكون هذا العمل بدون مقابل بدلا من سلب حريته وهذا بعد أن يستوفي شروط معينة ومن شأن ذلك تخفيف العبء على المؤسسات العقابية، وتفاذي مساوئ الحبس قصير المدة، فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها للقاضي أن يترك المحكوم عليه حرا في المجتمع مع إخضاعه للتأهيل والتوجيه، لأن شخصيته في الحقيقة غير خطيرة، وبالتالي تخفيفهم الاختلاط بغيرهم من المجرمين والاكتفاء فقط بتقييد حريتهم عن طريق تأدية العمل لخدمة المجتمع ومن ثمة اعتبر المشرع الجزائري هذا النظام من العقوبات الأصلية الواردة ضمن الكتاب الأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن، على الرغم من أنه لم يدرجها ضمن المادة 5 من ق.ع.ج المحددة للعقوبات الأصلية والسبب في هذا التصنيف لكونها تكفي لوحدها لتحقيق معنى الجزاء وقد تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي في الحكم كبديل عن الحبس إذا كانت الجريمة من نوع الجنح و المخالفات التي يعاقب عليها بأقل من ثلاث سنوات.

أما القانون الفرنسي فقد تناول عقوبة العمل للنفع العام للمرة الأولى في 10 جوان عام 1983 بموجب القانون 83-466 ونصّ عليها في نفس قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992 في المادة 131-08 من ق.ع.ف، ويتم النطق بها على أنها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للنفع العام وعقوبة أخرى وفقا لما جاء في المادة 131-09 من ق.ع.ف، كما نصت المادة 131-17 من نفس القانون على تلك العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في جرائم قانون المرور.² والمخالفات من الدرجة الخامسة.

¹. دراسة حول العمل للنفع العام، تقدم عمر مازيت، قاضي تطبيق العقوبات. مجلس قضاء بجاية

مقال متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://www.cour de BEJAIA.M JUSTICE.DZ>، تاريخ الدخول للموقع 2012-04-08 على الساعة 21:10

². أمين رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 224، 225

في حين نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في المادة 18 ق.ع.م و479 ق.إ.ج.م بحيث يكون للمحكوم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر الحق في طلب استبدال هذه العقوبة بتشغيله خارج السجن إذا لم تكن عقوبة الحبس مقترنة بالأشغال الشاقة.¹

ثانياً: شروط العمل للنفع العام

إنَّ عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات التي تبنت هذا النظام حددت شروط لتطبيقها وسار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 5 مكرر ق.ع.ج التي بينت معظم الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها،² ومن خلال ذلك يمكن القول أن هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تخص العقوبة، وأخرى تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة.

1 - شروط متعلقة بالمحكوم عليه

أ- أن لا يكون مسبقاً قضائياً

لقد شرعت العقوبة لطائفة معينة من المجرمين دون غيرهم لتجنيبهم مغبة الدخول إلى السجن ومنح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطاء التي اقترفوها في حقه، لذلك فإن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود،³ والمسبوق قضائياً طبقاً لأحكام المادة 53 مكرر 4 ق.ع.ج هو " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام...". وخلافاً لذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي فتح المجال للاستفادة من هذا النظام بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه.

ب- ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع

هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية، وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16 سنة أما بين 16 سنة و18 سنة فيمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط.

¹. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 327.

². حبذا لو تم إدراج أحكام هذا المنشور الوزاري في قانون الإجراءات الجزائية، لكون المنشور الوزاري الصادر من وزير العدل غير ملزم في الحقيقة لقضاء الحكم على خلاف القانون.

³. حسان بن فلاح، دورة دراسية بعنوان العقوبات البديلة، العمل لفائدة المصلحة العامة، تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية بتاريخ 13-11-2003، ص 6.

ج- الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة، أما في حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه العقوبة،¹ ومن أهم المبررات التي سبقت من طرف الفقه الفرنسي للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسياً وهو ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهة المشرفة على مراقبته، والجهة التي يعمل لديها، وهو دليل الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتأييد الإكراه² والرضاء مشروط قانوناً حتى لا يصير العمل قسرياً وهو الأمر الذي تمنعه المعاهدات الدولية كالمادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه لا يمكن فرض عمل على الشخص بطريقة القوة والإلزام، وكذلك المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29-205 لسنة 1930 و1957.³

2- شروط متعلقة بالعقوبة

وقد وردت هذه الشروط في المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج.

أ- ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاثة سنوات حبس

إن الهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجن، عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة سواء من نوع المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف وأنزلت عقوبة الجناية إلى مادون الحد الأدنى المقرر لها قانوناً تحت وصف الحبس، فضلاً على استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات، ولعلّ الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام ومن جهة أخرى لسد الطريق على الأشخاص ذوي الميولات الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع. وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إحصاء 105 جنحة ومخالفة يمكن

¹. Martine Herzog – Evans, peine (Exécution)- Rép. pén, DALLOZ, Mai 2005, p 40.

². صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المجلد الخامس والعشرين، العدد الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009، ص 439.

³. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 394، 395.

أن يطبق عليها العمل للنفع العام وذلك ضمن قانون العقوبات و41 نوعا من الجنح والمخالفات في القوانين الخاصة الأخرى التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات كحد أقصى.

ب- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

إذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لمدة سنة أو أقل، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، تحت طائلة نقض الحكم لمخالفته لنص المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج.

ج- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساو بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ، لعدم تكافؤ القدرات لكل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلا لعدم تساويهما في القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية الجنائية،¹ وتجدد الإشارة أن المشرع الفرنسي عدل أحكام المادة 131-8 ق.ع.ف بموجب القانون رقم 1436-2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 و بموجبه تم تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 إلى 210 ساعة بالنسبة للبالغين وحتى الأحداث وهذا في مواد الجنح (131-22 ق.ع.ف) ومن 20 إلى 120 ساعة في مادة المخالفات (131-17 ق.ع.ف)، يتم تنفيذها خلال مدة 18 شهرا، وبإجراء مقارنة بين المدة المقررة في قانون العقوبات الفرنسي والجزائري يتبين لنا أن الحد الأقصى لمدة العقوبة في الجزائر مرتفع جدا غير أن ذلك لا يعدُّ جانب سلبي بل جانب إيجابي وتبرير ذلك هو أن المشرع يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدة العقوبة وتفريدها بحسب ظروف المحكوم عليه وجسامة الجرم المقترف.²

3- شروط متعلقة بحكم أو قرار الإدانة

اشتراط المشرع الجزائري أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه و هذه الشروط هي :

¹. أومن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 227 .

². زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، العدد الرابع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ديسمبر 2011، ص 152

أ- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده ايجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم، وتكمن أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا أحل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العمل للنفع العام بحيث تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها.

ب- ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه للعقوبة البديلة

ومن خلال هذا الشرط يتضح جليا أن حضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم ولا يمكن التعبير لا عن الموافقة أو الرفض بواسطة المحامي،¹ ويجب أن يعاين القاضي الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وينوه عن ذلك في حكمه، والإشكال لا يثار إذا كان المتهم حاضرا بجلسة النطق بالحكم ويكون ذلك عادة إذا كان المتهم موقوفا على خلاف جلسات الاستدعاء المباشر، فهنا تكمن الصعوبة في النطق بالحكم في حضرة المحكوم عليه كما لو لم يُبلغ المتهم بالاستدعاء شخصا، أو إذا حضر جلسة المرافعات وتخلف عن جلسة النطق بالحكم وهذا الأمر من شأنه أن يحدّ بصورة ملموسة من تفعيل القاضي لنظام العمل للنفع العام وإفادة المحكوم عليه بهذه العقوبة، وقد بين المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام طريقة الحكم بهذه العقوبة من خلال إصدار القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية ويعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه للعقوبة البديلة وإذا كان الأمر كذلك أفاده بهذه العقوبة مع ضرورة الإشارة في حيثيات حكمه حسب الحالة بقبول أو رفض المعني لهذه العقوبة، وهنا نشير إلى أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن الحبس، يعدّ مكسبا هاما في ميدان حقوق الإنسان والحريات، ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة² أو ما يسمى "بالعقوبات الرضائية".

¹. Catherine kergonou et Vincent Delbos, op.cit, p 9.

². حسن بن فلاح، المرجع السابق، ص 7.

ج- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة النفع العام وتنبيه المحكوم عليه عن عواقب الإخلال بالتزاماته

إذا تحققت الشروط السالف ذكرها طبقا للمادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج فإن المحكمة تحدد عدد ساعات العمل و التي يجب أن يؤديها المحكوم عليه سواء بالنسبة للقصر أو البالغين وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها ويجب أن يستكمل العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهرا، ومن الطبيعي أن يقرر المشرع تحديد هذه المدة في الحكم وذلك حرصا على حماية الحقوق والحريات الفردية¹ ما دام و أن هذا البديل يعد عقوبة كذلك.

ومن جهة أخرى يجب على القاضي أن ينبه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالتزامات التي يفرضها العمل للنفع العام فإن العقوبة الأصلية المنطوق بها ستنفذ عليه، وهذا التنبيه له أهمية كبيرة لأنه يعتبر بمثابة إنذار يقيد إرادة المحكوم عليه في احترام الالتزامات المفروضة عليهما يسمح بتنهيديه و إصلاحه مجددا.

الفرع الثاني: أحكام العمل للنفع العام

كما هو الحال في البدائل العقابية الأخرى تتميز عقوبة العمل للنفع العام بآليات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة، كما تترتب عليها عدة آثار.

أولا: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتدخل لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة جهات كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن بروز دور الأشخاص المعنية كجهة مستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم ودورهم في تفعيل هذه العقوبة.

1- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع للمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، وبذلك تقوم النيابة العام بعد صدور الحكم نهائيا بما يلي:

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

ينص المنشور الوزاري رقم 02 المذكور سالفًا أنه تطبيقا لأحكام المواد 618، 626، 630، 636

ق.إ.ج :

¹. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 54.

- تقوم النيابة العام بإرسال القسيمة رقم (01) تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلا أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فبالإضافة للمصاريف القضائية، فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة وذلك لأن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

- يجب أن تتضمن القسيمة رقم (02) العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

- تسلم القسيمة رقم (03) خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة تعديل القسيمة رقم (01) للمعني للتنفيذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

ب- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا،¹ يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات النفع العام، باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه الملف القضائي، وعن طريق البريد في آن واحد وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية :

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

- صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

- نسخة من شهادة عدم الاستئناف أو نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ويتم تحويل الملف بنفس الآلية إلى قاضي تطبيق العقوبات ليشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 5 مكرر ق.ع.ج، ويسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، ولكن إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي يصدر

¹. في هذا السياق نشير إلى أن المشرع الجزائري أغفل الفصل في مسألة المتهمين المحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وهو ما خلق عدة إشكالات عملية في بداية تطبيق هذا البديل، وفي غياب أي نص قانوني يشير إلى ذلك تدخلت وزارة العدل عن طريق المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ووجهت تعليمة رقم 2010-461 المؤرخة في 18-06-2010 للسادة النواب العامين من أجل الافراج عن المحبوسين المستفيدين من هذه العقوبة حتى ولو كان هناك إستئناف أو طعن بالنقض استنادا للمادتين 365 و 499 ق.إ.ج.ج. إلا أنه بالرجوع إلى هاتين المادتين فلا تتضمنان إطلاقا هذه الحالة وهو ما يبعد في رأينا تحميل للنص ما لا يطبق وعليه وبالنظر لهذا الفراغ القانوني فإننا ندعو المشرع إلى وضع مواد إجرائية مفصلة تخص كيفية تنفيذ هذه العقوبة وعدم الإكتفاء بالتعليمات والمناشير.

فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقية الملف القضائي والبريد إلى النائب العام المساعد بالجهة المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.¹

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى المادة 05 مكرر 03 ق.ع.ج فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات، لذا ومن أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات نص عليها المنشور الوزاري رقم 02 وهي كالآتي :

-استدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المدون بالملف وينص هذا الاستدعاء على تاريخ وساعة الحضور والموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام والتنويه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون أمام حالتين:

أ- في حالة امتثال للمعني للاستدعاء: ويقصد بذلك تشكيل له ملف و يقوم بـ:

— التحقق من الهوية والتعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والعائلية ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

— عرض المعني على طبيب المؤسسة بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتجنب الأمراض المعدية الممكن انتقالها مستقبلاً للعمال الآخرين أثناء تنفيذ هذه العقوبة، ومن جهة أخرى يسمح الفحص الطبي بالتأكد من أهلية المحكوم عليه لأداء العمل المفروض عليه،² وإذا كانت الحالة الصحية تسمح بمزاولة عمله الذي يتناسب وإمكانياته الصحية والبدنية، تحرر له آنذاك بطاقة معلومات للتعرف على إمكاناته واستعداداته وتحديد المكان الذي سيعمل فيه.

— بعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية .

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسمعتهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الإقتضاء.

¹. جبارة عمر، العمل للنفع العام "التجربة الفرنسية" ملتقى تكويني للقضاة يومي 5 و6 أكتوبر 2011 بفندق مزافران، زرالدة، الجزائر، ص4.

². Catherine kergonou et Vincent Delbos, op.cit, p 13.

وفيما يخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، فإنه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية عن عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام¹.

وبالنسبة للضمان الاجتماعي فإن المحكوم عليه يتم تأمينه اجتماعيا وتحمل الدولة عن طريق وزارة العدل دفع أقساط التأمين وهذا ما يوفر حماية اجتماعية للمحكوم عليه ويمكنه من الحصول على الحق في التعويض عن إصابات العمل أو الأمراض المهنية، و بذلك فإن الدولة تتحمل تعويض المحكوم عليه عن جميع الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ وفي المقابل تحل محله في المطالبة بحقوقه².

وبعد القيام بجميع هذه الإجراءات يصدر قاضي تطبيق العقوبات موقرا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني، وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشتمل هذا المقرر على الخصوص:

— الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني متفق عليه مع المؤسسة، الضمان الاجتماعي والتنويه إلا أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية إلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

ب- في حالة عدم امتثال المعني للإستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخصي، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية .

2- دور الجهة المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، والجمعيات ولعل

¹ هذا الوضع القانوني عاجلته أحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، المرجع السابق.

² محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 399.

ما جعل المشرع الجزائري يسعى من وراء اقتصار العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم. بمناسبة تطبيق هذه العقوبة، ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل ونوعه الذي يقوم به المحكوم عليه وترك ذلك لتقدير قاضي تطبيق العقوبات وحسب مناصب العمل المتوفرة ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعد على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ومهنيا ومن أمثلة الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه، صيانة المباني العامة، الحفاظ على نظافة الأماكن الطبيعية، القيام بأعمال البستنة، وتقديم خدمات إدارية... إلخ.

وإذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية وهذه الميزة التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني والقيام بجميع التزاماته المهنية والعائلية إلى جانب اقتضاء الحكم الصادر ضده بعقوبة بديلة¹ كما يحدد القاضي نظام العمل وتوقيته وطريقة تنفيذه وساعات العمل وشروط العمل ليلا، والشروط الصحية. وتحدد الإشارة إلى أنه لا تدخل في حساب مدة العمل الوقت الذي يقضيه المحكوم عليه في الانتقال إلى مقر العمل وساعات الراحة أو الطعام.²

ومن الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة من خلال تحفيزه وتأطيره مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المتعلقة بعلاقات العمل، النظافة والأمن والأهم من ذلك هو ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث وكذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام.³

ثانيا- آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار فقد يواجه تنفيذها عراقيل وإشكالات تنفيذ، ويمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما أدى إلى فشلها.

¹. حسن بن فلاح، المرجع السابق، ص 09 .

². صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 456 .

³ - Catherine kergonou et Vincent Delbos, op.cit, p13.

أ- تعليق عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض المحكوم عليه خلال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أسباب تحول دون تنفيذه لهذه العقوبة، وقد يكون خارج نطاق المحكوم عليه كاستدعائه لأداء واجب الخدمة الوطنية مثلاً أو أسباب أخرى صادرة منه كأن يتعرض إلى حادث جسماني أو حادث عمل أو أي سبب آخر خطير سواء كان عائلياً أو طبياً أو مهنياً وقد قررت المادة 05 مكرر 3 ق.ع.ج " على أنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه أن يصدر قرار بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب متى استدعت الظروف الاجتماعية والصحية والعائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر".

ويترتب على تعليق تنفيذ العقوبة لأي سبب جدي يراه قاضي تطبيق العقوبات، إلغاء الالتزامات المترتبة عن هذه العقوبة إلى غاية زوال السبب المؤدي إلى تعليقها حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قرار باستئناف سريان أجل تنفيذ العقوبة وتعرض طبقاً لأحكام المادة 05 مكرر 3 ق.ع.ج جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية.

ب — انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح

ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقاً للبرنامج وعدد الساعات المقررة من قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانوناً وبدون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلية أو العاملين لديها من خلال تفادي ارتكاب جرائم جديدة، وإذا كان الأمر كذلك فقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على أنه بعد إخطار المؤسسة المستقبلية لقاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والتي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعاراً بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

أما في فرنسا فبمجرد استنفاد مدة العمل المطلوبة فإن الهيئة المستقبلية تقوم بتسليم شهادة للمحكوم عليه تفيد قيامه بالعمل المقرر بطريقة جيدة وبيادر قاضي تطبيق العقوبات بإخطار الجهات المعنية بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة.¹

ج — خرق المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقاً للضوابط المطلوبة، أو لعدم احترامه ساعات العمل أو أبدى تصرفات مشينة تقوم الجهة المستقبلية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً، ولكن في الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يتم المحكوم عليه بالالتزامات ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه بمغبة التخاذل في إحرام التزاماته. وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال له عمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ إلا أنه إذا تمادى في خروقاته ففي هذه الحالة يتعرض لجزاءات،² وهو ما نوهت إليه المادة 5 مكرر ق.ع.ج التي جاء فيها " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يُخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه." وهنا تنفذ عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

غير أنه في التشريع العقابي الفرنسي يترتب على خرق الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام متابعة المحكوم عليه بتهمة المساس بسلطة القضاء طبقاً للمادة 434-42 والمعاقب عليها بستتين (02) حبس وغرامة قدرها 30.000 أورو.³

والتساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد هل يستفيد المحكوم عليهم بهذه العقوبة سواء المحبوسين منهم أو غير المحبوسين الذين أحلوا بتنفيذ التزاماتهم في العمل من إجراءات العفو؟

للإجابة على ذلك نشير إلى أن مراسيم العفو الصادرة مؤخراً أخذت بعين الاعتبار هذه الإشكالية آخرها المرسوم الرئاسي رقم 12-377 الذي نص في المادة التاسعة منه على حرمان هذا الصنف من المحكوم عليهم من الاستفادة

¹.Martin Herzog Evans, op.cit, p 42.

². Catherine kergonou, op.cit, p 16.

³.code pénal français,op.cit, p 1229.

من هذا العفو¹.

الفرع الثالث: تقدير عقوبة العمل للنفع العام

تعدُّ عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل سيما أنها حققت نتائج جد إيجابية في تأهيل وإصلاح عدد كبير من الجانحين وبالرغم من أنها لا تخلو من المزايا الكثيرة إلا أنها واجهت بعض سهام النقد:

أولاً: عيوب عقوبة العمل للنفع العام

—أُخذ على عقوبة العمل للنفع العام أنها تحدث صراعاً بين نقابات العمال بسبب استقبال سوق العمل لأعداد جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار وهو من شأنه أن يؤدي إلى انتشار البطالة .

تم الرد على هذا الإنتقاد بأن احتمال التعارض مع العمل النقابي غير قائم، وذلك لأن الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه يتم اختيارها بدقة ولا تخلق أي منافسة في سوق العمل الحر، كما أن كثير من الدول تقوم بوضع برنامج للتوجيه الاقتصادي ما يجعل هذا النقد غير مؤسس².

— قيل أن العمل للنفع العام يؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة³.

تم الرد على هذا النقد بأن الردع لم يصبح الهدف الوحيد والرئيسي للعقوبة لأن السياسة العقابية تتجه إلى إيلاء أهمية أكبر للمحكوم عليه من خلال إصلاحه وإعادة تأهيله ليرجع صالحاً للمجتمع، وأن أدائه للعمل ومشاهدة الغير له وهو يقوم بذلك وعلمه مسبقاً بأنها مفروضة عليه كفيل بتحقيق غرض العقوبة في الردع.

— أُعترض على نظام العمل للنفع العام على أساس أن الكثير من المحكوم عليهم قد لا يجيدون الأعمال التي يكلفون للقيام بها.

تم الرد على ذلك بأن نقص الخبرة في مجالات معينة لا تشكل عقبة في وجه هذا النظام لأن المحكوم عليهم يقومون فقط بالأعمال التي يحسنونها وفقاً لمؤهلاتهم ومهاراتهم في الشغل⁴.

ثانياً: مزايا عقوبة العمل للنفع العام

يحقق العمل للنفع العام أغراض عقابية شتى، فهو يفيد المحكوم عليه في تخفيفه مساوئ الحبس قصير المدة وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، ويسهم في الوقت نفسه في الحد من اكتظاظ السجون، فلقد أثبت نجاحاً كبيراً

¹. المرسوم الرئاسي رقم 12-377 مؤرخ في 15 ذي الحجة 1433 الموافق 31-10-2012 جريدة رسمية رقم 61 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

². محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 400، 401.

³. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 47.

⁴. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 400، 401.

في الحد من العقاب ومكافحته العود إلى الجريمة، وقدرته في الردع والتأهيل وهو ما جعل استخدامه يزيد بشكل لافت،¹ خاصة في فرنسا حيث دلت الإحصائيات أن المجموع الإجمالي للأحكام للمحكوم عليهم الذين استفدوا من تدابير هذا البديل سنة 2009 يقدر بـ 26587، منها 17487 حكم تم النطق به في إطار عقوبة العمل للنفع العام بإعتبارها عقوبة أصلية وتكميلية، و9100 على أساس عقوبة العمل للنفع العام المقترن بوقف التنفيذ وهذا ما يؤكد أهمية هذا البديل.²

- يعدُّ نظام العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة، ويتميز عن غيره من البدائل بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتتفذه يقوم بشكل أساسي على إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه كما أنه بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤدي بدون مقابل.³

- يسمح العمل للنفع العام بعدم قطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي، ومن ثمة فهو لا يفقده عمله وتتاح له الفرصة للتألف مع أفراد عائلته والإشراف عليها، فلا يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة نقص التوجيه أو الحاجة الاقتصادية.⁴

- بفضل عقوبة العمل للنفع العام يكون للمحكوم عليه فرصة توجيه عمله إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة وهو ما يقود في النهاية إلى ترضية الضحية الذي يعد بدوره طرفاً في السياسة العقابية الحديثة وبالتالي القضاء على عامل قد يدفع المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة وذلك يساهم في التفكير في جريمته وإعادة رسم طريق جديد للعودة إلى المجتمع وتجنب الرجوع إلى مستنقع الإجرام.⁵

- يحقق هذا البديل أغراض اقتصادية مهمة لأنه يساهم إلى حد بعيد في الحد من ظاهرة ازدحام السجون، التي تعرقل عملية التأهيل الاجتماعي وتكلف الدولة نفقات باهظة وهو ما يشكل هدراً للمال العام دونما تحقيق فائدة ويحقق مكاسب للدولة، من جهة أخرى تتجسد فيما ينجزه المحكوم عليه من خدمات للمرافق العمومية وهو ما يوفر كثير من النفقات على الدولة ما دام أن العمل يتم بدون أجر.⁶

¹ محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 47.

² Guide du travail d'intérêt général (T.I.G), article disponible sur le site <http://www.justice.gouv.fr>. visité le 20-2-2012 à 18:25 h.

³ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 401 .

⁴ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.

⁵ جاسم محمد راشد الخديم العتلي، المرجع السابق، ص 216 .

⁶ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 443، 444 .

- إنَّ قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يسمح له باكتساب مهنة شريفة تكون بمثابة وسيلة تقيه شر البطالة التي قد تقوده من جديد إلى الانحراف.¹

- تمكن هذه العقوبة المحكوم عليه من مواصلة دراسته وتكوينه لتأمين مستقبله.²

أما بخصوص نجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر بعد مرور حوالي ثلاث سنوات من سريانها، فإنه لا يمكن الجزم بذلك، فقد دلت الإحصائيات أن ستة آلاف وثمان مائة محكوم عليه استفادوا من تطبيق هذه العقوبة عبر التراب الوطني منذ دخول هذا النوع من البدائل حيز التنفيذ سنة 2009.³

وما دام أن هذه العقوبة لم يمر على البدء في تطبيقها في مختلف المحاكم زمن طويل سيما في غياب إحصائيات منشورة عن عدد الأحكام المنطوق بها بهذه العقوبة والذين اجتازوا التجربة بنجاح، وكذلك الذين عادوا إلى طريق الإجرام أثناء أو بعد تنفيذ هذه العقوبة، فلا يمكن القول أن هذا النوع من البدائل قد ساهم في الحد من الجريمة وتحقيقه للأهداف المبتغاة من ورائه، غير أنه رغم ذلك فنظام العمل للنفع العام حسب رأينا لم يطبق إلى حد الآن بالقدر المأمول والمتنظر منه، و ذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

— قناعة أغلب قضاتنا خطئنا بانعدام قيمة عقابية ردعية لهذا البديل في زمن ارتفعت فيه نسبة الإجرام حدوداً لا تعقل.

— إنَّ ذهنية قضاتنا وتكوينهم العلمي متأثر إلى حد كبير بالعقاب السالب للحرية الأمر الذي يجعل نطقهم به أمراً فطرياً وآلياً.

— إنَّ قانون العقوبات لو تأملنا فيه لوجدناه قانوناً سجينياً.

— عدم توفر الأدوات والأطر اللازمة لتمكين القاضي من تطبيق هذا البديل ويكفي الإشارة فقط إلى أن معظم المحاكم وخاصة منها الأقسام الجزائية تعرف تراكم كبير للملفات للفصل فيها في كل جلسة وهو ما يمنع القاضي من دراسة هذه الملفات والتمعن فيها والفصل بنفس الجلسة وبعد المداولة وفي حضور المتهم خاصة إن علمنا أن أغلب المتهمين يتخلفون عن الحضور إلى جلسة النطق بالحكم، وهو ما يجعل القاضي يستبعد هذا البديل آلياً ويركن إلى العقوبة التقليدية السالبة للحرية بدون تحمل أي مشقة. وحسب رأينا فإنه لتفعيل عقوبة

¹. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 141 .

². محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401 . درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 144 .

³. وهو ما أكدته المدير العام لإدارة السجون مختار فليون، في مقال صحفي تحت عنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة السجن بأحكام بديلة. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.elkhbar.com/politique/313928.html> تاريخ الدخول 11-12-2012 على الساعة 16:20

العمل للنفع العام في منظومتنا القضائية وتفادي هذا الاشكال يجب على المشرع الجزائري إضفاء تعديل جديد يسمح للمحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم نهائي بالحبس النافذ والغائب عن الجلسة أن يلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال هذه العقوبة بالعمل للنفع العام وفقا لنفس الشروط المذكورة أنفا.

— عدم وجود التوعية الكافية لدى الفاعلين بتنفيذ هذه العقوبة وكذا المحامين من أجل التحسيس بأهميتها وتوصيل المعلومة الصحيحة للمتقاضين لتجنيبهم دخول المؤسسات العقابية، وهو ما يتطلب إعداد ندوات وملتقيات إعلامية لإبراز مزايا هذا البديل.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل تمت دراسة وتحليل البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدة، فبعدما ألح العديد من الفقهاء على ضرورة إلغاء هذا النوع من العقوبات بصفة نهائية كونها لا تنفي بالغرض المطلوب منها أي اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بها، إلا أن التشريعات الجنائية تجاوزت هذا المطلب بإستحداث أولى البدائل التي يمكن أن تحل محلها. ومن البدائل المقترحة على هذا النحو تلك التي تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة بحيث تعطي للقاضي سلطة تحديد بعض المجرمين بتعليق مدة الحبس لمدة زمنية محدودة ومؤقتة، وهو ما ينطبق على نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يجعل المحكوم عليه يصلح أمره بنفسه دون تدخل أي جهة، وكذا الاختبار القضائي الذي يلقي على عاتق المتهم عدة التزامات وتدابير ذات طابع ايجابي تساعده على الاندماج في المجتمع من جديد تحت إشراف هيئات إجتماعية وقضائية وهو الشيء الذي سمح لهذا البديل بتحقيق نتائج إيجابية ويتبوأ مرتبة أفضل من وقف تنفيذ العقوبة. وإلى جانب الصورة السابقة أقرت التشريعات العقابية المختلفة ومن بينها قانون العقوبات الجزائري بدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين تتجلى في الإنتقاص من حقوقه المالية لصالح الخزينة العمومية، ويتعلق الأمر هنا بالغرامة المالية التقليدية، ومما لاشك فيه أن هذه الأخيرة كان لها الأثر في تجنب النطق بعقوبة الحبس إلا أن عدم مرونتها وطابعها التمييزي على أساس القدرة المالية للمحكوم عليه وارتدادها إلى الإكراه البدني في حال العجز عن سدادها جعل بعض الفقه يتحفظ منها ويطالب بتطويرها أكثر. أما البديل الآخر فيتمثل في في العمل للنفع العام الذي يعد من أهم البدائل الناجعة من خلال جعل المحكوم عليه يكفر عن ذنبه لفائدة المجتمع عن طريق العمل، ولكن على الرغم من نتائجه الإيجابية في القوانين المقارنة إلا أنه لم يجد في واقع القضاء الجزائري أي اهتمام كافٍ لحد الآن.

الفصل الثاني :

البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة

نتيجة للآثار السلبية العديدة لعقوبة الحبس قصير المدة وبروز ما يسمى "بأزمة العقوبة" سعت مختلف التشريعات الجنائية للبحث عن بدائل لها، وكانت أولى إرهاباتها ظهور بدائل في شكلها التقليدي — والتي سبقت دراستها — غير أن أوجه النقد التي تعرضت لها أدت إلى محاولات تشريعية وفقهية من أجل إيجاد أنظمة عقابية أخرى حديثة تكون أكثر فعالية، إذ الغاية المثلى من تكريسها بغية تحقيق أغراض الجزاء الجنائي أساساً، وليس فقط استبعاد وتفادي عقوبة الحبس قصير الأجل، ليبقى الهدف الأسمى من وراء ذلك كله إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي، وانطلاقاً من هذه الرغبة الحادة في تحقيق أغراض العقوبة والابتعاد عن سلب الحرية سعت التشريعات العقابية إلى ابتكار أفكار حديثة تتجاوز بها بعض المبادئ التقليدية في القانون الجنائي من خلال توسيع مجال العقوبات البديلة وتنويعها بحسب ما يحتاجه القاضي للتفريد العقابي، لذا اتجهت بعض التشريعات وفي مقدمتها التشريع الفرنسي إلى ابتداء بدائل معاصرة تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه من خلال تأجيل النطق بالعقوبة أو بتوظيف التكنولوجيا من خلال ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت عقوبات مالية أخرى، فالغرامة في شكلها التقليدي لم تعد كافية وتم إعطاؤها لمسة أخرى لتظهر في صورة الغرامة اليومية كما تم تطوير التعويض المدني ليصبح في شكل عقوبة بديلة.

ونظراً لأهمية هذه البدائل سنحاول التطرق إليها في هذا الفصل بحيث نبين البدائل المقيدة للمحكوم عليه في حريته في المبحث الأول ثم ندرس البدائل التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول :

بدائل مقيدة للمحكوم عليه في حريته

يمثل هذا النوع من العقوبات درجة متقدمة في التطور الذي وصلت إليه الأفكار العقابية في الأخذ بكل ما من شأنه أن يساهم في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم، وتقوم هذه العقوبات على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأُمُور حياته دون سلبها كلية، وقد يكون ذلك بإخضاعه لبعض الالتزامات أو بإلزامه بالقيام بعمل ما خلال فترة زمنية معينة، كما قد يكون هذا التقييد بوضعه تحت مراقبة جهة معينة وإلزامه بالإقامة في مكان محدد .

وعلى هذا الأساس فسوف نتناول بدارسة هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول لنظام تأجيل النطق بالعقوبة أما في المطلب الثاني سنتعرض لنظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول:

تأجيل النطق بالعقوبة

من الوسائل المستحدثة لتفريد العقاب في مرحلة المحاكمة ما تخوله بعض التشريعات المقارنة للقاضي الجنائي بتقرير إعفاء الجاني من العقاب رغم ثبوت مسؤوليته الجنائية وذلك بالحكم بإدانته وتأجيل النطق بالعقوبة وهو ما يمثل بديل آخر لسلب الحرية يضاف إلى البدائل الأخرى المعروفة، وهو ما سنتناوله بالدراسة وفقاً لما قرره المشرع الفرنسي وحده، لأنه لا مثيل له في التشريع المصري والجزائري بحيث سنتطرق إلى مفهومه ثم نوضح أحكامه لنختم ذلك بتقدير القيمة العقابية لهذا البديل.

الفرع الأول: مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة

يقوم هذا النظام على منح القاضي سلطة العفو عن مرتكب الجريمة رغم ثبوت أركان الجريمة في حقه، وذلك تحقيقاً لاعتبارات معينة ترجح العفو على الإدانة وهو ما نستعرضه من خلال بيان مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة بتحديد تعريف لهذا النظام ثم نبين صوره المختلفة.

أولاً: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة

من المبادئ المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مبدأ وحدة الدعوى الجنائية، وبموجب هذا المبدأ لا يجوز الفصل بين تقرير الإذئاب وإثبات المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم والنطق بالعقوبة إذ يجب أن يتم

في إطار وحدة لا تتجزأ، هذا المبدأ يخالف بعض التشريعات الأخرى الأنجلوسكسونية، ما أدى بالمشروع الفرنسي إلى التأثير بها وتبني بعض المبادئ في إطار معين للحد من مثالب العقوبات السالبة للحرية، ونص بذلك على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد اسناد المسؤولية الجزائية للمتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، ويعرف هذا البديل على أنه " قيام القاضي بإثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتقرير مسؤوليته الكاملة عنها، و لكن بدلاً من أن يقوم بالنطق بالعقوبة، أو العفو عنها، يقوم بتأجيل النطق بها إذا توفرت شروط معينة ¹ ، ويعرف أيضاً على أنه " إجراء قانوني يفترض انتهاء المحاكمة وثبوت إدانة المتهم بارتكابه جريمة معينة، ثم الامتناع عن إعلان الحكم المتضمن العقوبة المناسبة وذلك لفترة مؤقتة وبناءً على شروط محددة، إذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة ".

وقد أدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 624 الصادر في 11 جويلية 1975 والذي تضمن إلى جانب تأجيل النطق بالعقوبة جملة من العقوبات الأخرى لم تكن موجودة من قبل، والتي يمكن للقاضي الحكم بها كبديل لعقوبة الحبس، وأُصِّلَت أحكامه في بداية الأمر بالمواد 1-469 إلى 3-469 ق.إ.ج.ف، ثم نقلت بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى المادة 132-58 وما بعدها.

وفي حقيقة الأمر إن تأجيل النطق بالعقوبة لا يهدف إلى تجنب الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة فحسب، بل يهدف أيضاً إلى الحيلولة دون الحكم بالإدانة وما يترتب عنها من آثار اجتماعية سلبية قد تلحق بسمعة المحكوم عليه وهي الآثار التي لا يمكن التخلص منها إلا بطلب رد الاعتبار طبقاً للقواعد العامة، ولذلك فإن تأجيل النطق بالعقوبة يعتبر خطوة متقدمة إذا ما قورن بنظام وقف التنفيذ² هذا الأخير يبدو في الوهلة الأولى أنه نفسه نظام تأجيل النطق بالعقوبة من حيث أنهما يتفقان في كونهما يفترضان ثبوت ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مقترفيها، ولا يغير من هذا الاتفاق الفصل بينهما في إطار الحكم عند تأجيل النطق بالعقوبة بين هذه الأخيرة وإثبات توافر المسؤولية الجنائية، فالقاضي لا يؤجل النطق بالعقوبة إلا بعد ثبوت إذنب المحكوم عليه، كما يتفقان في كونهما من صور التفريد القضائي للعقوبة لهذا قررهما المشروع الفرنسي في نفس الفصل من قانون العقوبات تحت عنوان " طرق تشخيص العقوبات"، ويتفقان كذلك من حيث الأثر وهو إمكانية استبعاد تطبيق العقوبة، وفي كونهما ليسا حقاً للمحكوم عليه، وعلى الرغم من هذا التماثل، إلا أنهما يختلفان في أمرين أساسيين:

¹. جاسم محمد راشد الخديم العتلي، المرجع السابق، ص 231، 232 .

². محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 329، 330.

أولهما أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتناقض تماما مع مبدأ تقليدي في القانون الجنائي يتمثل في وحدة الحكم الجزائي، بحيث لا يجوز الفصل من حيث الزمن بين الحكم القاضي بثبوت المسؤولية الجزائية والحكم القاضي بتطبيق العقوبة أو النطق بها، أما وقف التنفيذ فإنه في كل صورة يفترض وحدة شقي الحكم، بحيث يثبت القاضي قيام المسؤولية الجنائية، ويصدر العقوبة المقررة، وفي نفس الحكم يقضي بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه، وثانيهما أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يفترض عملا إيجابيا يقوم به المحكوم عليه ويعبر من خلاله عن رغبته في التأهيل، مما يعطي انطبعا حسناً لدى القاضي عند الحكم بالعقوبة، وهذه الالتزامات الإيجابية لا وجود لها في وقف التنفيذ في صورته البسيطة، ويترتب على هذا الاختلاف نتيجة هامة، وهي أنه لا يجوز اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقوبة بمثابة نوع من التسامح والرفقة مع المحكوم عليه بالمقارنة بنظام وقف التنفيذ، فضلا عن هذا يتميز النظامين من حيث الشروط ومجال تطبيق كل منهما¹ وعليه نخلص أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتيح للقاضي سلطة تقديرية في سبيل تفريد العقاب الأمثل من خلال التأكد من توافر أركان الجريمة والحسم في ثبوت مسؤولية المتهم الجزائية، وهو الأمر الذي يفترض تقسيم الدعوى إلى مرحلتين الأولى خاصة بتفريد مسؤولية المتهم عن الفعل، وبدلا من النطق بالعقوبة مع النفاذ أو النطق بها مع وقف التنفيذ فإنه يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة بشروط معينة وهي المرحلة الثانية، و في النهاية ينظر القاضي في تطبيق العقوبة وذلك بأن يقوم بإعفاء المتهم من العقوبة وإما أن يدينه بها.

ثانيا: صور تأجيل النطق بالعقوبة

نص المشرع الفرنسي في المواد 132-60 إلى 132-70 ق.ع.ف على ثلاث صور للتأجيل: التأجيل البسيط، التأجيل مع الوضع تحت الاختبار القضائي أو التأجيل المقترن بالامتنال لأمر معين وستتناول هذه الصور فيما يلي:

1- التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة

أدخلت هذه الصورة بموجب قانون 11 جويلية 1975 وطبقا لنص المادة 132-60 ق.ع.ف، فإن المحكمة يمكنها تأجيل النطق بالعقوبة إذا اتضح لها أن الجاني في سبيله إلى الاستقامة والتأهيل الاجتماعي، وأنه مقبل على جبر الأضرار التي أحدثتها الجريمة التي ارتكبها، وأن الاضطراب الناتج عن الجريمة سيتوقف. إذا توافرت هذه الشروط، بالإضافة إلى وجوب حضور الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي إذا كان هذا الأخير محل

¹.عمر سالم، المرجع السابق، ص 51، 52.

متابعة. وفي الجلسة التي ينطق فيها بالحكم يحدد القاضي في حكمه المدة التي يفصل خلالها في مدى إمكانية العفو عن العقوبة¹ بشرط أن لا تتجاوز مدة التأجيل عاما من تاريخ صدور الحكم بالتأجيل،² وتسمح هذه الصورة للمحكوم عليه بإعادة ترتيب أموره وتهذيب نفسه والعمل على تحقيق الشروط السابقة الذكر حتى يتجنب إصدار ضده عقوبة سالبة للحرية.³

وتجدر الإشارة هنا أنه إذا تعلق الأمر بالجرم الحدث، فإن تأجيل النطق بالعقوبة لا يخص فقط العقوبة بل فضلاً عن ذلك تدابير الحماية والتربية التي يمكن الأمر بها من المحكمة، إذ أن تطوير شخصية الحدث يبرر ذلك، ومن ثمة فإن هذا الإجراء يسمح لقاضي الأحداث النطق بتأجيل العقوبة في كل مرة متى رأى أن ذلك مفيداً للحدث وحتى في غياب الشروط العامة السابق ذكرها.⁴

2- تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار

أدرجت هذه الصورة بمقتضى قانون 1994 ونصت عليها المواد 63-132 إلى 65-132 و تقوم هذه الصورة الجديدة على الدمج بين التأجيل البسيط والوضع تحت الاختبار- والذي سبق التطرق إلى دراسته- على الرغم من ذلك فلا يجوز الخلط بين هذا النظام ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ففي هذا النوع لا يتم النطق بالعقوبة، أما في وقف التنفيذ الاختباري فإنه يتم النطق بالعقوبة ولكن مع عدم تنفيذها، فهما يتفقان في الاختبار الذي يخضع له المحكوم عليه في كل منهما، ويختلفان في أن التأجيل لا ينطق فيه بالعقوبة عكس وقف التنفيذ البسيط، ويجب لتطبيق هذا النظام أن تتوافر جملة من الشروط بحيث يكون ضرر الجريمة في طريقه للإصلاح، والاضطراب الناشئ عنها في طريقه إلى التوقف، وأن المتهم في طريقه إلى إصلاح نفسه، كما أن هذه الصورة تطبق على الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي الذي لا تتفق طبيعته والإجراءات التي تفرضها هذه الصورة فهذه الأخيرة تفترض جملة من الالتزامات والتدابير المختلفة ولتطبيق الاختبار القضائي فإن المادة 64-132 أحالت إلى أحكام المواد 43-132 إلى 46-132 ق.ع.ف، كما لا يمكن أن يصدر تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار إلا من طرف محكمة الجناح، أو محكمة الأحداث منذ صدور قانون 09 مارس 2004، ويكون الاختبار لفترة لا تتعدى مدة سنة، كما يجب أن يكون الشخص حاضراً في الجلسة،

1. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، الطبعة الرابعة، دار أبو المجد للطباعة ص 40. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 51.

2. جاسم محمد راشد الخدم العنتلي، المرجع السابق، ص 234.

3. E. Garçon, V. Peltier, manuel droit de la peine, imprmer normandie, 2010, P 200.

4. F. Desportes, F. le Gunehec, Droit Pénal Général, 13ème édition, Economica, 2006, p 969.

ويمكن أن ينفذ الحكم بطريقة مؤقتة (المادة 132-63 فقرة 2 ق.ع.ف)،¹ و يبقى أن نشير أن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه تخضع لرقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات المختص سواء بنفسه أو عن طريق وسيط مؤهل لذلك للتحقق من امتثاله لتدابير الرقابة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 747-3 ق.إ.ج.ف² ويمكن للقاضي نفسه أن يقوم باستدعائه عن طريق القوة العمومية وله أن يقترح على المحكمة تعديل أو إلغاء الالتزامات الخاصة أو إضافة تدابير جديدة، وفي حالة تعديل أي منها يقوم النائب العام بإخطار قاضي تطبيق العقوبات ويرسل له نسخة من القرار من أجل مراقبة حسن تنفيذ هذه الالتزامات.³

3- تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بأداء أمر معين

أدرج هذا النمط الجديد من نظام تأجيل النطق بالعقوبة بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 وقد أجاز المشرع الفرنسي طبقاً للمادة 132-66 ق.ع.ف إذا نص قانون أو تنظيم يعاقب على عدم احترام أو التقصير في أداء التزامات معينة في هذه الحالة يمكن للقاضي بعد إثبات إذنب المحكوم عليه تأجيل النطق بالعقوبة لفترة مؤقتة على أن يلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي خلال هذه المدة بتنفيذ أمر أو عمل معين يحدده بأن يمثل للتعليمات أو الإلتزامات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم (اللائحة) ويمهله مدة معينة لتنفيذها، كما أن للقاضي صلاحية تأجيل النطق بالعقوبة وإقرارها بالغرامة التهديدية إذا كان القانون أو التنظيم ينص على ذلك، ولا يمكن أن يصدر هذا التأجيل إلا لمرة واحدة، كما لا يشترط حضور المحكوم عليه لإفادته به (المادة 132-68 ق.ع.ف)⁴ وعلى أية حال يجوز للقاضي أن يأمر بالإنفاذ المؤقت لحكم التأجيل متى مارأى ذلك لازماً⁵. أما عن المدة التي يجب على المحكمة أن تفصل في العقوبة خلالها فحددها المادة 132-69 ق.ع.ف بقولها "يجب الفصل في العقوبة خلال سنة على الأكثر من قرار التأجيل ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".⁶

¹. G. Stefani, G. levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 516, 598, 600.

². Martin Herzog –Evans, op.cit, p 44.

³. Bernard Bouloc, op.cit, p 249.

⁴. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 515.

⁵. Code pénal français, op.cit, p 387.

عمر سالم، المرجع السابق، ص 48، 49.

⁶. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 144.

وعلى غرار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالاختبار القضائي فإن قاضي تطبيق العقوبات المختص اقليميا والحدد
بمكان إقامة المحكوم عليه يضمن سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر مؤهل متابعة وتنفيذ الالتزامات المقررة في
حكم التأجيل (المادة 747-4 ق.إ.ج.ف)¹

الفرع الثاني: أحكام تأجيل النطق بالعقوبة

يشترط قانون العقوبات الفرنسي ضرورة توافر عدة شروط أساسية لإفادة المحكوم عليه بتأجيل النطق
بالعقوبة، كما يترتب على الحكم به عدة آثار قانونية تختلف باختلاف كل صورة من صور التأجيل، و عليه
سنتناول أولا شروط تأجيل النطق بالعقوبة ثم ثانيا آثار تأجيل النطق بالعقوبة.

أولا: شروط تأجيل النطق بالعقوبة

يخضع تطبيق تأجيل النطق بالعقوبة لعدة شروط حددها المواد 132-58، 132-59 ق.ع.ف سواء
ما يتعلق منها بالمحكوم عليه أو بالجريمة المرتكبة أو المحكمة.

1- شروط متصلة بالمحكوم عليه

يقع على المحكوم عليه الماثل أمام القاضي إثبات توافر مجموعة من الشروط للإستفادة من تأجيل النطق
بالعقوبة وهي :

* يجب على القاضي إثبات من أن المحكوم عليه في طريقه إلى إصلاح وتهذيب نفسه، وعلى الرغم من صعوبة
إثبات ذلك إلا أنه لا يشترط الوصول إلى هذه النتيجة بصوره كاملة، بل يكفي أن تدل ظروف الحال
و الملابسات، على أن المحكوم عليه في طريقه للإبتعاد عن الجريمة وإصلاح نفسه من جديد.

* يجب التأكد أن الضرر الناتج عن الجريمة في طريقه إلى الإصلاح، وهو ما يتطلب أن يكون المحكوم عليه
قد بدأ في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يستلزم ذلك أن يكون الضرر قد تم إصلاحه بصفة كلية،
بل يكفي أن يكون قد بدأ فيه، كما لو سعى إلى دفع قيمة الأضرار على أقساط معينة، أو تسديد مصاريف علاج
الجنح عليه خلال فترات محددة،² غير أنه من الصعوبة بمكان التوصل إلى تحقيق هذا الشرط لوجود بعض الجرائم
التي لا يترتب عليها أي ضرر بالنسبة للأفراد وهو ما نجده في قانون المرور كجريمة القيادة في حالة سكر مثلا،
ولكن على الرغم من ذلك فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي ومن أجل تمكين المحكوم عليهم من الإستفادة بالإعفاء

¹. Code de procédure pénale français, 51 éme édition, Dalloz. paris, 2009, p 748 .

² جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 232 .

من العقوبة حتى أمام عدم شرعية هذه السلوكيات اعتبر هذا الشرط قائم ومتوفر في غياب أي ضرر قابل للتعويض، والتعويض عادة ما يكون بحسب ما يطلبه الطرف المدني كمقابل للأضرار اللاحقة به جراء الجريمة، وفي حالة ما إذا عاين القاضي بأن الضرر قد تم إصلاحه فإن الحكم المنطوق به يكتسي حجية الشيء المقضي فيه أي حجية الحكم الجزائي على المدني وبالتالي فإن دعوى المطالبة بالتعويض من جديد من الضحية تكون تحت طائلة عدم القبول.¹

* يشترط أن يكون الاضطراب الناتج عن الجريمة في طريقه إلى التوقف، ويتحقق ذلك غالباً، إذا ثبت للقاضي أن إجراءات الصلح أو الوساطة قد تمت أو في طريقها إلى التحقق بين الجاني والضحية.²

* يطبق تأجيل النطق بالعقوبة بصفة عامة على الأحداث والبالغين أي الشخص الطبيعي وحسب طبيعة كل صورة على الشخص المعنوي،³ بغض النظر عن السوابق القضائية للمحكوم عليه، إذ حتى ولو كان في حالة عود قانوني يمكنه الاستفادة من هذا النظام كالمجرم المبتدئ سواء كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة عشر سنوات.⁴

2- الشروط المتصلة بالجريمة المرتكبة

إنَّ الإعفاء بسبب تأجيل النطق بالعقوبة يشمل الجناح والمخالفات فقط دون الجنايات التي لا يعتد بها في هذا الصدد،⁵ ولعلَّ السبب في استبعادها هو خطورتها على النظام العام وبالتالي من الصعوبة بمكان إصلاح الأضرار الناجمة عنها وتقرير الإعفاء عن مقترفيها.

3- الشروط المتصلة بالمحكمة

متى ما اجتمعت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يقضي بتأجيل النطق بالعقوبة. وهذا الإجراء ليس حقاً للمحكوم عليه، بل هو أمر اختياري متروك لسلطة القاضي وتقديره بحسب ما يراه أصلح وأجدر للاستفادة منه تجسيدا لمبدأ تفريد العقوبة،⁶ فضلاً على أن محكمة الجنايات غير مختصة في تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم في مواد الجنايات، غير أنه يمكنها استثناء إفادة المحكوم عليه بهذا الإجراء إذا تعلق الأمر بالجناح

¹. E. Garçon, V. Peltier, op.cit, p 198.

². جاسم محمد راشد الخديم العتلي، المرجع السابق، ص 233 .

³. P. kolb, L . Leturmy, op.cit, P 449.

⁴. Bernard Bouloc, op.cit, p 248.

⁵. F. Desportes, F. le Gunehec, op.cit, P 967 .

⁶. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 227 .

المرتبطة بالجنائيات تطبيقاً للقاعدة المعروفة " من يملك الأكثر يملك الأقل " كما أن المحكمة العسكرية مختصة في إفادة المحكوم عليهم بهذا النظام وفقاً للشروط المحددة بالمادة 247 من قانون القضاء العسكري الفرنسي التي تحيل إلى المواد 58-132 إلى 70-132 ق.ع.ف¹ وبدورها محاكم الأحداث لها الصلاحية كذلك في إفادة الأحداث الجانحين بهذا النظام.

و تجدر الإشارة أن هذه الشروط عامة تطبق على كافة صور تأجيل النطق بالعقوبة وهذا لا ينفي وجود شروط أخرى متلازمة مع كل صورة من التأجيل جعلها المشرع الفرنسي كذلك حتى تتوافق مع طبيعتها.

ثانياً: آثار تأجيل النطق بالعقوبة

يؤدي تطبيق تأجيل النطق بالعقوبة إلى بروز عدة آثار قانونية تختلف باختلاف كل صورة من صور هذا البديل وبحسب السلوك الذي يأتيه المحكوم عليه خلال فترة التأجيل، فقد ينتهي ذلك بالنجاح أو الفشل، وقد ترى المحكمة منحه فرصة أخرى للإستفادة من الإعفاء فضلاً عن ذلك هناك آثار قانونية تترتب عن الإعفاء القضائي من العقوبة تشترك فيها كل صور تأجيل النطق بالعقوبة، وعليه سنتناول أولاً آثار كل صورة من صور تأجيل النطق بالعقوبة ثم نبين الآثار المترتبة عن العفو القضائي للعقوبة.

1- آثار تأجيل النطق بالعقوبة بحسب صورته

تتفرق إلى آثار تأجيل النطق بالعقوبة البسيط، وآثار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار، وآثار تأجيل النطق بالعقوبة مع الأمر بأداء معين.

أ- آثار تأجيل النطق بالعقوبة البسيط

حددت المادة 61-132 ق.ع.ف آثار التأجيل البسيط بأنها لا تخرج عن ثلاث أمور، إما الإعفاء من العقوبة وذلك في حالة توقف كل الآثار المترتبة عن الجريمة، بمعنى أن الجاني قد استقام وهذب نفسه فعلاً، وقام بإصلاح الضرر وأنهى الإضطراب المترتب عن الجريمة، والحقيقة أن المشرع الفرنسي لم ينص على هذا بصفة صريحة ولكن يستنتج ذلك من علة التأجيل، فالتأجيل لا يكون إلا بهدف التحقق من قيام هذه الشروط فعلاً، والاختيار الثاني يتمثل في النطق بالعقوبة التي حددها القانون، إذا تبين للقاضي أن التأجيل لم يؤت بشماره، أما الخيار الثالث يكون بتأجيل النظر في موضوع العقوبة أو العفو عنها مرة أخرى ويلجأ القاضي إلى ذلك إذا بدى له أن الجاني لا زال في طريقه إلى تحقيق الشروط السالف ذكرها. ولم يبين المشرع إذا كان الحكم بالتأجيل يكون لأكثر

¹. Martin Herzog – Evans, op.cit, p 44.

من مرة أم لا، إلا انه في الحقيقة المشرع ذكر إمكانية التأجيل مدة جديدة أخرى يفهم منه أن التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة فقط.¹

ب- آثار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار

وهنا نميز بين أربع حالات:

— إذا لم يمثل المحكوم عليه لتدابير الرقابة والمساعدة والالتزامات الخاصة المفروضة عليه، ولم يقدم أي مبررات تعفيه من ذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات غير ملزم بانتظار مدة التجربة بل عليه أن يقوم مباشرة بإخطار المحكمة المختصة حتى قبل انتهاء فترة الاختبار (المادة 3-747 ق.إ.ج.ف) من أجل الفصل في العقوبة، وعليه فإن التاريخ المحدد لجلسة النطق بالعقوبة يكون بغير موضوع، وعلى المحكوم عليه أن يمثل فوراً أمام المحكمة للفصل في قضيته، ويجب الإشارة أن أحكام المواد 1-741، 2-741، 3-741 فقرة 2 ق.إ.ج.ف تطبيق في هذه الحالة، أي أن عدم امتثال المحكوم عليه لتدابير الرقابة يؤدي إلى إصدار ضده أمر بالبحث في حالة فراره وعدم مثوله أمام قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن لهذا الأخير أن يأمر بحبسه مؤقتاً بعد الاستماع إليه وتلقي طلبات النيابة العامة ومن ثمة يتم البت في القضية خلال خمسة أيام ويصدر حكم ضده بالعقوبة اللازمة.²

— أما إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته كافة مع توافر جميع الشروط المذكورة ضمن أحكام المادة 59-132 ق.ع.ف في هذه الحالة يقوم القاضي بإعفائه من العقوبة.

— في حالة ما إذا قدر القاضي أن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه لم تنفذ كلية وأنها لم تتحقق فله في هذه الحالة أن يمدد تأجيل النطق بالعقوبة لسنة أخرى لإعطاء فرصة ثانية للمحكوم عليه للاستفادة من الإعفاء،³ وبالتالي استبعاد العقوبة، أما الحالة الأخيرة فقد نص عليها المشرع الفرنسي بموجب القانون 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 فوفقاً لأحكام المادة 65-132 ق.ع.ف فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية أن يعفي المحكوم عليه من العقوبة وهذا خلال مدة 30 يوم قبل جلسة النظر في تأجيل النطق بالعقوبة، هذه الأحكام تبين خصوصية تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالوضع تحت

¹. جاسم محمد راشد الخليم العنتلي، المرجع السابق، ص 234، 235.

². Bernard Bouloc, op.cit, p 249.

³. Martin Herzog – Evans, op.cit, p 46.

الاختبار بالمقارنة مع التأجيل البسيط، وبذلك تتفادى محكمة الجناح الانعقاد مرة أخرى ما دام أن المحكوم عليه أبدى سلوكاً حسناً خلال فترة التجربة.¹

ج- آثار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالامتنال لأمر معين

وترتبط آثار تأجيل النطق بالعقوبة في هذه الحالة بمدى ما يبذله المحكوم عليه من مجهودات لإنجاز الأعمال الملزم القيام بها وقد نصت على هذه الآثار المادة 132-69 ق.ع.ف والتي لا تخرج عن ثلاث خيارات :

- ففي الجلسة المحددة للفصل في العقوبة إذا كان المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المفروضة عليه تبعا للمدة المحددة له فيستطيع القاضي إعفائه من العقوبة.

- وفي حالة تنفيذ هذه الالتزامات ولكن مع قدر من التأخير فللقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية إذا كان هناك محل لذلك، ويقضي بالعقوبة التي نص عليها القانون أو اللائحة.²

- أما في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه لهذه الالتزامات على الإطلاق يقوم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية إذا كان هناك محل لذلك ويحكم عليه بالعقوبات المقررة في القانون أو اللائحة ويأمر بتنفيذ هذه الالتزامات على نفقة المحكوم عليه بنفس الشروط المحددة في القانون أو اللائحة.³

ويجب أن نشير بأن المشرع الفرنسي قد أجاز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه إلا أنه منع اللجوء إلى الإكراه البدني لإجباره على الوفاء (المادة 132-70 ق.ع.ف).⁴

2- آثار العفو القضائي المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة

يترتب على إعفاء المحكوم عليه من العقوبة في إطار تأجيل العقوبة عدة آثار نذكر منها.

*العفو القضائي عن العقوبة يمنع تطبيق العقوبات الأخرى مهما كانت وخاصة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا أو إسقاط الأهلية (المادة 1-469 1-فقرة 1 ق.إ.ج.ف) وفي كل الأحوال يجب على الجهة القضائية الفصل في المصادرة التي ترد على الأشياء الخطيرة في ذاتها حيث ينظر إلى المصادرة حينئذ كتدبير وليس كعقوبة⁵

¹ . G. Stefani, G.levasseur, B Bouloc .op.cit, p 516.

².F. Desportes, F.Legunehec, op.cit, p 971.

³. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 145. عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص 43. عمر سالم، المرجع السابق، ص 39، 40.

⁴.G. Stefani, G.levasseur, B.Bouloc, op.cit, p 516.

⁵. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 525 .

(132-58 ق.ع.ف) ومن ثمة فلا علاقة لذلك بالمسؤولية الجزائية للشخص محل المتابعة ولكن بالأشياء المحجوزة ذات الخطورة على الصحة العامة. ومن جهة أخرى ذهبت محكمة النقض الفرنسية في اجتهادها القضائي أن تأجيل النطق بالعقوبة لا يمكن أن يشمل العقوبات ذات الطابع الجبائي¹

*إنَّ الحكم القاضي بالإعفاء من العقوبة يسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 ولا يطلع عليه غير القضاء (المادة 132-59 فقرة 2 ق.ع.ف) غير أنه للقاضي السلطة التقديرية في منع تسجيل هذا الحكم في سجل السوابق القضائية وهو ما يلغي أي أثر لهذا الحكم، ماعدا الاحتفاظ به في أرشيف كتابة الضبط وهذه المكنة الممنوحة للقاضي لها عدة فوائد بحيث لا تؤثر هذه الأحكام على المحكوم عليه ولا تكون عقبة في حياته.²

- إن الحكم القاضي بالعمو القضائي لا يعدُّ بمثابة إدانة للمحكوم عليه ولا يمكن اعتباره في حالة عود عند ارتكاب أي جريمة أخرى وهذا يعني أنه لا يمنع من إفادة المحكوم عليه من جديد بوقف تنفيذ العقوبة أو حتى تأجيل النطق بالعقوبة في حد ذاته.

- الإعفاء من العقوبة ذو طابع شخصي بحيث لا يستفيد منه إلا الشخص المقرر له تكريساً لمبدأ تفريد العقوبة وعليه فإن الشركاء والمساهمين في الجريمة لا يستفيدون منه بصفة آلية.³ مادام وأن أسماءهم لم ترد بقرار العفو.

- إذا كان العفو القضائي يترتب عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة التي كان من المحتمل أن توقع على الشخص مرتكب الجريمة واعتبارها كأن لم تكن، ومن ثمة فإن آثاره تقترب من الحكم بالبراءة، إلا أنهما يختلفان لأن الحكم بالعمو القضائي لا يحول دون الحكم بالمصاريف القضائية، كما يكون للمضروور الحق في الإدعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وجهة الحكم ملزمة بالفصل في الطلب إن كان لذلك محل (المادة 469 ق.إ.ج.ف)، فضلاً عن ذلك فإن القانون الإنجليزي يقرر بأنه لا يترتب على العفو بأي حال من الأحوال إعفاء الجاني من رد الأشياء ودفع التعويضات اللازمة عن الأضرار التي سببتها جريمته.⁴

¹. Code pénal français, op.cit, p 383

². F. Desportes, F. Legunehec, op.cit, p 967, 968.

³. E.Garçon, V.peltier, op.cit, p 199, 200..

⁴. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 145، 146.

الفرع الثالث: تقدير تأجيل النطق بالعقوبة

يتميز نظام تأجيل النطق بالعقوبة باعتباره من بدائل عقوبة الحبس قصير المدة بعدة مزايا، ولكن ذلك لم يمنع بعض الفقه من توجيه بعض أوجه النقد إليه وستناول فيما يلي أولاً عيوب هذا البديل والرد عليها ثم ثانياً نبين مزاياه.

أولاً: عيوب تأجيل النطق بالعقوبة

- قيل أن منح القاضي سلطة العفو القضائي المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة من دون أي قيد على الأشخاص والجرائم من شأنه الافتئات على الحقوق والحريات، وعليه فمن الضروري حصر نطاق العفو في بعض الجرائم فقط التي لا تتجاوز عقوبتها عامين بشرط ألا يكون المحكوم عليه سبق وأن استفاد من عفو قضائي أو بحكم آخر غير الغرامة وأن يتوافر لديه عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف.¹

تم الرد على هذا النقد أن القول بأنه لا يجوز ترك سلطة العفو بيد القاضي لا يقوم على أساس صحيح، ذلك أن العفو القضائي نظام خاص ومميز يهدف المشرع من ورائه إلى تحقيق أغراض تفريد العقوبة، كما أن القضاء يعدُّ الجهة الحامية للحقوق والحريات الفردية وبالتالي فمن غير المستساغ الأخذ بهذا الاعتراض. — أخذ على العفو القضائي المترتب على تأجيل النطق بالعقوبة أنه يؤدي إلى إضعاف الأثر الرادع للعقوبة إذا ما أسرف القضاة في النطق به.

أجيب على هذا النقد بأن الردع لم يصبح الهدف الوحيد للعقوبة، بل أضيفت أغراض أخرى كالإصلاح والتهذيب للمحكوم عليهم، والذي أصبح في مقدمة أغراض العقوبة، ويبقى أنه للقاضي سلطة تقديرية للحكم بالعفو متى توافرت شروطه إذا تبين أنه الأجدر والأنسب لتأهيل المحكوم عليهم.

— إنَّ العفو القضائي تعترضه صعوبات في حصر الجرائم التي يصلح أن يطبق عليها .

تم الرد على هذا الوجه بأن هذا الاعتراض لا يخص نظام العفو المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة فقط، بل أن هذا الأمر يعود لتقدير المشرع وفقاً لما تقتضيه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة وأن تحديد مجال العفو يبقى رهين متطلبات الظروف وحياة الأفراد.²

¹. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 337 .

². محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 147، 148.

ثانيا: مزايا تأجيل النطق بالعقوبة

-يعدُّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة وسيلة مستحدثة لتجنيب المحكوم عليه مثالب عقوبة الحبس قصير المدة وما ينجم عنها من مضار، فضلا على أنه يتفادى الحكم بالإدانة وما يترتب عنه من آثار اجتماعية سيئة توصمه بوصمة الإجرام والتي قد تمس سمعته وسمعة أسرته.¹

-تعتبر الصور المختلفة لتأجيل النطق بالعقوبة وسيلة بيد القاضي يستعملها بما يتواءم وشخصية المحكوم عليه، والهدف من ذلك هو تفادي إصدار عقوبة في حق المتهم، ويتجلى ذلك للعيان من خلال النطاق الواسع الذي حدده المشرع لتأجيل النطق بالعقوبة، وتبدو أهمية هذا النظام أنه لا يتلاقى مع عقوبة الحبس هذه الأخيرة تخضع للتأجيل، كما أنه يقضي على مساوئ الغرامة في حالة الحكم به كونه يستبعد الإكراه البدني في حالة عدم قيام المحكوم عليه بأدائها.²

- يحقق العفو القضائي المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة المساواة بين جميع السلطات، ذلك أن السلطة التشريعية بيدها سلطة العفو الشامل، والسلطة التنفيذية تملك سلطة العفو الممنوح لرئيس الدولة، وبالتالي من الضروري إعطاء السلطة القضائية ممثلة في المحاكم الحق في العفو لتحقيق المساواة والوصول إلى الأهداف المرجوة من ورائه.³

-تكمُن أهمية تأجيل النطق بالعقوبة كونه يأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحية من خلال اشتراط لإفادة المحكوم عليه بالتأجيل ضرورة وقف الاضطراب الناتج عن الجرم المقترف، وإصلاح الضرر الناشئ عنه من خلال التعويض أو رد الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، وهو بذلك لا يستبعد العقوبة السالبة للحرية فقط، وإنما يساهم في الحد من العوامل الأخرى الدافعة إلى ارتكاب الجريمة،⁴ بفضل ترضيته للضحية.

وهكذا فإن نظام تأجيل النطق بالعقوبة على النحو ما تم دراسته يسمح بتفريد العقاب على أحسن وجه، لا سيما في الحالات التي يتبين فيها للقاضي أن العقاب المقرر غير عادل أو غير متناسب، وهو ما لوحظ في فرنسا قبل تبني هذا النظام بحيث كانت المحاكم في مثل هذه الحالات تسعى للحكم بالبراءة بناءً على اعتبارات الملاءمة أما حالياً فهي ليست في حاجة إلى ذلك مع النظام موضوع الدراسة الذي يظهر على أنه أكثر عدالة، ويؤدي

¹. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 329 .

². جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 241 .

³. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 148.

⁴. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع نفسه، ص 242 .

إلى حلول قضائية موافقة لروح القانون دون التضحية باعتبارات الردع العام والتي تتجسد في إجراءات المحاكمة وتقرير إذئاب المتهم أمام المحكمة.¹

وفي الأخير نحن بدورنا نقر بالدور الذي يلعبه نظام تأجيل النطق بالعقوبة في الحد من العقاب وترشيد استعماله عموماً وهو من أهم البدائل الحديثة التي يمكن أن تحل محل عقوبات الحبس قصير المدة حتى نكون بمنأى عن آثاره السلبية، ولقد حقق نتائج ملموسة في التشريعات التي أخذت به فضلاً على أنه يضع أمام القاضي عدة خيارات في الحكم به من خلال تعدد صوره (بسيط - مقترن بالاختبار - مقترن بأداء أمر معين) والذي يناسب شخصية كل متهم على حدى وهو ما يحقق التفريد الأمثل للعقوبة²، ونظراً للأهمية التي اكتسبها هذا النظام فترجو من المشرع أن يتبنه مستقبلاً حتى ولو تطلب الأمر إجراء عليه بعض التعديلات، بما ينسجم مع خصوصية الواقع الاجتماعي في الجزائر.³ لا سيما أنه سهل التطبيق ولا يتطلب أي نفقات مالية إضافية ترهق جهاز العدالة بل على العكس فهو يحول دون استنزافها.

المطلب الثاني :

المراقبة الإلكترونية

يُعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية في سعيها نحو أنسنة العقاب، ومن بين مظاهره الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو البديل المستحدث كأحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لعقوبات الحبس قصير المدة خارج المؤسسات العقابية بدلاً من سلب الحرية وراء القضبان، وستنحصر دراستنا لهذا الموضوع فيما توصل إليه القانون الفرنسي بعد تبنيه لهذا النظام بموجب تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 19-12-1997 والذي أصبح ساري المفعول

¹. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 526 .

². وفي نفس السياق بينت الإحصائيات في فرنسا مثلاً أنه في سنة 2002 استفاد ما يقرب 1003 محكوم عليه من تدابير تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالإحتبار القضائي حسب ما جاء في الموقع الإلكتروني:

Sara dindo, les prisons en France volume 2 alternatives à la détention:du contrôle judiciaire à la détention, article disponible sur le site <http://www.ladocumentationfrançaise.fr/var/storage/rapports.../000.pdf>.

Op.cit.

³. لقد أثبت الواقع القضائي في الجزائر وجود عدة تطبيقات مماثلة لنظام تأجيل النطق بالعقوبة مع بعض الاختلاف الطفيف، إذ عادة ما يقوم قضاة الحكم في طائفة معينة من الجرائم سيمًا جرائم الأموال (كخيانة الأمانة، إصدار شيك بدون رصيد) أو في الجرائم العائلية (كعدم تسديد النفقة)، فبعد أن يتحقق من ثبوت أركان الجريمة يقوم بتأجيل القضية إلى جلسة أخرى لمنح فرصة للمتهم للتكفير عن خطئه بالقيام بأداء مالي معين، أو رد ما يلزم رده، في مقابل إستفادته عند النطق بالحكم بتخفيف في العقوبة وهو أمر مستحب في رأينا مادام وأنه يجنب الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة الأجل.

منذ أكتوبر سنة 2000 مما يستوجب الإحاطة أولاً بمفهوم المراقبة الإلكترونية ثم ثانياً نبين أحكام هذا البديل لتختتم هذه الدراسة ثالثاً بتقدير قيمته العقابية.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

إن تحديد النظام القانوني الذي تقوم عليه المراقبة الإلكترونية يؤدي بنا إلى ضرورة وضع تعريف لهذا النظام ثم نبين شروطه.

أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية

ويعبر عنها البعض أيضاً بالأسورة الإلكترونية "bracelet électronique" وهي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به"¹ وتعرف أيضاً "بالزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمراكز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ، ومؤدى ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذها من خلال ثلاثة عناصر:

01- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

02- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني.

03- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة

لا تتجاوز خمسين متراً بحيث إذا تجاوز هذه المسافة، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به تلقائياً أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة".²

ومما تقدم نخلص أن نظام المراقبة الإلكترونية يقوم على ثلاث خصائص:

أولها أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية وإنما لابد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية وثانياً أنها محددة من حيث المكان كالمزمل ودور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر

¹ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 6.

² عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله، وآخرها أنها تنهض على مبدأ التراضي، فلا تفرض على الخاضع لها دون موافقته.

وقد أفرد المشرع الفرنسي عدة صور للمراقبة الإلكترونية فالصورة المثلى موضوع الدراسة يمكن فرضها من طرف قاضي الحكم وتعتبر في هذه الحالة عقوبة بديلة (المادة 132-26-1 ق.ع.ف) المحدثه بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في تاريخ 09 مارس 2004 وتطبق على المحكوم عليهم الذين تبرر حالتهم فرض هذا النظام عليهم، غير أنه في حالة تقرير المحكمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن آلية تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن لهذا الأخير في الصورة الثانية فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الحكم بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها عامين¹ للمتهم المبتدئ وعام بالنسبة للمتهم العائد قانونا كما يمكن تقرير الرقابة الإلكترونية وهي الصورة الثالثة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية والتي بدأ في تنفيذها فعلا، ولكن بشرط أن تكون المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تتجاوز مدة عامين للمبتدئ وعام بالنسبة للعائد قانونا، أما الصورة الرابعة وهي أن تطبق الرقابة الإلكترونية على أي محكوم عليه استفاد من الإفراج المشروط، فيكون هذا الوضع أحد طرق الرقابة على هذا الإفراج بشرط أن لا تتجاوز مدة الرقابة سنة.²

ناهيك على ذلك فإن القانون 1549-2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 أجاز في المواد 131-36-9 إلى 131-36-13 ق.ع.ف تطبيق المراقبة الالكترونية كتدبير أمن ويستفيد منه المحكوم عليهم بعقوبة مساوية أو تزيد على سبع سنوات والذي يظهر من خلال الخبرة الطبية أنهم ذوي خطورة إجرامية أو في حالة عود بحيث تسري ابتداء من تاريخ إنقضاء العقوبة السالبة للحرية³.

ثانيا: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

استوجب المشرع الفرنسي عدة شروط لتطبيق المراقبة الالكترونية منها شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى تتصل بالعقوبة، وأخيراً قيّد تطبيقها بمكان وزمان معين، وهو ما سنتناوله تباعا فيما يلي :

¹. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 2009، ص 139، 140 .

². جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، ص 251 .

³. Code pénal français, op.cit, p 302.

– الشروط المتصلة بالمحكوم عليه

وتتعلق هذه الشروط بشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية الذي يتطلب أن تتوفر فيه شروط معينة نذكر

منها :

أ- تنفيذ المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث

تطبق المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي بغض النظر عن الخاضع لها أو جنسه أو الجريمة التي ارتكبها ويطرح التساؤل عن المبرر الذي جعل المشرع الفرنسي يوسع من نطاق هذا البديل على الأحداث.

في الحقيقة يعدُّ تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث نتاجاً للقانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 الذي أضاف المادة 20-8 إلى الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالأحداث الجانحين شريطة أن يكون الحدث سنه بين الثانية عشر والثامنة عشر سنة، غير أن تقرير تنفيذ هذه العقوبة بهذا الأسلوب يخضع لموافقة ولي أمر الحدث، باعتباره الضامن لتنفيذها فضلاً على أنها ستجرى في محل سكنه وهو ما يتطلب الحصول على رضائه، وعلى الرغم من التدابير الاحترازية المتعلقة بتهذيب وحماية الحدث الجانح المقررة لصالحه والتي تجعل احتمالات النطق بعقوبة سالبة للحرية نادرة، إلا أن تطبيق الحبس ليس بالبعيد وقد يكون الخيار المتاح للقاضي وهو ما يفتح المجال أمامه لتطبيق المراقبة الإلكترونية، وهذه الأخيرة لها ما يبررها كونها تجنب الحدث نهائياً أن يطرق أبواب السجن، ولا سيما أن هذه الطائفة من الجانحين تكون أكثر عرضة لمثالب الحبس قصير المدة بالمقارنة مع فئة البالغين.¹ ويبقى أن نشير أن الإشراف القضائي على تطبيق هذه العقوبة في هذه الحالة يرجع إلى قاضي الأحداث الذي يتمتع بنفس صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

ب- شرط رضا المحكوم عليه

يُعدُّ رضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية شرطاً أساسياً لإصدار قرار بتوقيعها، وتكون هذه الموافقة في حضور محامي المحكوم عليه إن طلب حضوره، وإلا وجب انتداب له محامي² والحكمة من هذا الشرط لكون الرقابة الإلكترونية تفرض قيود على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه وهي المحمية بمختلف الإتفاقيات والدساتير. أما إذا تعلق الأمر بحدث محجور عليه فإن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتخذ إلا بموافقة الوصي الذي

¹. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 90، 91، 92.

². أئمن رمضان الزيني، الحبس المتزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 56. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 488.

.G. Stefani, G. Levasseur, B. Boulloc, op.cit, p 616.

يمارس السلطة الأبوية¹ ، أما إذا كان ليس كذلك فيجب أخذ رأي ولي أمره.

ج- احترام كرامة المحكوم عليه

استنادا لأحكام المادة 723-8 فقرة 2 ق.إ.ج.ف فإن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه، وفي هذا الصدد فإن كانت هذه الوسيلة تسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له، إلا أنها لا تفتح المجال لتحديد أين يوجد الشخص، وما يقوم به، فالأمر لا يتعلق هنا بمتابعة تحركات وتصرفات المحكوم عليه، كذلك يمنع على المراقبين الولوج إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه، وعلى الرغم من أن وسيلة المراقبة تتمثل في وضع السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه، فإنه يراعى أن يكون من الصغر بحيث لا يستطيع أن يكشفه أو يراه أحد نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على ظهوره للعيان، ما يحول دون عودة المحكوم عليه لحضن المجتمع، وتدعيما لهذا الاتجاه وسعياً لحماية جسد المحكوم عليه من أن تؤثر هذه الأداة الحديثة عليه فقد نصت المادة 723-12 ق.إ.ج.ف، على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أو بناء على طلب المعني وفي أي وقت أن يعين طبيباً للمحكوم عليه للتأكد من هذه الأداة وأنها لا تشكل مساساً بصحة هذا الأخير وفي جميع الحالات توضع الشهادة الطبية في ملف المحكوم عليه.²

2- الشروط المتصلة بالعقوبة

الشرط المهم والأساسي لتطبيق المراقبة الإلكترونية هو أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثمة تستبعد العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للنفع العام، كما يحول هذا الشرط دون إمكانية تطبيق هذا البديل على الشخص المعنوي نظراً لطبيعته التي تأبى هذا النوع من العقوبات، وبموجب أحكام المادة 132-26-1 ق.ع.ف فإنه لتقرير المراقبة الإلكترونية من قبل المحكمة ذاتها أثناء نطقها بالحكم يجب أن تكون العقوبة مساوية أو أقل من سنتين حبس بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين قضائياً، أو سنة حبس بالنسبة للمحكوم عليه الذي يكون في حالة عود قانوني، ويستفيد من المراقبة الالكترونية المحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم فرض هذه الوسيلة ويتمثل هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو متابعته لدراسة أو لتدريب عملي أو تأهيل مهني أو ممارسته لشغل مؤقت تقتضيه ضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة الأسرية، أو

¹ Code procédure pénale français, op.cit, p1312.

². عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 80، 81.

ضرورة خضوعه لعلاج طبي،¹ ضف إلى ذلك يجوز لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 723-7 ق.إ.ج.ف تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وفقا للشروط المحددة قانونا بالمادة 132-26-1 ق.ع.ف في حالة وجود عقوبة واحدة أو عدة عقوبات سالبة للحرية ويكون مجموع مدتها لا تتجاوز سنتين أو ما تبقى منها لتنفيذها مدة سنتين في حلة المجرم المبتدئ، أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني تخفض مدة العقوبة إلى سنة واحدة. ويجوز للقاضي أن يعمل سلطته في تفريد العقوبة بإصدار قرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتشمل كل عقوبة الحبس النافذ أو جزء منها وفي هذا المجال تطبق نفس الأحكام التي تسري على العقوبة النافذة المصحوبة بوقف التنفيذ أوالمقترنة بالوضع تحت الاحتبار القضائي بشرط ألا تتجاوز مدة الحبس النافذ سنتين للمجرم المبتدئ ومدة سنة للمجرم العائد قانونا.

وبالتالي فإن اشتراط المشرع الفرنسي لهذه المدد يجعل هناك إمكانية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الفعل سواء كان جنائية أو جنحة طالما أن مدة العقوبة لا تتجاوز مدة سنتين للمجرم المبتدئ، ولعل ما يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 723-7 ق.إ.ج.ف أجازت تطبيق المراقبة الإلكترونية على سبيل الاختيار في الإفراج الشرطي لمدة لا تتجاوز عاما، والإفراج الشرطي كما هو معلوم جائز في الجنائيات والجنح،² والغرض من إقرار هذه العقوبة وتطبيقها على الإفراج المشروط هو التدرج في معاملة المحكوم عليه من سلب حريته بصفة مطلقة إلى تقييدها خارج المؤسسة ثم إطلاق حريته بصفة مطلقة، حتى لا يعاني من صدمة الحرية الكاملة بعد مغادرته بصفة مفاجئة المؤسسة العقابية.³

3-الشروط المتصلة بالمكان والزمان

فضلا عن الشروط التي سبق الإشارة إليها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من توافر بعض الشروط المادية المرتبطة بالمكان الذي تنفذ فيه وشروط أخرى تتعلق بالزمان.

أ-الشروط المتصلة بالمكان

تتمثل في إثنتين أولهما أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة وثانيهما أن يكون هذا الأخير مزود بخط هاتفي ثابت.

¹. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 139.

². محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 336 .

³. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 251، 252 .

– أن يكون لدى الخاضع للمراقبة محل إقامة

يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر وهو ما يستشف من أحكام المادة 723-7-2 ق.إ.ج.ف ويحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا، أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا. وتباشر المراقبة الإلكترونية في مسكن الخاضع للمراقبة بذات الطريقة التي تتم في محل إقامة الغير ودور الإيواء كل ما في الأمر أن اتساع مجال أماكن المراقبة يؤدي إلى اتساع دائرة الأفراد المرتبطين بالخاضع للمراقبة ما من شأنه تشديد الرقابة عليه، وعلى أية حال فيجب على الخاضع للمراقبة أن يحترم الحيز المخصص للمراقبة وأن لا يغادره إلى أي مكان آخر.

– أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت

ولا يكفي أن يكون الخط الهاتفي مخصصا للمسكن فحسب بل يجب أن يكون مهيا لأداء الخدمة المناطة به أداؤها، أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية ويترتب على هذا الأخير مصاريف زائدة لرسوم استهلاك خط التليفون يقع على كاهل الخاضع للمراقبة دفعها، وقد تمنح الإدارة العقابية مساعدات مالية لإعانة المعني والتخفيف من أعبائه المالية.¹

ب-الشروط المتصلة بالزمان

المراقبة الإلكترونية لا تقتضي ترصد المحكوم عليه وتتبع خطواته في كل لحظة وفي كل مكان يكون فيه فهي تفترض فقط عدم غيابه عن منزله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات،² وكذلك فإن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة يخضعون بدورهم لمراقبة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي، لذا يجب على الشخص أن يضع السوار الإلكتروني ويحترم الأوقات المقررة له والمكان المخصص تحت طائلة فرض العقوبة السالبة للحرية عليه.³ غير أن تحديد فترة المراقبة الإلكترونية يجب أن لا تحرم المحكوم عليه من القيام بنشاطاته اليومية و بصفة عادية.

¹. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 96، 97، 98.

². عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 123 .

³. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الثاني: أحكام المراقبة الإلكترونية

لدراسة الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتحتم علينا توضيح إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية ثم نبين الآثار المترتبة على تنفيذها.

أولاً: تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تتدخل لتنفيذ المراقبة الإلكترونية عدة جهات سواء كانت قضائية أو غير قضائية كما أن اعتماد هذه الوسيلة على التكنولوجيا أساساً تتطلب توفير بعض الأجهزة التقنية للمراقبة الإلكترونية من أجل إعمالها وفقاً لآلية معينة.

1- الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

يضطلع بمهمة الإشراف المباشر على عملية المراقبة الإلكترونية قاضي تطبيق العقوبات كما يختص بالإشراف الثانوي على المراقبة وتركيب الأجهزة طائفتان هما مأموري المراقبة والشركات الخاصة.

أ- قاضي تطبيق العقوبات

يشكل الإشراف القضائي على تطبيق المراقبة الإلكترونية ضمانة هامة لاستقرارها وسيرها على الطريق المحدد لها، أي تحقيق المبتغى الأول وهو إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم الخاضعين لها، دون أن يؤثر ذلك سلباً على إدماجهم في المجتمع، مما يحول دون عودتهم إلى إقتراف الجريمة مجدداً، كما يعتبر التدخل القضائي على تطبيق المراقبة الإلكترونية بمثابة ضمانة وصمام أمان لحقوق وحريات الأشخاص المستفيدين من ذلك، وعدم الانتقاص منها إلا بالقدر الضروري اللازم لتطبيقها مع ترك مساحة من تلك الحقوق والتي لا يجوز سلبها من الخاضعين لهذا النظام، وقد أسند المشرع الفرنسي مهمة الإشراف على نظام المراقبة الإلكترونية سواء كعقوبة أو كأسلوب للمعاملة العقابية طبقاً للمادة 723-7 ق.إ.ج.ف لقاضي تطبيق العقوبات والذي يختص بتحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية ويحدد الأشخاص القائمين على التنفيذ، ويختص كذلك بتعديل تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على الخاضع لها سواء بالإضافة أو النقصان ويأذن له بالغياب عن المكان المحدد إذا كانت هناك ظروف جدية تتطلب غيابه، كما أجاز المشرع الفرنسي طبقاً 723-10 ق.إ.ج.ف لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بالمواد من 132-42 إلى 132-46 ق.ع.ف المتعلقة بالتزامات الموضوع تحت الاختبار القضائي كما له صلاحية إصدار

قرار إلغاء تطبيق هذا النظام إذا رأى عدم جدواه.¹ سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من المحكوم عليه بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ب- مأمورو المراقبة

نصت المادة 723-9 ق.إ.ج.ف بأنه "يختص بالإشراف على المراقبة الإلكترونية عن بعد، موظفون تابعون للإدارة العقابية." الذين يناط بهم مهمة المراقبة من الناحية المادية خلال الفترة المحددة للمراقبة، بحيث يتولون القيام بزيارات محل إقامة المحكوم عليه لمقابلته، ولكن بدون الدخول إلى مسكن هذا الأخير إلا بموافقة الشخص الذي يتم عنده المراقبة، وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لطلب المراقبة يعتبر غائب، ويقوم مأمور الرقابة بتحرير تقرير وإرساله لقاضي تطبيق العقوبات، وكذلك يجوز للشرطة أن تثبت غياب المحكوم عليه بدون مبرر بتقديم تقرير في هذا الشأن لقاضي تطبيق العقوبات.²

ج- الشركات الخاصة

أبدى المشرع الفرنسي في الوهلة الأولى تحفظاً إزاء اشتراك متعملي القطاع الخاص في مهمة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، قاصراً إياها على موظفي الدولة، غير أن هذا الوضع ما فتىء وأن تغير، فأصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002 المتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة وأضاف بنداً جديداً للمادة 723-9 ق.إ.ج.ف أجاز من خلاله الاستعانة بأشخاص القانون الخاص المؤهلين فنياً للإشراف على تنفيذ المراقبة عن بعد، غير أن ذلك لا يعني أن تمنح لهم صلاحية أداء المراقبة الإلكترونية ذاتها، وبالتالي التخلي لهؤلاء عن أحد مظاهر سيادة الدولة، وإنما تنحصر مهامهم في الواقع في توريد أجهزة المراقبة، وكذا الجانب الفني في أداء عملية المراقبة كإرسال الإشارات التحذيرية والتدخل الفني لإصلاح الأعطال والاضطرابات، وهي أمور تمنح للقائم بها قدرًا من الرقابة.³

2- المتطلبات التقنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية

لا يتصور البدء في تنفيذ المراقبة الإلكترونية ما لم يكن الخاضع لها حاملاً للسوار الإلكتروني، ومحتجز في مكان مزود بجهاز الاستقبال :

¹ أنمن رمضان الزيني، الحيس المتزلي، المرجع السابق، ص 59، 60.

² عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 129.

³ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 143، 144.

أ- وضع الأسورة الإلكترونية

وتعتبر من أهم الوسائل تطبيقاً في التشريعات العقابية نظراً لقلة تكلفتها مقارنة بتكلفة الأساليب الأخرى، وفعاليتها العالية في تحقيق الهدف المرجو من المراقبة الإلكترونية، والسوار الإلكتروني جهاز إلكتروني صغير الحجم يوضع حول معصم اليد أو مفصل قدم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية ويقوم هذا الجهاز بإصدار موجات معينة يلتقطها جهاز آخر يتم تثبيته بواسطة مأمور الرقابة، ويتصل الجهاز المثبت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة بواسطة خط هاتفي خاص بالمكان المحدد لتطبيق هذا النظام، ويتم تركيب هذا الخط في المكان المخصص لتنفيذ هذا النظام ولا يسمح باستعماله في إجراء اتصالات أخرى.¹

ب- الاحتجاز

تباشر إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية بقيد اسم الخاضع لها بسجل إيداع المساجين في المؤسسة العقابية، و عادة ما يلجأ مأمورو المراقبة إلى المؤسسة العقابية المحتجز بها الخاضع لهذه الأخيرة من أجل الحصول على بياناته ووثائق المراقبة التي حدد القاضي بموجبها وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وإذا كان المعني غير محتجز لدى المؤسسة العقابية وجب عليه أن يتوجه من تلقاء نفسه إلى قسم الشرطة ليتم اتخاذ معه الإجراءات الضرورية تمهيداً لإخضاعه لهذا النظام.

ج- تركيب جهاز الاستقبال

غالبا ما يقوم الخاضع للمراقبة بنفسه بتركيب هذا الجهاز، وقد يتم ذلك بواسطة مأموري المراقبة حيث يقومون بعد وضع السوار الإلكتروني بمرافقة الخاضع لها إلى مقر إقامته لتركيب صندوق الاستقبال وإجراء تجارب المتعلقة بالإشارات التحذيرية، ووضع الحدود الجغرافية للإرسال والاستقبال، ويقع على الخاضع للمراقبة الإلكترونية مسؤولية حماية هذا الجهاز وما يصيبه من إتلاف محتمل.²

3- آلية عمل المراقبة الإلكترونية

يلتزم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية بواجب الإقامة في المكان الذي يحدده القاضي وكذلك في الساعات المحددة له، وللتحقق من وجود المحكوم عليه في الزمان والمكان المعين له يتم متابعته عن طريق السوار الإلكتروني الذي يشبه الساعة ويحمله المحكوم عليه ويرسل إشارات محددة إلى الجهة التي تتولى رقبته وتسمح

¹. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 79، 80.

². أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 138، 139، 140.

بالاتصال بالمحكوم عليه،¹ وتوجد إلى جانب هذه الطريقة تقنية أخرى تسمح بمتابعة تواجد المعني من خلال الاتصالات الهاتفية، بحيث يسجل في بداية العملية صوت المحكوم عليه في ملف إلكتروني ويقارن ذلك من خلال النقل الإلكتروني لصوته في المنزل، ويقوم هذا النظام بالرقابة والتوثيق المستمر من حضور أو غياب الخاضع للمراقبة من البيت وذلك بمراقبة المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسؤول المشرف على المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية إلى بيته، في بداية الأمر يُركب نظام المراقبة بنفسه كما أنه يسجل صوت هذا الأخير في الكمبيوتر المركزي الذي يوضع في (مقر إدارة المراقبة الإلكترونية) وقد يتصل الكمبيوتر المركزي بالمحكوم عليه بصفة تلقائية² وفي هذا الصدد نفرق بين ممارسة الإشراف في حالة عدم إرسال إشارات تحذيرية وممارسته حال التحقق من ذلك.

ففي حالة عدم إرسال إشارات تحذيرية قرر المشرع الفرنسي على أن يتم الإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بمراجعة تواجد الخاضع لها من خلال الاتصالات الهاتفية أو زيارته في محل إقامته الموضوع فيها تحت المراقبة، أو باستدعائه لقسم الشرطة ويجوز لمأموري المراقبة الإلكترونية التوجه لحل إيداع الخاضع لها خلال الساعات اليومية المقررة للرقابة للتأكد من وجوده ولكن يجب الحصول على إذن منه أو من غيره المقيمين معه للدخول إلى مقر إقامته. أما في حالة إرسال إشارات تحذيرية من جهاز الاستقبال المركزي بالمؤسسة العقابية، ففي هذه الحالة يقوم مأمور المراقبة الإلكترونية بالاتصال هاتفياً على الفور بالخاضع لها، الذي يجب عليه إعطاء تفسيرات حول رسائل التحذير، وإن لم يُجب يقوم مأمور الرقابة بمعاودة الاتصال به لفترة وجيزة لاحتمال تأخر الخاضع للمراقبة عن البرنامج الزمني المحدد، وإذا استمرت الاتصالات دون إجابة فيقوم مأمور المراقبة بالتوجه إلى مكان تنفيذها ولو أثناء ساعات الليل لمعاينة غيابه وإعداد تقرير عن ذلك، وهناك برامج أخرى تكتفي فقط بقيام المكلفين بها بإخطار النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات لاستدعاء الخاضع للمراقبة أو الاتصال بالشرطة للقيام بالإجراءات الضرورية.³

¹. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 337 .

². عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 135.

³. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 146، 147.

. E. garçon et v. peltier, op.cit, p 732, 733.

ثانياً: آثار تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تفترض المراقبة الإلكترونية أداء المحكوم عليه لجميع الالتزامات والتدابير المحددة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات فإذا كان الأمر كذلك تنتهي الرقابة الإلكترونية بنجاح، أما إذا أُحِلَّ بهذه الالتزامات أو حاول إتلاف الأجهزة الفنية المستعملة في المراقبة، فيترتب على ذلك انتهاء هذه العملية بالفشل ويؤدي إلى سحب هذا الإجراء .

1- حالة نجاح المراقبة الإلكترونية

تنقضي المراقبة الإلكترونية بشكل طبيعي باستنفاد المدة التي قررها قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، ولا يجب أن تقل مدة المراقبة الإلكترونية عن الفترة المحددة، غير أنه يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار المدة التي قد يستفيد منها المحكوم عليه من إجراء العفو عن العقوبة، سواء كان عفواً فردياً أو اجتماعياً، وفي هذه الحالة تقتطع مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة المراقبة الإلكترونية.

وبمجرد انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح، يجب على الخاضع لها إعادة أجهزتها إلى الدولة، ويقوم مأمورو المراقبة بإثبات انتهائها وكذلك بفك جهاز الاستقبال المركب في مكان الإقامة وإرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته، ثم يتم نزع الأسورة الإلكترونية من جسم الخاضع لها، ليغادر المؤسسة العقابية بعد ذلك.¹

2- حالة إلغاء المراقبة الإلكترونية

وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية لا يعدُّ إجراءً نهائياً وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه وتقييد المحكوم عليه بتنفيذ كافة الشروط والالتزامات والتدابير المناطة به، وعليه أجاز المشرع إلغاء هذا النظام بسحب قرار المراقبة الإلكترونية في حالة تحقق حالة من الحالات التي عددتها المادة 723-13 ق.إ.ج.ف وهي كالآتي:

- إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء ويكون ذلك إذا تبين له أن هذا النظام يتعارض مع حياته الخاصة، العائلية أو المهنية أو عجزه عن الالتزام بالواجبات المفروضة عليه.

- إذا خالف المحكوم عليه شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية وذلك بخرقه للالتزامات أو لم يقم بمتابعة تنفيذ التدابير الملزم بها كما لو تغيب عن المكان المحدد له، أو لمحاولته نزع أجهزة المراقبة الإلكترونية ويثبت ذلك بواسطة ما يرسله جهاز الاستقبال من إشارات تحذيرية، أو بتوقفه عن الإرسال، أين يتم إثبات هذه المخالفة إن وجدت.

¹. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 126، 127.

- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام والتي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات.¹

- مخالفة التدابير التي أشارت إليها المادة 723-10 من ق.إ.ج.ف أي الإخلال بتدابير المساعدة أو المراقبة التي نصت عليها المواد 132-36 إلى 132-46 ق.ع.ف والتي تطبق في الأصل على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار كما لو لم يستجب المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، أو قام بالسفر إلى الخارج دون إذن من هذا الأخير.

- صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه : وقد أورد المشرع الفرنسي هذه الحالة على النحو مطلق، فيستوي في نظره نوع الجريمة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة بل لا يهم زمن معين لارتكابها سواء كانت قبل الجريمة الأصلية التي وقعت المراقبة الإلكترونية بسببها أو بعدها أو أثناء تنفيذه هذه الأخيرة.²

- سوء السلوك: ويكون ذلك بمخالفة القواعد العامة للأخلاق وسوء السيرة والسمعة³.

ويترتب على توافر إحدى الحالات السابقة إمكانية سحب قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية من لدن قاضي تطبيق العقوبات بيد أن ذلك لا يكون إلا بالمرور بمراحل إجرائية متتالية تبدأ بتحديد الالتزام الذي تم خرقه، ثم تقيّم هذه المخالفة بواسطة ممثل من الإدارة العقابية لتحديد مدى التقدم الذي حققه الخاضع للتأهيل في إعادة إدماجه ليبيدي رأيه في ذلك، وقد يقوم وكيل الجمهورية بالتماس سحب قرار الإيداع، لينظر في الأخير القاضي المختص في ذلك، ومن ثمة فإن السحب لا يكون بصفة حتمية أو بقوة القانون وإنما للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى ملاءمة هذا السحب على الرغم من توافر أسباب إلغائه.⁴

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات البت في سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسماع أقوال المحكوم عليه بحضور محاميه، ويتخذ القرار في غرفة المشورة بعد مداولة قانونية يتم فيها سماع طلبات النائب العام، وملاحظات المحكوم عليه، وفي حالة الاقتضاء يتم سماع محاميه، وإذا صدر القرار يجوز إمهاره للتنفيذ بصفة مؤقتة، ومع ذلك يجوز للمحكوم عليه الطعن فيه خلال عشرة (10) أيام أمام جهة الاستئناف ويفصل فيه باعتباره مسألة خاصة بتطبيق العقوبات⁵ وإذا تم سحب قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية فتخصص المدة التي قضاه المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، وفي هذه الحالة فإن المحكوم عليه يقوم بتنفيذ المدة المتبقية

¹. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 260 .

². عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 144، 145.

³. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 148.

⁴. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 132.

⁵. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 261.

من العقوبة في المؤسسة العقابية، وهذا لا يمنع إعتبار المحكوم عليه مرتكباً لجريمة الهروب إذا أُخلَّ بالالتزامات المفروضة عليه. بموجب نظام المراقبة والذي يشكل في حد ذاته جريمة الهروب حسب ما تقرره المادة 29-434 ق.ع.ف¹ والتي تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة حتى 45000 أورو إذا حاول المعني نزع الجهاز أو إتلاف جهاز الإرسال والاستقبال.

الفرع الثالث: تقدير المراقبة الإلكترونية

تعرض نظام المراقبة الإلكترونية لعدة انتقادات إلا أن الفقه تصدى لها بالرد والتقليل من شأنها، ومع ذلك فهذه الآلية لا تخلو من مزايا عديدة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: عيوب المراقبة الإلكترونية

- تعتبر المراقبة الإلكترونية في نظر البعض مخالفة صارخة لمبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق فهي تميز بين من يتوفر لديه منزل للإقامة مزود بخط هاتفي ومن يفتقر إلى ذلك، بل بين من لديه المكنة المادية على توفيره ومن يعجز عن ذلك، ومن ثمة الاستفادة تكون للغير دون الفقير.²

تم الرد على هذا الاعتراض بأن مبدأ المساواة يفترض تماثلاً في المراكز القانونية للأشخاص وبالتالي فإن التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة تؤدي إلى هدم مبدأ المساواة، أما وقد اختلفت المراكز القانونية فلا مجال للقول بمبدأ المساواة، بل أن القول بالمساواة على الرغم من اختلاف المراكز القانونية يقود إلى نفي هذه المساواة، لأن المساواة لا تكون إلا بالنسبة للمتساوين، أما المراقبة الإلكترونية فإن المشرع ضبط شروط معينة للاستفادة منها فإذا تحققت في شخص ما فهذا يعني أن الظروف الواقعية الخاصة به قد حرمته من الخضوع لها، وأصبح في مركز قانوني لا يتساوى فيه مع من تتوافر فيه شروط هذا النظام، فضلاً على أن القول بالمساواة في التمتع بآلية المراقبة الإلكترونية يعد تناقضاً مع مبدأ التفريد العقابي.³

- إن المراقبة الإلكترونية تهدر اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة وحفظ أمن المجتمع وتفرط فيها، كما لا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بصرامة فهي تنطوي على تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة.⁴

¹ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 147.

² أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 155.

³ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 85، 86.

⁴ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 149.

رُدَّ على هذا النقد أن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق اعتبارات الردع لكونه يتضمن تقييداً في حرية الخاضع لها، ويبقي صورة السجن حاضرة تماماً في ذهنه وغاية هذا النظام تكمن في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له، دون أن يشعر بالقهر والجبر، فضلاً على أن الردع العام لا يُعدُّ في ظل السياسة العقابية الحديثة المبتغى الأول بل يهدف في المقام الأول إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

- قيل أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقوم على فرض قواعد صارمة على المحكوم عليه مما يحول بينه وبين مغادرة محل إقامته وهو ما قد لا يرضي بعض المحكوم عليهم الذين يأملون في هذه الحالة بالخضوع لنظام السجن التقليدي.

رُدَّ عليه بأن هذا النظام لا يطبق إلا برضاء صريح من المحكوم عليه وبحضور محاميه والذي يكون له الحق أثناء عرضه عليه طلب رفضه إن كان لا يلائمه.¹

- تعتبر المراقبة الإلكترونية آلية للمساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه ومن يشاركونه المسكن من خلال الزيارات التي يقوم بها مأموري الإدارة القضائية ولا سيما في حالة مخالفته للالتزامات المتعلقة باحترام ساعات المراقبة وقد تكون في أوقات ليلية وغير مرغوب فيها فهي تنال بما لا يدع شك الحق في الخصوصية وحرمة المسكن.²

تم الرد عليه أن هذا النقد غير مؤسس ذلك أن النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية يستند في تطبيقه وإجراءاته على رضا المحكوم عليه المعتبر أساس لمشروعية هذا الإجراء كما أن مأموري المراقبة يمنع عليهم الدخول إلى منزل الخاضع للمراقبة إلا برضا منه ومن يشاركونه محل الإقامة.³

ثانياً: مزايا المراقبة الإلكترونية

- تُجنب المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة وما يترتب عن إنتزاعه من المجتمع والزج به في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة، وما ينجم عن ذلك من تداعيات تضرب أثارها جانبه النفسي والاجتماعي والاقتصادي ومن خلال هذه التقنية فهي تسمح بالحد من احتمالات عودة المحكوم عليهم إلى برائن الجريمة من جديد، ويأتي ذلك من خلال الفلسفة التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية وتنفيذها في وسط

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 490 .

². أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 159.

³. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع نفسه، ص 76.

المجتمع.¹ فقد عرف هذا البديل تطور جد ملحوظ في فرنسا من خلال عدد الأحكام الصادرة به ومن جهة أخرى بالنظر لنتائجه الايجابية في مكافحة ظاهرة العود إذ منذ دخوله حيز التنفيذ في سنة 2000 وإلى غاية 2005 فمن مجموع عشرة (10) من المحكوم عليهم الذين استفادوا منه ستة (6) منهم لم تصدر ضدهم أي عقوبة بعدها وهو ما يجعل هذا البديل في موقع أفضل.²

- تتيح المراقبة الإلكترونية الفرصة للخاضع لها لكي يبقى بصفة دائمة مع أسرته، فلا تنقطع روابطه الاجتماعية، وهو ما يجعله يقوم بدوره الاجتماعي والوظيفي والحفاظ على مصدر رزقه لإعالة نفسه وعائلته وكل هذا يشكل سندا له في إعادة إصلاحه والتكيف مع الحياة الاجتماعية.³

- تساهم المراقبة الإلكترونية في التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية كونها تحل محل الإيداع بالسجن وتقلل من تكلفته، فقد أشارت أحد التقارير المقدمة إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1997 إلى أن الكلفة اليومية للمحبوس في فرنسا تتراوح بين 300 إلى 400 فرنك فرنسي بدون حساب المصاريف الهامشية والطارئة، في حين تقدر التكلفة اليومية للموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ما بين 80 إلى 120 فرنكا فرنسيا يوميا.⁴

- تساعد المراقبة الإلكترونية في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية في ترضيته و تيسر له طرق الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة على اعتبار أن المحكوم عليه سيحافظ على عمله ومصدر رزقه وبالتالي يقدر على تدبير الموارد المالية لإصلاح ضرر الجريمة.⁵

- يعدّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ملائما لطوائف عديدة من المجرمين الذين يمكن إصلاحهم من خلال حجزهم في مقر إقامتهم وتمكينهم من الاستمرار في أعمالهم ودراساتهم أو المتابعة الطبية بالنسبة للمدمني المشروبات الكحولية أو المخدرات وكبار السن الذين لا يحني المجتمع أي منفعة من وراء وضعهم في السجون.⁶

¹. أيمن رمضان الزيني، الحبس المتري، المرجع السابق، ص 36.

². Abdelmalik benauda et annie kensey et rené lévy, la récidive des premiers placé sous surveillance électronique, article disponible sur le site <http://www.justice.gouv.fr>. visité le 20-2-2012 à 19:25 h.

³. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 138.

⁴. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 152 .

⁵. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع نفسه، ص 29.

⁶. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 492.

- تعتبر المراقبة الإلكترونية وسيلة جد فعالة للحد من ظاهرة تكديس المؤسسات العقابية بالمحبوسين وذلك عن طريق ما توفره من إمكانية منع تزايد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات الحبس قصير المدة وإفادتهم بهذا البديل الذي يسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن.¹

ومن خلال كل ما تقدم ذكره نعتقد أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد إضافة جديدة للبدايل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيتها للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل، وأن هذا النظام ليس من نسج الخيال بل أصبح حقيقة واقعية أثبت نجاعته وأن التحفظات التي أبدت على تطبيقه يمكن تفاديها من خلال تقوية الضمانات المتصلة بحقوق المحكوم عليه، لذلك ندعو المشرع إلى إدراج هذا البديل في المنظومة العقابية الجزائرية على غرار ما أخذت به السياسة العقابية الحديثة المتعلقة بترشيده العقاب، كما أن توفير الإمكانيات التكنولوجية في بلادنا ليس بالأمر العسير بالمقارنة مع النفقات الهائلة التي تصرف على السجون، ولكن يجب أن يبقى تكريس هذا النظام محصور في نطاق معين في الجرائم غير الخطيرة مع مراعاة بعض خصوصيات الثقافة الاجتماعية للمجتمع الجزائري عند التطبيق.

¹. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 172.

المبحث الثاني :

بدائل تمس المحكوم عليه في ذمته المالية

وهي واحدة من أهم أنماط العقوبة البديلة في العصر الحديث والتي أصبحت تستخدم على نطاق واسع في بعض التشريعات الجنائية، وتتميز بطابعها المالي بحيث يمثل عنصر الإيلاء فيها أنها تستطيل إلى حد المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه ما من شأنه إرضاء وظيفة الردع الفردي والاجتماعي بصفة فعالة بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وهذا المساس يتخذ صورتين فقد يشكل تحميلاً لذمة المحكوم عليه بدين يجب عليه أدائه على شكل وحدات يومية لصالح الخزينة الدولة فتكون العقوبة عندئذ هي الغرامة اليومية.

وفي الصورة الثانية تكون بحرمان المحكوم عليه من المغام التي يكون قد حصل عليها من جريمته التي اقترفها ويتحقق ذلك باقتطاع جزء من موارده المالية لتعويض الجني عليه لجبر الضرر الذي سببه أو بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وعندئذ تكون العقوبة في شكل تعويض أو بالأحرى ما يسمى بالعقوبة التعويضية وسوف تتركز دراستنا على هاتين العقوبتين.

من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين، نتعرض لنظام الغرامة اليومية في مطلب أول ولنظام العقوبة التعويضية في مطلب ثاني.

المطلب الأول :

الغرامة اليومية

الغرامة اليومية هي الصورة الحديثة للغرامة والتي استعانت بها التشريعات الحديثة للتغلب على مساوئ الغرامة في صورتها العادية بعد أن وُجّه لهذه الأخيرة عيب جوهري يتمثل في إخلالها بمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم، وهو المبرر الذي أدى إلى الاجتهاد بتطويرها لجعلها أكثر توافقاً مع ظروف المحكوم عليه تحقيقاً لفاعليتها لتفريد العقاب ولتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وفي هذا المطلب سنحاول توضيح مفهوم الغرامة اليومية ثم نبين إجراءات تنفيذها وأخيراً نقوم بتقدير قيمتها العقابية.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية

تتميز الغرامة اليومية بأنها نظام قانوني ذو طابع خاص وهو ما يتطلب استجلاءها من خلال تحديد تعريف لها ثم نبين صورها.

أولاً: تعريف الغرامة اليومية

يعود الفضل في ابتداء هذا النظام إلى الفقه السويدي جون تيران Johan thyren والذي كان قد إقترح لأول مرة في مشروع قانون العقوبات السويدي سنة 1916 تبني نظام الغرامة اليومية، وتعتبر فنلندا من الدول السبّاقة في تطبيق هذا النظام وهذا في سنة 1921، ثم تلتها السويد بعد ذلك سنة 1931، والدانمارك في سنة 1939، ثم انتشر في كثير من الدول مثل البيرو، كوبا، بوليفيا، وكوستاريكا، وتم إدخاله في التشريع الألماني والنمساوي سنة 1975، وفي النرويج سنة 1978، وبلغاريا سنة 1979،¹ بينما المشرع الفرنسي أخذ بهذه العقوبة بموجب قانون 10 جوان 1983 ثم أدرجت مرة أخرى في قانون العقوبات الجديد لتحل أحكامها المواد 131-5، 131-9، 131-25 ق.ع.ف وبالعودة إلى هذه المواد يظهر جلياً أن هذه العقوبة هي شكل مستحدث وجديد للغرامة التقليدية ويمكن تعريفها على أنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخرينة *a verser au trésor* مبلغاً مقدراً على شكل وحدات يومية ترك للقاضي تحديد عددها وقيمتها وذلك على ضوء دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامته الخطورة، أو الضرر الذي سببته الجريمة بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المستوجب دفعه معادلاً لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها."² لهذا سميت بأنها غرامة لأجل وعرفت كذلك على أنها قيام القاضي بالحكم على الجاني بمبلغ معين يدفعه يوميا لمدة معينة ويقوم الجاني بسداد الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحكوم بها في نهاية المدة المحددة للغرامة"³ وبذلك فإن الغرامة اليومية تختلف عن الغرامة التقليدية التي تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حدده القاضي على ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزينة العامة، بالتاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً⁴ ولعلّ ما يميز كذلك عقوبة أيام الغرامة أنها أكثر مرونة من الغرامة العادية، كونها تتيح للقاضي استخدام سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بما يتواءم مع دخل المحكوم عليه والتزاماته.⁵

وعليه فنخلص مما سبق ذكره أن نظام الغرامة اليومية يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من التناسب بين المركز المالي للمحكوم عليه وبين الغرامة المفروضة وذلك بإيجاد وحدة مصطنعة (يوم/غرامة) يختلف قدرها حسب الوضع المادي للمحكوم عليه تكون غالباً مقررة حسب حد معين، ويحكم القاضي بعدد هذه الوحدات بحسب جسامته

¹. عطيا مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 17 .

². محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 481 .

³. F. Desportes et F. Leguenec, op.cit, p 769

⁴. شريف سيدكامل، المرجع السابق، ص 62

⁵. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 334 .

الخطأ الذي اقترفه الفاعل، بمعنى أن ترتكب الجريمة الواحدة بين شخصين فيحكم على كل واحد منهما بعدد مماثل في الوحدات (يوم/غرامة) غير أن قيمة الوحدة تختلف بينهما بحسب القدرة المالية لكل منهما.¹

ثانياً: صور الغرامة اليومية

يُقر المشرع الفرنسي باعتبار الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس في الجرح، كما ينظر إليها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم الأخرى.

1- الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس

أقر المشرع الألماني عقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في الحالات التي لا تتجاوز فيها مدة الحبس أكثر من ستة أشهر، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع النمساوي الذي يسمح أن تحل الغرامة اليومية محل الحبس قصير المدة والعقوبات التي من الممكن وقف تنفيذها، أما في قانون العقوبات السويسري لسنة 1998 فتعتبر الغرامة اليومية عقوبة مالية رئيسية يمكن إنزالها كبديل لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز ستة أشهر،² أما المشرع الفرنسي فقررها كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة بموجب قانون 1983. وبقيت لها نفس المكانة في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 الساري المفعول في سنة 1994، وهو ما يستشف من نص المادة 131-5 ق.ع.ف والتي تنص على أنه إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية وما يؤكد على انصراف إرادة المشرع الفرنسي إلى اعتبار عقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الحبس هو منعه الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية وعقوبة الغرامة العادية في حكم واحد (المادة 131-9 ق.ع.ف) فهي بديل ليست فقط لعقوبة الحبس، بل أيضاً لعقوبة الغرامة العادية غير أن اشتراط أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس لجواز القضاء بالغرامة اليومية يعني أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تحل محل عقوبة الغرامة في الجرح المعاقب عليها بالغرامة العادية لوحدها.³

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي لاعتبار الغرامة اليومية كعقوبة قائمة بذاتها وأنها لا تعدُّ بديلاً لعقوبة الحبس بآتم معنى الكلمة طبقاً لأحكام المادة 131-5 ق.ع.ف كونها تسمح باجتماع عقوبة الحبس والغرامة اليومية معاً ويمنع فقط الجمع بينها وبين الغرامة العادية حسب أحكام المادة 131-9 ق.ع.ف وهو ما يعدُّ

¹. سمير الجتوري، المرجع السابق، ص 481 .

². محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 67 ، 68 .

³. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 62 ، 63 .

تراجعاً ملموساً عن فلسفة الغرامة اليومية التي أوجدت أصلاً للحد من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، وهو ما يجعلها بحسبهم عقوبة أصلية بذاتها.¹

و بدورنا فإن هذا الرأي لا نشاطه لكون المشرع الفرنسي نص بصفة صريحة طبقاً لأحكام المادة 131-5 ق.ع.ف على أنه " إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية " وبالتالي فإن نية المشرع الفرنسي انصرفت أصلاً إلى اعتبار هذا النوع من العقوبات كبديل أساساً لعقوبة الحبس، وأن عدم منعه تطبيق عقوبة الحبس رفقة الغرامة اليومية يعد تكريساً لسلطة القاضي في تفريد العقوبة، إن رأى أن تطبيق عقوبة الغرامة اليومية على المحكوم عليه أكثر فعالية من عقوبة الغرامة التقليدية.

2- الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية

استثناءً اعتبر المشرع الفرنسي الغرامة اليومية عقوبة تكميلية اختيارية فيما يتعلق بقانون المرور ومثاله جريمة القيادة في حالة سكر وجريمة الفرار... الخ (المادة 234-2 من قانون المرور الفرنسي المؤرخ في 10 جويلية 1987) وبالتالي فلا مانع من الجمع بين الغرامة اليومية والغرامة العادية في نفس الحكم،² ومن جهة ثانية يلاحظ من خلال أحكام المادة 131-5 ق.ع.ف، أنها لا تمنع القاضي من الحكم بالغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس، وأن أكثر الاحتمالات التي يمكن أن تطبق فيها الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس هي عندما يكون الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ وكان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي وفي هذه الحالة تعتبر الغرامة اليومية عقوبة تكميلية.³

وتجدر الإشارة أن قانون رقم 209-04 المؤرخ في 9 مارس سنة 2004 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي والساري المفعول في 1 جانفي 2005 وسع من نطاق الغرامة اليومية بعيداً عن طابعها التقليدي المعروف كبديل للعقوبة، بحيث أجاز لقاضي تطبيق العقوبات استبدال الغرامة اليومية لتحل محل ليس فقط العمل للنفع العام (المادة 733-1 ق.إ.ج.ف) ووقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام (المادة 747-1 ق.إ.ج.ف) بل أيضاً كبديل لعقوبة الحبس النافذ التي تقل مدتها أو تساوي ستة أشهر (المادة 132-57 ق.ع.ف)،⁴ وهذه الأحكام تدعم ما قلناه سابقاً بأن المشرع يعتبر الغرامة اليومية بديلاً حقيقياً لعقوبة الحبس

¹.F. Desportes et F.Leguenec, op.cit, p770.

².Jean-Yves Lassale. amende pénale, jour amende, Rép, pén, dalloz, octobre, 2003, p 3, 4.

³.شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 64

⁴.F. Desportes et F.Leguenec, op.cit, p 771.

قصير المدة وأن نيته توجهت إلى ذلك كمبدأ. كما لم يحصر تفعيلها على قاضي الحكم فقط بل حتى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في تفريد العقوبات.

الفرع الثاني: أحكام الغرامة اليومية

يقرر المشرع الفرنسي عدة شروط لتطبيق الغرامة اليومية جاءت في مجملها ضمن أحكام المادة 131-5 ق.ع.ف كما أن هذه الأخيرة لا معنى لها إن لم يكن هناك إجراءات لاقتضاءها وتنفيذها.

أولاً: شروط تطبيق الغرامة اليومية

تخضع هذه العقوبة لعدة شروط سواء ما تعلق بالجريمة والعقوبة أو بالمحكوم عليه وأخرى تتصل بالمحكمة.

1- الشروط المتصلة بالجريمة والعقوبة

حصر المشرع الفرنسي تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في الجناح فقط (المادة 131-5 ق.ع.ف) المعاقب عليها بالحبس مستبعداً من نطاق تطبيقها الجنايات ويعود ذلك بالدرجة الأولى لخطورتها ومساسها بالنظام العام وبالتالي لا يعقل أن تستبدل بالغرامة المالية كما أن استبعاد المخالفات هو أمر منطقي مادام وأن العقوبة الأصلية المطبقة عليها هي الغرامة العادية، بعد إلغاء المشرع الفرنسي لعقوبة الحبس في مواد المخالفات (المادة 131-12، 131-13 ق.ع.ف) ومن جهة أخرى فالمشرع الفرنسي منع بموجب أحكام المادة 131-9 ق.ع.ف الجمع بين عقوبة الغرامة العادية والغرامة اليومية وهو ما يبرر استبعاد هذه الأخيرة من نطاق عقوبة المخالفات، ونشير إلى أن المشرع الفرنسي التزم الصمت حيال نوع العقوبة السالبة للحرية القابلة للاستبدال بعقوبة الغرامة اليومية وهو ما يجعلها تشمل حتى عقوبة الجناح المغلظة والتي تصل فيها مدة الحبس إلى غاية عشر سنوات (المادة 131-4 ق.ع.ف)¹ وهذا يعني إمكانية أن تحل هذه العقوبة محل عقوبة الحبس الطويل الأمد، وهو في رأينا أمر غير محبذ على أساس أن الغرامة اليومية من المفروض أن تقرر فقط للجرائم قليلة الخطورة والمعاقب عليها بالحبس قصير الأجل، وكان على المشرع الفرنسي التدخل لتحديد مدة عقوبة الحبس لفترة وجيزة على غرار البدائل الأخرى المعروفة كالعزل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

¹Jean Pradel, op.cit, p 569.

-الشروط المتصلة بالمحكوم عليه

ضيق المشرع الفرنسي من مجال الغرامة اليومية وقصر تطبيقها فقط على البالغين دون الأحداث وهذا راجع بالأساس إلى النظام القانوني للإكراه البدني المستبعد تطبيقه على الأحداث.¹ ومن جهة أخرى لكون الحدث ليس له عمل يحصل منه على دخل يمكن من خلاله تقدير الغرامة اليومية² ومن ثمة تسديدها، ويجوز كذلك تطبيق الغرامة اليومية على أي كان من البالغين بغض النظر عن ماضيهم الإجرامي وسوابقهم القضائية إذ يستفيد من هذا البديل المجرم بالصدفة والمجرم بالاعتیاد على حد سواء، تاركاً السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من هذه العقوبة التي قد تفتح الأبواب أمام المحكوم عليهم للعودة إلى حضن المجتمع من جديد.

3- الشروط المتصلة بالمحكمة

على القاضي قبل الفصل في الغرامة اليومية الأخذ بعين الاعتبار بعض الشروط نذكر منها :

— يتعين أثناء الحكم بالغرامة اليومية مراعاة المركز المالي للمحكوم عليه، ومن العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار هي الدخل والثروة المادية، الحالة المدنية، الأعباء العائلية ومهنته وأرباحه، وعمره وحالته الصحية، فالقاضي في تقديره للمركز المالي لا يستند إلى عنصر واحد فقط بل يدخل عوامل أخرى بعضها ذات طابع اقتصادي وأخرى ذات طابع اجتماعي، فيجب أن ينظر إذا كان المحكوم عليه متزوج أم لا وإن كان لديه أطفال، والتحقق من نفقاته فهذه العناصر ليست فقط إنسانية واجتماعية وإنما تقوم على اعتبارات عقابية فالغرامة اليومية المهدف منها إحداث بعض الألم للمحكوم عليه للتأثير على إرادته الآتية، وكلما كان مقدار هذا الألم واحداً بالنسبة لجميع المدينين رغم تنوع مراكزهم المالية كلما كان أنجع في تحقيق الإصلاح والتهديب، وعليه فلا يجب الاكتفاء فقط بالنظر للثروة لتقدير المركز المالي للمحكوم عليه،³ ولقد انتبه المشرع الفرنسي إلى ذلك ووضع للقاضي عناصر يستند إليها في تحديد أيام الغرامة بحيث يدخل في إعتباره مصادر دخل المحكوم عليه والالتزامات المالية الملقاة على عاتقه، ويمكنه التوصل إلى معرفة المكانة المادية للمتهم باستعمال الطرق المحددة ضمن أحكام المادة 132-22 ق.ع.ف باللجوء إلى كافة الأطراف التي يمكن الحصول منها على معلومات حول الموارد المالية للمحكوم عليه، مثل المتعاقدين والإدارات والمؤسسات البنكية وكل الأفراد الذين يحوزون أموال المحكوم عليه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الحفاظ على الالتزام بالسرية، فالقاعدة العامة التي يستعين بها القاضي عند تحديده لأيام

¹.Jean Pradel, op.cit, p 568.

². محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 67.

³. سمير الجزوري، المرجع السابق، ص 67 .

الغرامة، ألها يجب أن تتوافق مع ما يستطيع المحكوم عليه أن يضعه جانباً أو يدخره، بحيث أن فلسفة نظام الغرامة اليومية تقوم على عدم حرمان المحكوم عليه من المتطلبات الضرورية لحياته وأسرته.¹

-يجب ألا يتجاوز المبلغ اليومي للغرامة اليومية 1000 أورو كحد أقصى طبقاً لأحكام المادة 131-5 ق.ع.ف التي عدلت برفع قيمة هذا المبلغ من 300 أورو إلى 1000 أورو بموجب قانون 09 مارس 2004 ويتكون المبلغ الإجمالي للغرامة اليومية من حاصل ضرب كل يوم غرامة في عدد أيامها،² ولإعطاء مثال عن تقدير الغرامة اليومية فإن القاضي يقوم في حقيقة الأمر بتحديد عدد من الوحدات (الأيام) التي يحكم بها على المتهم، ثم يضع قيمة نقدية لكل وحدة أو يوم من هذه الأيام بشرط ألا يتجاوز المبلغ 1000 أورو يومياً، وعند قيام القاضي بتحديد أيام الغرامة، يحدد أولاً عدد هذه الأيام ولتكن مثلاً بمائة يوم، وبعد ذلك يحدد القيمة المالية المقابلة لها كأن يجعلها 10 أورو، بحيث يتمثل المبلغ النهائي للغرامة في ضرب عدد هذه الأيام في القيمة اليومية المحددة والمقدرة في هذا المثال بـ 1000 أورو ويكون هذا المبلغ مستحق الأداء في نهاية عدد الأيام المحددة من القاضي وتكون سارية المفعول بدءاً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

— جعل المشرع الفرنسي حداً أقصى لأيام الغرامة بحيث لا يجوز للقاضي أن يتجاوز مدة 360 يوماً عند تحديدها، والمشرع لم يضع حد أدنى للقاضي لا يجوز التزول عنه، تاركاً له سلطة تقديرية في ذلك، وهذا ما يساير القاعدة المكرسة في عقوبة الجرح سواء الحبس منها أو الغرامة العادية والتي لم يضع لها حد أدنى معين.³

— يخضع تقدير توافر شروط الغرامة اليومية للقاضي الموضوع الذي له أن يأمر أو لا يأمر بها وفقاً لمطلق تقديره حتى ولو طلبها المحكوم عليه، إذ لا يعتبر حقاً مكتسباً لهذا الأخير وإنما هو رخصة متروكة لمشئته القاضي التقديرية وتبعاً لمقتضيات السياسة العقابية وتفريدها، وفي نفس الاتجاه أجاز المشرع الفرنسي للقاضي طبقاً لأحكام المادة 132-31 ق.ع.ف أن يطبق أحكام وقف التنفيذ البسيط على الغرامة اليومية ومن ثمة يجوز له أن يفيد المحكوم عليه بهذا البديل مع وقف تنفيذ الغرامة كلية. وعلى أية حال فقد يصدر الحكم بالغرامة اليومية من محكمة ابتدائية كما يمكن أن يصدر عن محكمة الاستئناف.

¹. جاسم محمد راشد الخدم العنتلي، المرجع السابق، ص 425.

². G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 442. Jean Yves Lassale, op.cit, p 5.

³. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 70.

ثانياً: تنفيذ الغرامة اليومية

تنفذ الغرامة اليومية من طرف المحكوم عليه سواء بصفة اختيارية، وقد يعجز عن تسديدها فيمنح له القاضي أجل للأداء وفي حالة التعنت وعدم الامتثال لأمر التسديد تطبق عليه في هذه الحالة إجراءات الإكراه البدني.

1- التنفيذ الاختياري للغرامة اليومية

تنص المادة 131-25 الفقرة 1 ق.ع.ف على أن تدفع القيمة المالية الكلية للغرامة اليومية المحكوم بها على المتهم بمجرد انقضاء الأيام المحددة للغرامة، حيث يحل أجل الوفاء فوراً فإذا قام المحكوم عليه بتسديد المبلغ المستحق للخزينة العمومية تبرأ ذمته المالية ويتصل من أي التزام آخر.

- تسهيلات سداد الغرامة اليومية

تسعى الأنظمة المختلفة التي تطبق الغرامة اليومية على منح المحكوم عليه العديد من التسهيلات بهدف أداء الغرامة، وقد أدرج المشرع الألماني ما يسمى بتأجيل عقوبة الغرامة لأول مرة سنة 1975 في المادة 59 من قانون العقوبات ويكون ذلك بإنذار المحكوم عليه مع الإحتفاظ بالحق في توقيع العقوبة، وقد استوحى المشرع الألماني هذه الفكرة من الاختبار القضائي فالقاضي في هذه الحالة يثبت إدانة المتهم ويحدد في نفس الوقت الغرامة والتي لا تتجاوز 180 يوماً غرامة، وينطق القاضي بإدانة المتهم ويؤجل توقيع العقوبة لمدة الاختبار المقدرة من سنة إلى ثلاث سنوات ويمكن للقاضي أن يفرض عليه التزام آخر كما يقوم بإنذاره، ويشترط لتأجيل عقوبة الغرامة اليومية أن يكون من المتوقع أن يسلك المتهم في المستقبل سلوكاً سوياً، وإذا ما تبين من التقدير العام وشخصية الجاني أن هناك من الظروف الخاصة ما يقتضي حمايته من توقيع العقوبة عليه، وأن حماية النظام العام لا تتطلب توقيع العقوبة.¹

وفي فرنسا منح المشرع للمحكوم عليه بعض التسهيلات من خلال تمكينه من دفعها على أقساط وهو الأمر الذي قرره قانون 1 جويلية 1975، كما يجوز له أن يطلب إبدالها بعمل لصالح النفع العام² كما أقر المشرع الفرنسي طبقاً لأحكام المادة 132-28 ق.ع.ف نظام تأجيل دفع الغرامة، بحيث يجوز لقاضي الحكم الناظر في القضية اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة وجود مبررات جدية سواء كانت طبية أو عائلية أو اجتماعية من خلال إفادة المحكوم عليه من تأجيل دفع الغرامة اليومية إذا تعلق الأمر بالجرح وهو ما يسمح بتقدير الوضعية الحقيقية

¹. عطيا مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 27 .

². محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 71.

للمحكوم عليه من جانب القاضي الذي له سلطة واسعة في تقدير ذلك بشرط أن لا تتجاوز مدة التأجيل ثلاث سنوات وهي مدة كافية تسمح للمحكوم عليه بتسوية وضعيته¹ وفي حالة امتناعه عن التسديد بانتهاء هذه المدة تطبق عليه إجراءات قسرية تسمى بالإكراه القضائي. ومن جهة أخرى أعطى المشرع الفرنسي طبقاً للمادة 754-2 ق.إ.ج.ف لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحية لمنح مهلة للتسديد للمطلوب ضده إذا كانت ظروفه الشخصية تستدعي ذلك بشرط ألا تتجاوز مدة ستة أشهر²

ب- التنفيذ عن طريق الإكراه القضائي

تنص المادة 131-25 فقره 2 ق.ع.ف على أنه إذا لم يقيم المحكوم عليه بسداد الغرامة اليومية كلياً أو جزئياً تتخذ ضده إجراءات حبس لمدة تساوي أيام الغرامة غير المدفوعة. وتباشر إجراءات الإكراه القضائي بعد نهاية المدة المطابقة لأيام الغرامة بحيث يتم إشعاره من طرف مصالح الخزينة العمومية من أجل الوفاء بمبلغ الغرامة، وإذا امتنع عن ذلك بعد مرور خمسة أيام تطبق مقتضيات المادة 754 ق.إ.ج.ف بإخطار النيابة العامة التي تقوم بتحويل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لتقدم التماساتها من أجل مباشرة إجراءات الإكراه القضائي،³ هذا الأخير حل محل الإكراه البدني بموجب القانون المؤرخ في 09 مارس 2004 الساري المفعول منذ 01 جانفي 2005 والذي أصبح من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وليس النيابة العامة (المادة 749 ق.إ.ج.ف)، كما كان عليه الحال في ظل القانون القديم، والهدف من الإكراه القضائي هو إلزام المحكوم عليه بدفع الغرامة وممارسة عليه ضغط جسدي يتمثل في سلب حريته من أجل حمله على الوفاء بالغرامة⁴ ويستثنى من الإكراه القضائي طبقاً للمواد 751، 752، 753 ق.إ.ج.ف الأحداث لكون الغرامة اليومية لا تسري عليهم أصلاً، وكذلك إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستون من عمره على الأقل، أو استطاع أن يثبت المحكوم عليه إعساره المالي بشتى الطرق وكذا ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد.

وتباشر إجراءات الإكراه القضائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات كما نصت عليه المادة 754 ق.إ.ج.ف بحيث يفصل في طلب توقيع الإكراه القضائي المقدم من النيابة العامة بموجب حكم قضائي مسبب وفي جلسة علنية يقدم فيها وكيل الجمهورية التماساته وملاحظاته عن المحكوم عليه، ويستمع إلى دفاع هذا

¹ Jean Yves Lassale, op.cit, p 6

² Code de procédure pénale français, op.cit, p 1360.

³ Jean Pradel, op.cit, p 705.

⁴ F. Desportes et F. Leguenec, op.cit, p 1045, 1046.

الأخير، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً سواء خبيرة، أو الاستماع لأي كان وكل ما يفيد الفصل في القضية ليقرر بعدها إذا توافرت شروط الإكراه القضائي حبس المحكوم عليه لمدة مساوية لأيام الغرامة التي لم يدفع قيمتها، كما له أن يقرر تأجيل دفع الغرامة اليومية إذا كانت الحالة العائلية للمحكوم عليه تبرر ذلك بشرط أن لا تتجاوز مدة ستة أشهر، وفي حالة قيام المحكوم عليه بتسديد الغرامة خلال هذا الأجل يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك وفي حالة ما إذا أخضع المحكوم عليه للإكراه القضائي فيكون الحكم بالنفاذ المعجل حتى ولو تم الطعن فيه.

ويودع المعني المؤسسة العقابية خلال المدة المقررة لذلك، ولا توقف إجراءات الإكراه القضائي بعدها إلا بدفع مبلغ الغرامة كلية، أما في حالة عدم التسوية فيبقى محبوساً إلى أن تنقضي مدة الحبس¹ بحيث يفرج عنه ولا تطبق ضده إجراءات الإكراه القضائي مجدداً، ورغم ذلك فإن الدين الذي على عاتقه لا يتحلل منه إلا بتسديده (1-761 ق.إ.ج.ف)

الفرع الثالث: تقدير الغرامة اليومية

تتمتع الغرامة اليومية بعدة مزايا بحيث استفادت من النقد الموجه للغرامة التقليدية ولكن رغم ذلك فهي تحمل بين طياتها بعض العيوب حسب عدد من الفقه وهو ما سنتناوله فيما يلي بإبراز عيوبها ومحاولة الرد عليها ثم نبين أهم مزاياها.

أولاً: عيوب الغرامة اليومية

- أعيب على عقوبة الغرامة اليومية بأنها تخل بمبدأ شخصية العقوبة على غرار الغرامة العادية لأن تحصيلها من ذمة المحكوم عليه يترتب عليه المساس بدخل العائلة التي لا ذنب لها في ذلك.²

رُدَّ على هذا النقد بأن هذا الأثر يقع بصفة غير مباشرة، كما لا يقتصر فقط على الغرامة اليومية لوحدها وإنما يوجه إلى باقي العقوبات بل أن هذه العقوبة أخف وطأة منها ما دام وأنها لا تحرم أسرة المحكوم عليه من تواجده بينهم.

¹ - La Contrainte Judiciaire, article disponible sur le site. <http://www.Prison.ev.org>, visité le 03-05-2012 à 14:23 h.

². محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 468.

- أن الحكم بالحبس مدة تساوي مدة أيام الغرامة في حالة عدم الوفاء بها عند طول أجل استيفائها وتطبيق إجراءات الإكراه القضائي يهدد بالسقوط مرة أخرى في شراك عقوبة الحبس قصير المدة التي ثبت عدم جدواها.¹

رُدَّ على هذا الرأي أن الإكراه القضائي ما هو إلا وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه للوفاء بقيمة الغرامة اليومية بجانب وسائل أخرى يمكن التنفيذ بها على أموال المحكوم عليه في حالة امتناعه عن أداء ما عليه من دين، وإذا تم التفكير في إلغاء الإكراه القضائي فإنه يؤدي إلى إهدار قيمة الأحكام القضائية الجزائية وفقدان لقيمتها الردعية ما يفتح المجال للتهرب من دفع قيمة الغرامة في غياب جزاء مترتب عن عدم دفعها، فضلاً عن ذلك فإن معظم التشريعات أوجدت تسهيلات للسداد لتجنب الاصطدام بصعوبة عدم تحصيلها في كثير من الأحيان وتحويلها لسلب الحرية عن طريق الإكراه القضائي.

- أخذ على نظام الغرامة اليومية أنها تحمل طابع علمي دقيق لكون القاضي يقوم بعمليات حسابية كثيرة ومعقدة تؤدي إلى استغراق جزء كبير من وقته سيما أن الجرائم التي يحكم فيها بالغرامة كثيرة في الدول الاسكندنافية فيتعذر على المحكمة أن تكرر وقتاً كافياً لتحديد الإمكانيات المالية للمحكوم عليه لذا نجد أنها تعتمد على المعلومات المقدمة من المحكوم عليه إلى مصالح الشرطة ما ينجم عنه الوقوع في بعض الأخطاء.²

رد عليه بأن الحكمة من الطابع الحسابي للغرامة اليومية هو تقديرها بصفة مناسبة لحماية المحكوم عليه من التعسف ومن التفريد الكامل لهذه العقوبة من القاضي كما أنها لا تتطلب أي مجهود ذهني أو فترة طويلة لتقديرها إذ يكفي للقاضي أن يفرض الغرامة خلال عدد معين من الأيام فقط مع الأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمحكوم عليه.

ثانياً: مزايا الغرامة اليومية

- إن الطريقة التي يقوم عليها نظام الغرامة اليومية تجنب الكثير من أوجه النقد التي تعرضت لها نظام الغرامة التقليدية فإذا كانت هذه الأخيرة غير عادلة لأنها أشد وطأة على الفقير أكثر من الغني فإن هذا العيب لا أثر له في الغرامة اليومية لأن الحكم بها يتم بناءً على تقدير للوضعية المالية للمحكوم عليه وأخذاً بعين الاعتبار مداخله

¹. سمير الجتوروي، المرجع السابق، ص 478 .

². المرجع نفسه، ص 471 .

وأعبائه المالية ويتم تحديدها في صورة مبلغ معين لكل يوم غرامة، وهو ما من شأنه تحقيق العدالة والمساواة بين الثري والمعوز.¹

- يُعدُّ نظام الغرامة اليومية وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية سيما قصيرة المدة منها بحيث يُجنب وقوع المحكوم عليه فريسة للآثار السلبية للسجن بحيث يكون في منأى عن الاختلاط المفسد مع باقي المجرمين الخطيرين،² وما يؤكد أهمية هذا البديل في الحد من عقوبة الحبس بصفة عامة ما دلت عليه الأرقام الرسمية في فرنسا إذ منذ دخولها حيز التنفيذ في سنة 1983 صدر حوالي 12000 حكم كل سنة لترتفع في سنة 2004 بـ 15276 حكم.³

- يسمح تطبيق الغرامة اليومية بتحقيق فعالية أكبر في مجال الجرائم الاقتصادية وخاصة بالنسبة للمجرمين ذوي الثراء الفاحش، فقد قضت على سبيل المثال محكمة ميونيخ بألمانيا في جلسة واحدة على مدير مؤسسة وعامل لمخالفتها قانون المرور بعقوبة الغرامة اليومية، فحكمت على الأول بغرامة قدرها 62 ألف مارك أما الثاني بغرامة يومية قدرها 03 آلاف مارك، وبذلك تتضح عدالة هذه العقوبة ونجاعتها.⁴

- تعتبر الغرامة اليومية عقوبة غير مكلفة ولا يتطلب تنفيذها وقتاً ولا نفقات مالية، بل على العكس من ذلك تعود بالفائدة المالية على خزانة الدولة وتمثل رصيماً مالياً يمكن الاستعانة به في تعويض المضرور من الجريمة وإنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

- تسمح الغرامة اليومية بمراجعة سريعة للآثار التي تنجم عن تطبيقها في حالة الخطأ القضائي، وهذا ما يستحيل تطبيقه في مواجهة بعض العقوبات الأخرى.⁵

- إنَّ تنفيذ الغرامة اليومية يُجنب المحكوم عليه وصمة العار التي تلحقه إذا دخل السجن، وأن بقائه طليقاً يحفظ له مركزه المالي والاجتماعي.

وفي الأخير نخلص بناءً على ما تقدم ذكره أن الغرامة اليومية لها مزايا عديدة وهو ما دفع الكثير من التشريعات إلى تبنيها لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة هذه العقوبة البديلة إلى قائمة البدائل المكرسة

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 72.

². شريف سيدكامل، المرجع السابق، ص 60 .

³Sara dindo, les prisons en France volume 2 alternatives à la détention:du contrôle judiciaire à la détention, article disponible sur le site <http://www.ladocumentationfrançaise.fr/var/storage/rapports.../000.pdf>.

op.cit.

⁴. عطيا مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 18 .

⁵. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 398 .

في التشريع الجزائري وهو ما من شأنه الحد من عقوبة الحبس قصير المدة، وبالتالي مواكبة التطور الذي طرأ على السياسة العقابية الحديثة، نظراً لأن تشريعنا العقابي لا زال يفتقر إلى التنوع في الجزاءات الجنائية ويطغى عليه الطابع التقليدي في العقاب وهو ما يجعل القاضي في كثير من الأحيان في حيرة ويكون عاجزاً عن استخدام سلطته التقديرية في تفريد العقاب على نحو أمثل.

المطلب الثاني : العقوبة التعويضية

يندرج إرساء عقوبة التعويض الجزائي في إطار توجه السياسة العقابية الحديثة لوضع نظام عقابي يتناغم فيه القانون الجنائي وقضاؤه مع الاتجاهات المعاصرة التي تسعى إلى توفير حماية أكبر لضمان حقوق ضحايا الجريمة في اقتضاء التعويض والتأثير على الجاني لتعويض ضحيته، وإعطاء التعويض دوراً في تحديد نوع المعاملة العقابية وجعله كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة وهو ما يسمح للمحكمة من اختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه ودفعه للانخراط في المجتمع، وقد تبنت العديد من الدول نظام العقوبة التعويضية ومن ذلك التشريع العقابي الفرنسي والتونسي.

ونظراً لأهمية الموضوع سنتناوله بالدراسة من خلال تحديد مفهوم العقوبة التعويضية ثم نبين أحكامها المختلفة وفي الأخير نقدر قيمة هذه العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التعويضية

سنتعرض لتأصيل مفهوم العقوبة التعويضية من خلال التطرق لتعريفها ثم نبين شروطها.

أولاً: تعريف العقوبة التعويضية

يُعتبر تعويض الجاني عليه فكرة قديمة ترجع في أساسها إلى نظام الدية، ذلك أن رد الفعل العقابي في المجتمعات القبليّة كان في صورة انتقام من الجاني ثم في مرحلة ثانية تحول نظام الانتقام إلى نظام الدية من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي قررت القاعدة المعروفة " لا يهدر دم في الإسلام " وبالتالي فالدية هي بمثابة عقوبة أصلية في الشريعة الإسلامية واجبة في حالة القتل، والجرح شبه العمد والخطأ... إلخ.¹

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 430.

وخلال الأزمنة المختلفة فقد غاب نظام تعويض ضحايا الجريمة كعقوبة إلى غاية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن 1960 تحت تأثير الأزمات المختلفة التي أحاطت بالعقوبة السالبة للحرية والنظام العقابي في مجمله، بحيث قدم الأمين العام تقريراً اقترح فيه نظم بديلة للحبس قصير المدة من بينها إلزام الجاني بتعويض ضحاياه عما سببه لهم من ضرر لتخفيف من حدة مصابهم بسبب الجريمة،¹ وقد تأثرت مختلف الأنظمة العقابية بهذا الأسلوب ومن بينها التشريع العقابي الفرنسي ويتجلى ذلك من خلال نصه على إصلاح أضرار الجريمة والتعويض كبديلين في نصوص تشريعية عديدة، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أعطى المشرع للقاضي في المادة 469-1 سلطة صرف النظر عن توقيع العقاب على المتهم في أحوال معينة منها إصلاح الجاني للضرر الناجم عن جريمته، كما أعطى المشرع في قانون العقوبات للقاضي حسب مقتضيات المادة 132-59 ق.ع.ف سلطة تأجيل النطق بالعقوبة، إذا كان الجاني في سبيله لإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته، كما أجاز للقاضي في المادة 132-45 بأن يفرض التزام أو أكثر على المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ومن بين هذه الالتزامات تعويض الجاني للمضرور من الجريمة عن الأضرار اللاحقة به جراء الجريمة بحسب قدراته المالية، حتى ولم تكن هناك دعوى مدنية،² وبعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي من جديد ووضع نظام قائم بذاته سمي بالعقوبة التعويضية "la sanction-réparation" وتم إدراجها في قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 05 مارس 2007 المتعلق بالوقاية من الجنوح ضمن أحكام المواد 131-8، 131-15، 131-40 وفي حقيقة الأمر تعدّ العقوبة التعويضية ذات طابع مختلط مما صعب من تعريفها بسبب طابعها المدني والجزائي في نفس الوقت، وخاصة أن مصطلح العقوبة يحمل بين ثناياه معنى الردع، بينما مصطلح التعويض فينصرف فيه التفكير إلى التدابير المدنية، وأهم ما يلفت النظر في هذه العقوبة الدور الرئيسي للضحية في خضم العدالة الجزائية وفي تطبيق هذه العقوبة في حد ذاتها، ويمكن تعريف العقوبة التعويضية بأنها "إلزام يقع على المتهم للقيام بتعويض من لحق به ضرر جراء الجريمة المرتكبة وهذا الالتزام يكون في صورة تعويض مالي، أو في صورة التزام للقيام بعمل معين ومثاله إصلاح ضرر لاحق بمال معين"³ وبالرجوع لأحكام المادة 131-8-1 ق.ع.ف يمكن القول أن العقوبة التعويضية يتم النطق بها مجتمعة مع عقوبة الحبس أو

¹ أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، الجاني والجاني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 80.

² أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدايتها، المرجع السابق، ص 392.

³ La sanction-réparation, article disponible sur le site <http://www.CdAd.PYRE.NEESORIENTALES.JUSTICE.FR>. visité Le 03-03-2012 à 10:00 h.

الغرامة، كما يجوز استبدال عقوبة الحبس بتعويض الضحية بحيث يلتزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة على أن لا تتجاوز مدة العقوبة المصرح بها ستة أشهر ويجب أن نشير أن العقوبة التعويضية تتشابه مع الغرامة في كونها عقوبتان جزاءا لاقتراف سلوك مجرم قانونا وفي حرمانهما للجاني في جزء من موارده المالية إلا أنهما يختلفان من حيث الهدف، ففي حين الغرامة تهدف فقط إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومنعه من ارتكاب جريمة من الجرائم مستقبلا، فإن التعويض يهدف بالإضافة إلى ذلك إلى جبر الضرر اللاحق بالجاني عليه أو إعادة محل الجريمة إلى الوضع الذي كان عليه قبل اقترافها، وكذلك يختلفان في طبيعة محل كل منهما، ففي حين أن محل الغرامة له طابع نقدي فإن العقوبة التعويضية قد يكون لها طابع نقدي، أو طبيعة عينية، كما أن الغرامة تذهب مباشرة إلى خزانة الدولة بينما توجه قيمة التعويض إلى الجاني عليه المضرور من الجريمة.¹

ثانيا: شروط العقوبة التعويضية

نصت المادة 131-8-1 ق.ع.ف على عدة شروط يتعين على القاضي مراعاتها عند الحكم بالعقوبة التعويضية وتنقسم إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالجريمة والعقوبة وأخرى تتصل بالضحية وأخيرا شروط تتعلق بالحكمة.

1- الشروط المتصلة بالمحكوم عليه

هناك جملة من الشروط تتصل بالمتهم يمكن أن نذكرها فيما يلي:

أ- شرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

يُشترط لتطبيق العقوبة التعويضية رضا المحكوم عليه بصفة صريحة بقبوله للعقوبة التعويضية كبديل لعقوبة الحبس، ولا يمكن للقاضي أن يعاين هذا الشرط إلا بجلسة المحاكمة. بمعنى أن يكون الحكم حضوريا، فلا يكفي أن يكون المتهم قد حضر بجلسة واحدة أو لجلسات سابقة، كما أنه لا معنى لهذه العقوبة إذا صدرت بصفة غيابية، ومن خلال التفسير الضيق لنص المادة 131-8-1 ق.ع.ف فإنه يستبعد الرضا المقدم بناءً على طلب من المحامي أو إذا كان الرضا قد وقع خارج جلسة المحاكمة، ولعل الحكمة من حضور المتهم بجلسة الحكم لارتباطه بأحوال التنفيذ التي يحددها القاضي في حكمه، كما يسمح الحصول على موافقة المحكوم عليه باعتباره ضمانا أساسية لتنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته ويعد ذلك بمثابة عقد صلح يجمع بين الضحية والمحكوم عليه تحت إشراف

¹. سمير الجزوري، المرجع السابق، ص 206 .

ومعاقبة المحكمة في صورة تسوية جنائية تسمح للمحكوم عليه بالحصول على التعويض، وتجنب المحكوم عليه الدخول للسجن، كما أن قبوله بهذه العقوبة هو نوع من الاعتراف الضمني بأنه قد قام بارتكاب الجريمة وأنه مستعد لتحمل التبعات المترتبة عليه سواء اتجه المجتمع أو المجني عليه.

ب- تشمل العقوبة التعويضية المحكوم عليه المسبوق وغير المسبوق قضائيا

الأصل أن بدائل العقوبة ومنها العقوبة التعويضية مقررة لطائفة معينة من المجرمين المبتدئين فقط أي الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة، إلا أن المشرع الفرنسي تخلى على هذا الشرط وأولى أهمية كبرى لمعتادي الإجرام "récidiviste" في الآونة الأخيرة، ولم يقيد تطبيق العقوبة التعويضية بعدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 131-8-1 ق.ع.ف فيلاحظ أنها جاءت مطلقة ويُفهم منها أنها تحيز تطبيق هذا النظام على المجرم حتى ولو لم تتوفر فيه صفة المجرم المبتدئ، ولعل حكمة المشرع الفرنسي من وراء ذلك هو إعطاء فرصة أخرى للمحكوم عليه للتدارك ومراجعة نفسه، بدلا من إقباعه في السجن، كما أنه من الغبن أن تقف صحيفة السوابق القضائية كحائل تحول دون إفادة بعض المجرمين بهذا البديل والتي تبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم خطورتهم وأنه من الراجح أن لا يعودوا إلى الإجرام من جديد.

ج- تطبق العقوبة التعويضية على الشخص الطبيعي والمعنوي

لم يقيد المشرع الفرنسي نطاق العقوبة التعويضية من حيث الأشخاص، بل أجاز تطبيقها سواء على الشخص الطبيعي طبقا للمادة 131-8-1 ق.ع.ف وكذلك على الشخص المعنوي وهذا كعقوبة أصلية في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة 131-40، 131-44-1)، ولعل طبيعة التعويض في حد ذاته لكونه ذو صبغة مالية وعينية فإنه لا يتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي الذي يتمتع بالذمة المالية ويقبل هذا النوع من العقوبات.

2- الشروط المتصلة بالجريمة والعقوبة

أ- الشروط المتصلة بالجريمة

اشترط المشرع الفرنسي طبقا لأحكام المادة 131-8-1 ق.ع.ف من أجل إفادة المحكوم عليه بالعقوبة التعويضية أن يكون قد ارتكب جنحة معاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو اقترف مخالفة من الدرجة الخامسة والمعاقب عليها بالغرامة (المادة 131-15-1 ق.ع.ف) وهذا يعني أن العقوبة التعويضية يستثنى تطبيقها في باقي المخالفات من الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة وكذلك إذا تعلق الأمر بالجنايات التي تكتسي

بطبيعتها خطورة على المجتمع ولا يمكن أن تحمى أثارها بمجرد التعويض كما أن المشرع بذلك يحرص على الموازنة بين مصلحة المتضرر والمجتمع ومصلحة المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي قد طرح تساؤل بخصوص الجرائم المتعلقة بالنظام العام أي التي تمس المصلحة العامة للمجتمع لا مصلحة الأشخاص كجريمة القيادة في حالة سكر، والإبلاغ بجريمة وهمية، وعدم التبليغ عن جريمة... إلخ، وفي حقيقة الأمر فإن هذه الجرائم لا تتطلب بطبيعتها وجود ضحية وقيام دعوى مدنية، بيد أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر الجرائم الماسة بالمصلحة العامة لا يمكن أن تكون أساسا للمطالبة بالتعويضات لأنها لا تتصدى لحماية الأشخاص، وإنما حماية المجتمع فقط لا غير، حاليا هذا المبدأ بدأ يتراجع عنه الاجتهاد القضائي الفرنسي على أساس أن القانون الجنائي يهدف برمته إلى حماية المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.¹ وهو ما قد يفتح المجال لتطبيق العقوبة التعويضية على هذا النوع من الجرائم وتمكين الأشخاص من التمسك بالتعويض بناء على الضرر غير المباشر.

ب- الشروط المتصلة بالعقوبة

اعتبر المشرع الفرنسي العقوبة التعويضية كعقوبة أصلية على غرار باقي العقوبات (المادة 13-3 ق.ع.ف) وفي نفس الوقت تُعدُّ بمثابة عقوبة بديلة للحبس والغرامة، كما يمكن الجمع بينها وبين عقوبة الحبس أو الغرامة وهذا الاتجاه الأخير لا ينقص من قيمتها كبديل لعقوبة الحبس ذلك أن المشرع يهدف من وراء ذلك إلى وضع عدة خيارات للعقاب أمام القاضي تسمح له بمراعاة مبدأ تفريد العقوبة بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه من عقاب يكون أجدى لإصلاحه وتهذيبه، ويشترط لتطبيق نظام العقوبة التعويضية أن تكون الجائحة معاقب عليها بالحبس دون تحديد مدته بما يفتح المجال أمام القاضي للأخذ بهذا النظام وتطبيقه على عقوبة الحبس المغلظة التي تصل إلى عشر سنوات (المادة 131-4 ق.ع.ف). وهذا في رأينا موقف منتقد إذ لا يعقل أن يطبق هذا النظام على الجائحة مشددة العقوبة والتي تتميز غالبا بخطورتها، على الرغم أن المشرع حصر تطبيقها عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر إلا أن هذا لا يكفي وحيدا لو حدد المشرع الفرنسي مجال تطبيق هذه العقوبة في طائفة معينة من الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنة حبس، وحسباً ما قرره المشرع التونسي عندما

¹.Serge Guinchard et Jacques Buisson, procédure pénale, 4 éme édition, Litec Lexis Nexis, paris, 2008, p 599.

أدرج في المجلة الجزائية¹ عقوبة التعويض الجزائي كبديل بموجب الفصل 15 وحصر تطبيقها في فئة معينة من الجرائم فقط.

فضلا عن ذلك فإن العقوبة التعويضية يمكن أن تحل محل الغرامة سواء في مواد الجرح بشرط ألا تتجاوز مبلغ 15000 أورو أو في المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة 131-8-1، 131-15-1) بشرط أن لا تتجاوز قيمة الغرامة 1500 أورو كما يمكن للقاضي أن يجمع في منطوق حكم واحد بين عقوبة الغرامة والعقوبة التعويضية .

ج- الشروط المتصلة بالضحية

اشتراط المشرع الفرنسي وفقا للمادة 131-8-1 فقرة 1 ق.ع.ف أن يكون للشخص المضروب من الجريمة صفة الضحية، كما يتأكد القاضي من موافقته لتطبيق العقوبة التعويضية.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية لا سيما قانون العقوبات الفرنسي نجد أن الضحية تعرف على أنها "كل شخص تعرض إلى ضرر" أو "كل شخص يتحمل ضررا ناجما عن جريمة" ayant "personnellement souffert du dommage causé par l'infraction" الضحية لم يظهر إلى الوجود في القانون الفرنسي إلا في سنة 1970، ولم يتضمنه قانون العقوبات إلا في التعديل القانوني الصادر في 22-07-1992 وقد عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بنص الفقرة الأولى من الإعلان "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة² فيمكن اعتبار شخص ما ضحية. بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قبض عليه وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء الأسرة المباشرة للضحية الأصلية وكذا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل بمسائلة الضحية في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم .

¹. قانون رقم 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المعدل و المتمم للمجلة الجزائية التونسية، يتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن متوفر على الموقع الإلكتروني: lejuriste.montadahlilal.com/t3020-topic تاريخ الدخول 20-06-2012 على الساعة 05: 21

². حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المقر، بدون طبعة و دار نشر، 1999، ص 30، 31.

ولتكون للشخص صفة الضحية يشترط أن تكون هناك جريمة قد وقعت ونشأ عنها ضرر شخصي ومحقق أصاب الشخص المعتدى عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهنا يجب أن نشير أن التعويض الجزائي الناشئ عن العقوبة التعويضية على اعتبار أنها عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس لا تنفي حق المتضرر في طلب التعويض العادل عن الضرر الناتج عن الجريمة وفقا للقواعد العامة للقانون المدني إذا ما ثبت أن قيمة الضرر تجاوز ما قضى به حكم التعويض الجزائي ليكون بذلك التعويض المدني مطابقا لحقيقة الضرر، ويجب على المحكمة المتعاهدة للفصل في الدعوى المدنية مراعاة المبالغ المحكوم بها في إطار العقوبة التعويضية عند تقدير التعويض عن الضرر المدني.¹

– شرط الرضا الصريح للضحية

يندرج نظام العقوبة التعويضية ضمن العقوبات الرضائية إذ هي بمثابة عقد صلح بين المتهم من جهة والضحية من جهة أخرى بشرط أن يبدي هذا الأخير موافقته الصريحة في جلسة المحاكمة على تطبيق العقوبة التعويضية، ومن خلال هذا النظام سيكون الضحية قد أعيد له دوره في تحقيق العدالة الجنائية وموافقته ذات قيمة من حيث منح المتهم فرصة للصفح عنه،² ومن ناحية فإنه يتحصل على التعويض بطريقة سهلة ويتجنب بذلك الإجراءات الجنائية المعقدة وما يترتب عنها من تكاليف.

د – الشروط المتصلة بالمحكمة

يختص للنظر في العقوبة التعويضية كل من محاكم الجناح **tribunal correctional** ومحاكم المخالفات **tribunal de police** وبالتالي تستبعد من الاختصاص بالفصل في هذه العقوبة محاكم الجنايات باستثناء حالة الجناح والمخالفات المرتبطة بالجناية فيجوز لها في هذه الحالة النطق بها، ومتى اجتمعت الشروط السابق بيانها وتأكد القاضي من ثبوت الجريمة وتوافر أركانها لديه كان له وفق مطلق تقديره أن يطبق العقوبة التعويضية ويفيد بها المتهم أو الضحية بعد المعاينة والتأكد من موافقتهم ويجب أن ينوه بذلك في الحكم أو القرار كما تطلبت المادة 131-8-1 ق.ع.ف على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المستبدلة بالعقوبة التعويضية بشرط أن لا تتجاوز مدة الحبس 6 أشهر وغرامة 15000 أورو في مواد الجناح و1500 في مادة المخالفات (131-15-1)، وفي الأخير بعد النطق بالحكم يتعين على المحكمة أن تنذر المحكوم عليه بأنه في حالة

¹. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008،

ص 22.

². مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجرة لإنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 36.

إخلاله وتقاعسه في أداء التعويض أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة خلال الأجل المقررة والمحددة من طرفها فإن العقوبة الأصلية المذكورة ستنفذ عليه،¹ كما يتعين على القاضي أن يحدد طبيعة الالتزام الذي يقع على المحكوم عليه بالتعويض أو إصلاح الأضرار المترتبة عن الجريمة حسب الحالة.

الفرع الثاني: أحكام العقوبة التعويضية

يتدخل لتنفيذ العقوبة التعويضية في مرحلة أولى عدة جهات قضائية كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد ممثليه، أو القاضي المفوض لصالح الضحايا، ويقوم كل حسب اختصاصه على تطبيق العقوبة التعويضية وحماية حقوق الضحية وتنفيذ محتوى الحكم القاضي بالتعويض، وفي حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام بالتعويض تأتي المرحلة الثانية حيث يتدخل قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ولتوضيح ذلك سنتطرق أولاً للجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة التعويضية، ثم نبرز الآثار المختلفة لتنفيذ العقوبة التعويضية .

أولاً: الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة التعويضية

أ- وكيل الجمهورية

أصبح الهدف من العقوبات وخاصة البديلة منها تأهيل وتكليف ووقاية المتهم، وتبعاً لذلك بات من الضروري توفير جهاز كفاء ومختص بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية، وقد أسندت عدة تشريعات مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة التعويضية إلى النيابة العامة وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي وحتى التونسي وبالتالي فإنه بمجرد صدور الحكم أو القرار المتضمن العقوبة التعويضية واكتسابه الصيغة النهائية، يقع على المحكوم عليه التزام بتنفيذ التعويض أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة خلال الآجال المقررة وبالطرق المحددة من طرف قاضي الحكم الفاصل في الخصومة الجزائية، تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (المادة 93 ق.إ.ج.ف) الذي له سلطة متابعة ومعاينة مدى التزام المحكوم عليه بأداء التعويض وذلك باستدعائه للمشول أمامه قبل انتهاء المهلة المحددة للتعويض ويجب على المحكوم عليه استظهار السند التنفيذي الذي يثبت تنفيذ هذه العقوبة أو ما يفيد تأمين المبلغ المدان به بموجب محضر وفاء أو حوالة بنكية... الخ.

¹. Code pénal français, op.cit, p 266

وفي حالة وجود أي إشكال أو تأخير في تنفيذ مقتضيات الحكم القاضي بالعقوبة التعويضية، فيتعين على وكيل الجمهورية السعي بكافة الطرق القانونية لإيجاد حلول للتسوية بين الضحية والمحكوم عليه بإجراء مقابلة بينهما بعد استدعائهما والإستماع إليهما من أجل رفع أي عائق يعترض عملية التنفيذ.¹

ب- القاضي المنتدب لصالح الضحايا

تم استحداث منصب القاضي المنتدب لصالح الضحايا بموجب المرسوم 1605 المؤرخ في 13-11-2007، الساري المفعول بتاريخ 02-01-2008 وقد جاء هذا المرسوم لإعطاء حماية قانونية أكبر للضحية، ومحاولة إيجاد توازن حقيقي بين أطراف الخصومة الجزائية، ويكون القاضي المنتدب لصالح الضحايا بمثابة محامي عن حقوق الضحية ومن أهم مهامه أنه يتدخل بناءً على إخطار من جميع الأشخاص ذوي صفة الضحية جراء جريمة ما، بحيث تكون الدعوى العمومية قد تمت معالجتها في إطار بدائل المتابعة (الوساطة، الصلح) أو في حالة صيرورتها بصفة عادية وصدور حكم قضائي (المادة 67-6-4 من المرسوم 1605 المؤرخ في 12-1-2008) فضلاً عن ذلك يقوم بحسب طبيعة الطلب المقدم إليه بتحويله إلى القاضي المختص أو ممثل النيابة العامة، بغية الحصول على تفاصيل أكثر عن القضية ومتابعة مآل الملف ويقوم على هذا الأساس بإعلام الضحية أو محاميه، كما تسند للقاضي المنتدب لصالح الضحايا مهام أخرى وخاصة منها متابعة مدى الالتزام بتنفيذ التعويض من المحكوم عليه في إطار بدائل العقوبة (وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار... الخ) كما له دور عند النطق بالعقوبة التعويضية، بحيث يتلقى طلباته من الضحية أو محاميه في حالة عدم امتثال المحكوم عليه بتنفيذ وأداء التعويض حسب الطرق والآجال المحددة في الحكم، كما يمكن له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات المختص بكل إخلال من أجل مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة ولهذا الأخير سلطة تقدير إن كان هناك مبرر جدي من أجل تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة حسب الحالة المقررة من طرف المحكمة المختصة (المادة 47-6-5 من المرسوم 1605 المؤرخ في 12-01-2008) وفي حالة صدور أي قرار في هذا الشأن من طرف القاضي المنتدب يتعين عليه أن يرسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية لإعلامه بذلك.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بحسب أحكام المرسوم المنوه عنه سلفاً سواء تم إخطاره من طرف القاضي المنتدب للضحايا أو بناءً على التماسات وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 712-4 ق.إ.ج.ف بإعلام القاضي

¹ La sanction-réparation article disponible sur le site <http://www.CdAd.PYRE.NEESORIENTALES.JUSTICE.FR>. op.cit.

المنتدب للضحايا بالقرارات التي أصدرها وهذا خلال مدة شهر ويقوم هذا الأخير بإخطار الضحايا خلال مدة 15 يوم من تاريخ تلقيه لقرار قاضي تطبيق العقوبات (المادة 47-6-8 من المرسوم 1605 المؤرخ في 12-01-2008) وتعتبر القرارات التي يصدرها القاضي المنتدب لصالح الضحايا بموجب هذا المرسوم تدابير إدارية قضائية غير قابلة لأي طعن.¹

ثانياً: آثار تطبيق العقوبة التعويضية

يفترض تطبيق نظام العقوبة التعويضية قيام المحكوم عليه بأداء جميع الالتزامات المحددة له بموجب الحكم الصادر من المحكمة الجزائية، فإذا بادر بتنفيذ هذا الالتزام طوعاً فإن العقوبة التعويضية تنتهي بنجاح، أما إذا خالف هذه الالتزامات فيترتب عليه فشل هذه العقوبة وهو ما سنتناوله فيما يلي :

1- حالة نجاح العقوبة التعويضية

يتعين على المحكوم عليه تنفيذ الالتزام بالتعويض حسب مقتضيات الحكم الصادر ضده وهذا خلال المدة المحددة في الحكم، ويترتب عن تنفيذ عقوبة التعويض خلال الأجل القانوني سقوط عقوبة الحبس المستبدلة بالعقوبة التعويضية واعتبارها كأن لم تكن فإذا كان المحكوم عليه محبوساً أطلق سراحه فوراً وهو ما يستتبع عدم قيد هذا الحكم في صحيفة سوابقه القضائية، كما تبرأ ذمته من أي التزام اتجاه الضحية وعليه طبقاً لأحكام المادة 131-8 ق.ع.ف أن يستظهر لدى وكيل الجمهورية أو أحد ممثليه ما يثبت تنفيذه لهذا الالتزام من أجل تحرير له محضر معaine بالتنفيذ وبالتالي تنقضي العقوبة البديلة بالوفاء، ولقد حددت المادة السالف ذكرها ثلاث صور لتنفيذ العقوبة التعويضية، ويجوز للقاضي أن يقضي بما على المحكوم عليه وهي التعويض النقدي وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، والتعويض العيني.

- التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقداً ويستوي أن يكون الضرر مادي أو أدبي، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مساوي للضرر، وللمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض الذي أصابه ويقدره بالوصف الذي يسمح به القانون، وتحديد مقدار التعويض من شأن قاضي الموضوع في حدود ما يطلبه الضحية ويشمل التعويض عادة ما لحق الضحية من خسارة وما فاتته من كسب،² فضلاً عن ذلك فإن استيفاء

¹. Décret N° 1605-2007 instituant Le juge délégué aux victimes, disponibles sur le site <http://www.LegiFrance.gouv.FR>. visité Le 20-05-2012 à 10:00 h.

². سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 273.

الضحية للعقوبة التعويضية لا ينفي حقه في المطالبة بعدها بالتعويض المناسب والعدل أمام المحاكم المدنية إن كان هناك تفاقم في الضرر، وإذا ثبت أن قيمة الضرر تتجاوز ما قضى به حكم العقوبة التعويضية يكون التعويض المدني بذلك مطابقاً لحقيقة الضرر.

– إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة

يجوز للقاضي أن يلزم المحكوم عليه بالإصلاح الفوري للأضرار الناجمة عن الجريمة إذا رأى أنه لا حاجة للحكم بالتعويض النقدي، ومثاله أن يرتكب المتهم جريمة تخريب جزء من عقار فللقاضي في هذه الحالة أن يلزم المحكوم عليه في إطار العقوبة التعويضية بإصلاح الضرر بإعادة بناء العقار المخرب من جديد على نفقته كما يجوز للمحكوم عليه طبقاً للمادة 131-8-1 ق.ع.ف أن يعين أي شخص للقيام بإصلاح الضرر بشرط أن يؤدي ذلك على حسابه ونفقته.

– التعويض العيني أو الرد

ويكون التعويض العيني بإعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه وحائزه القانوني كالأشياء المسروقة أو المختلسة، ويستند الرد هنا على أساس الحق في الملكية أو الحيازة القانونية التي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل ارتكاب الجريمة.

وقد ذهب البعض من الفقه المصري إلى أن الرد له معنيين معنى ضيق وهو إلزام المدعى عليه بالتخلي عن حيازة مال مجوزته كأثر للجريمة ومثاله رد المال الذي استولى عليه المتهم عن طريق النصب أو خيانة الأمانة وله مفهوم واسع أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة أي إنهاء الوضع الواقعي غير المشروط الذي تولد عن الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد معنى الرد فأصبح يتضمن كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ومثال ذلك كإغلاق محل يُدار بدون ترخيص أو هدم المباني أو الأشغال التي أقيمت خلافاً للقوانين أو اللوائح.¹

ب – حالة فشل العقوبة التعويضية:

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي أو تأمين المبلغ المحكوم به بعنوان التعويض أو أخل بالتزامه في التعويض كلية وامتنع عن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة خلال الآجال المحددة له من المحكمة

¹. سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 274، 275.

الجزائية، للضحية استنادا لأحكام المادة 47-6-8 من المرسوم 1605 المؤرخ في 12-01-2008 أن يتقدم بطلب في هذا الشأن للقاضي المنتدب لصالح الضحايا لإعلامه بعدم تقيد المحكوم عليه بتعهده بالتعويض ليقوم القاضي بإخطار قاضي تطبيق العقوبات ويعلمه بهذا الإخلال، ثم يقرر إن كان هناك داع لتطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة المحددة بموجب الحكم القضائي،¹ ومن جهة أخرى يقوم وكيل الجمهورية المختص في حالة معانيته لأي إخلال بتنفيذ العقوبة التعويضية من طرف المحكوم عليه خارج الآجال المحددة له في الحكم مباشرة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للمادة 712-6 ق.إ.ج.ف.²

ويكون بذلك قاضي تطبيق العقوبات صاحب السلطة في إصدار قرار بإلغاء العقوبة التعويضية وتقرير العقوبة الأصلية المنصوص عليها في الحكم الأول القاضي بالحبس أو الغرامة سواء كلها أو جزء منها، وإستناداً إلى ذلك فإنه يقوم بالبت في القضية بموجب قرار في غرفة المشورة وتكون المناقشة وجاهية بحضور ممثل الإدارة العقابية، كما يتم الإستماع إلى التماسات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه أو دفاعه إن اقتضى الأمر ذلك ثم يصدر قرارا مسببا للعقوبة التي سبق أن قررها القاضي الجزائي في حكمه، فإذا تعلق الأمر بالجنح فلا يجوز أن تتجاوز العقوبة المنطوق بها ستة أشهر حبس أو غرامة بـ 15000 أورو (المادة 131-8-1 ق.ع.ف) أما في المخالفات من الدرجة الخامسة فيجب أن لا تتجاوز الغرامة 1500 أورو.

الفرع الثالث: تقدير العقوبة التعويضية

تعرض نظام العقوبة التعويضية إلى بعض أوجه النقد، ولكن رغم ذلك فإنه لا يلغي المزايا العديدة التي جاء بها ما يؤيد الأخذ بهذا النظام وهو ما نستعرضه فيما يلي :

أولاً: عيوب العقوبة التعويضية

— العقوبة التعويضية لكونها تقوم أساسا على التعويض تتعارض مع مبادئ وأهداف فلسفة العقوبة وأغراضها، إذ بينما تهدف العقوبة إلى إصلاح وتهذيب الجاني ومنعه من العودة إلى الإجرام وردعه، فإن التعويض يهدف أساسا إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهو ما جعل المشرع الفرنسي في الوهلة الأولى يرفض الاقتراح الذي تقدمت به لجنة "ميليه" بإدخال فكرة العقوبة التعويضية في قانون العقوبات الفرنسي.³

¹. Décret N° 1605/2007 instituant Le juge délégué aux victimes, disponibles sur le site <http://www.LegiFrance.gouv.FR>. op.cit.

². La sanction-réparation article disponible sur le site <http://www.CdAd.PYRE.NEESORIENTALES.JUSTICE.FR> op.cit.

³. أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 88.

رُدَّ على هذا الرأي أن العقوبة التعويضية تتضمن في ثناياها معنى الإيلام والردع إذ يترتب عليها المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه والانتقاص منها وهو ما يعد حرماناً لحق من حقوقه المالية، فضلاً أن عدم تنفيذ هذه العقوبة يفتح الباب من جديد على المحكوم عليه للدخول إلى السجن بتطبيق العقوبة الأصلية.

— يقال أن العقوبة التعويضية على غرار باقي العقوبات المالية تمس بمبدأ شخصية العقوبة ذلك إن اقتضاءها من ذمة المحكوم عليه يترتب عليها أضرار وأثار على عائلته تمس بالقدرة على إعالتهم ما يفتح المجال لتعريضهم لمختلف المخاطر.¹

ورُدَّ عليه كذلك بأن هذا الطعن في العقوبة التعويضية ليس قاصراً عليها فقط بل هو شامل لكل العقوبات الأخرى، فالعقوبة السالبة للحرية بجميع أنواعها يترتب عليها حرمان الأسرة من عائلها، لفترة معينة تطول أو تقصر تحرم خلالها ليس فقط من ماله بل ومن رعايته ووجوده بينهم، إذ أن طبيعة الحياة الأسرية في المجتمع هي المسؤولة عن هذا الحرمان الذي يصيب الأسرة وليس طبيعة العقوبة التعويضية ولعل أهون الضرر على أسرة المحكوم عليه هو الذي ينتج عن التعويض.

— أُخذ على العقوبة التعويضية أنها تمس بمبدأ المساواة بين الأشخاص وأنها غير عادلة لأنها لا تصيب الأغنياء بنفس الأضرار التي تصيب بها الفقراء كما أن أسلوب تنفيذها قد يرتد إلى سلب الحرية من جديد في حالة عدم القدرة على الوفاء بها وتطبيق العقوبة الأصلية المنطوق بها.

رُدَّ عليه بأن هذا النقد لا يخص فقط العقوبة التعويضية وإنما يصدق على كل العقوبات ومنها السالبة للحرية التي تصيب ضعاف البنية بأضرار أكثر من الأصحاء، فضلاً على أن القوانين التي أقرت فكرة التعويض كجزاء جنائي تضع في حسابها قدرة الجاني المالية على التسديد، ثم أليست حقوق الضحية الذي أضرت به الجريمة والجاني المعتدي أحق مراعاة من حقوق الجاني المتمثلة في المساواة وغيرها من حقوق تتعارض مع حقوق الضحية كالمعتدى عليه² أما عن ارتداد العقوبة التعويضية لسلب الحرية بتطبيق العقوبة الأصلية فهو أمر لازم ضد المحكوم عليه لتنفيذ التزامه وأن عدم توقيع هذه العقوبة يفتح المجال لضرب هذا النوع من الأحكام القضائية عرض الحائط لافتقادها لوظيفه الردع.

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 449.

². أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 89.

ثانياً: مزايا العقوبة التعويضية

- يعتبر تعويض الجاني عليه عن طريق العقوبة التعويضية وسيلة ترضية له تفادياً لغيضه، ومن ثم يحجم عن استخدام الطرق الإنتقامية الخاصة الأمر الذي يساعد على سلامة المجتمع وأمنه.¹
- إنَّ العقوبة التعويضية غير مكلفة وتخفف عن الدول الأعباء المالية الضخمة التي تقع عليها لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ببناء المزيد من السجون وما يتطلبه ذلك من توفير المزيد من النفقات المالية لتنفيذ هذه العقوبة، من مأكل وملبس، ورعاية صحية واجتماعية للزلاء.
- إن العقوبة التعويضية باعتبارها من العقوبات المالية فهي لا تضيع المحكوم عليه في المجتمع ولا تخط من كرامته، فالمحكوم عليه لا يفترق عن أسرته بل يبقى في وسط أهله ولا يوصم بوصمة الإجرام كما هو الشأن في عقوبة الحبس مما لا يحول ولا يقف عائق في سبيل إصلاحه وانخراطه في المجتمع.²
- تُيسر العقوبة التعويضية على الضحية عبء النفقات الإضافية في إجراءات التنفيذ، إذ يقوم الجاني بدفع التعويض من تلقاء نفسه مما يوفر على الجاني عليه مشقة رفع الدعوى وإجراءاتها المعقدة.
- تجنب العقوبة التعويضية المحكوم عليه الدخول إلى السجن وبالتالي تفادي الاختلاط بالمفسدين بين الزلاء والمرتبطة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وما يترتب عنها من آثار نفسية واجتماعية تخط من قدر المحكوم عليه وتلاحقه بقية حياته، وأنه بتنفيذ التعويض يكون قد أدى دينه على المجتمع ويساعده ذلك على استرداد اعتباره وتوازنه النفسي والاجتماعي.³
- ونخلص في الأخير إلى أن التعويض كعقوبة بديلة يعتبر بديل حديث وعلى درجة كبيرة من الأهمية والفعالية في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي واعطائه فرصة للحيلولة دون عودته إلى الأفعال الاجرامية، كما يحقق الردع كغرض للعقوبة، ويهدف إلى تعويض الجاني عليه المضرور من الجريمة ما يؤدي إلى التخفيف من حدة المساس بالشعور الكامن بالعدالة داخل نفوس الأفراد، وهي بذلك تعد أقرب البدائل على الإطلاق تحقيقاً للعدالة مقارنة بالبدائل التي سلف ذكرها تباعاً، لأنها تحقق إصلاح الجاني من جهة، وتحقيق الردع العام والخاص من جهة أخرى كما تأخذ بعين الاعتبار دور المضرور وتسمح له بالحصول على التعويض لذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري بالأخذ بهذا النظام لأنه يتناسب مع واقعنا، وتقاليدينا وعقيدتنا الإسلامية السمحاء

¹. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 451.

². أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 383 .

³. محمود محمود مصطفى، حقوق الجاني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، القاهرة، ص 49.

مع ضرورة إتباع النهج الذي سار عليه المشرع التونسي الذي أخذ بهذه العقوبة وأرساها في التشريع العقابي كآلية بديلة للحبس. بموجب القانون رقم 68 المؤرخ في 12 أوت 2009، ومما لاشك فيه فإنها ستعود بالفائدة على الفرد والمجتمع معاً.

خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى الوقوف على المكانة والقيمة العقابية للحبس قصير المدة في السياسة العقابية الحديثة والتشريع العقابي الجزائري بصفة خاصة، أين تبين أن هذا النوع من العقوبات لم تحقق المنفعة المرجوة منها في تحقيق أغراض العقاب بل على العكس من ذلك تميزت بكثرة أضرارها ومساوئها على نطاق واسع سيما أنها تستحوذ على جزء كبير من الأهمية في التشريعات الجنائية وخصوصاً في التشريع الجزائري، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الإفراط في استعمال السلاح العقابي لتنظيم مختلف قطاعات الحياة وهو السبب الرئيسي والجوهري في تفاقم واستفحالها، ما دفع بالاتجاهات الفقهية الحديثة إلى أن تنادي على الصعيدين الوطني والدولي بضرورة التخلي عن هذه العقوبة والحد منها قدر الإمكان لحساب أنظمة عقابية أخرى أكثر فعالية تكون بديلاً عنها حيث تؤدي أغراضها بمنأى عن آثارها السلبية، بيد أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يساير النهج الأخير بل اتجه نحو ذلك ولكن بخطوات بطيئة ما جعله يتخلف عن مواكبة ركب التطور والحدثة في هذا الشأن، مقارنة ببعض الأنظمة العقابية المقارنة على غرار التشريع الفرنسي الذي يعد رائداً في هذا المجال حيث سارع منذ مدة إلى إيجاد بدائل لعقوبة الحبس قصير الأجل تمكن من تلافي مثالبها منها الاختبار القضائي، وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي، العمل لصالح النفع العام، تأجيل النطق بالعقوبة، الرقابة الالكترونية، الغرامة اليومية، العقوبة التعويضية، على عكس تشريعنا الوطني الذي إكتفى ببديلين واضحين وهما وقف التنفيذ البسيط والعمل للنفع العام، وكان يجدر به تبني أنظمة عقابية أخرى إلى جانب هذان النظامين لتوضع تحت تصرف سلطة القاضي التقديرية للأخذ بها كلما كان ذلك ضرورياً وأنسب لإصلاح المحكوم عليه.

وبعد نهاية هذه الدراسة لابد من تسجيل بعض النتائج والإقتراحات التي خلصت إليها والمتثلة فيما يلي:

النتائج:

1— لقد لوحظ أن المشرع الجزائري لا يزال يؤمن بأن الجزاء الجنائي المبني على العقوبة السالبة للحرية عامة والقصير المدة خاصة هي أنجع الطرق وأقربها لمكافحة الإجرام وحماية القيم والمصالح الاجتماعية ومواجهة الأزمات السياسية والاقتصادية، وهو ما يجرنا إلى القول بأن التشريع العقابي الجزائري ذو نزعة قمعية ردعية أكثر منها وقائية وإصلاحية، هذا الاتجاه أدى إلى الإسراف في استخدام عقوبة الحبس قصير المدة على الرغم أن هذه الأخيرة يجب أن تكون آخر وسيلة يلجأ إليها للدفاع عن المجتمع وكان الأحرى والأولى على الدولة تحمل مختلف التبعات الاجتماعية والاقتصادية من خلال القيام بدورها في سد حاجيات الأفراد المختلفة بدل الركون إلى سياسة التجريم والعقاب التي أثبتت فشلها في هذا النوع من الميادين.

2— تعاني الجزائر من ظاهرة ازدحام السجون بالمحكوم عليهم وعدم وجود أماكن كافية ومتسعة تسمح بإعادة التأهيل الأمثل، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على خلل في السياسة العقابية التي فشلت في الإصلاح والتهذيب، بل أكثر من ذلك فإن المؤسسات العقابية أصبحت أماكن لتفريخ المجرمين بدل تقويمهم.

3— أكدت الدراسات العلمية والإحصائية على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في إصلاح المحكوم عليهم، بل أنها أصبحت من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى معاودة الإجرام وهو ما دعى إلى ضرورة الإستغناء عنها تدريجياً من التشريع العقابي خاصة في الجرائم البسيطة وباستبعادها قدر الإمكان من القضاة وإحلال محلها بدائل عقابية أخرى تفي بالغرض المطلوب.

4— تعددت البدائل التي استخدمتها الأنظمة العقابية المقارنة والتي حلت محل عقوبة الحبس قصير المدة، والأكثر من ذلك فقد خصصت لها جزء هام في قانون العقوبات لإدراكها بأهميتها، أما المشرع الجزائري فقد تخلف عن مواكبة التطور في السياسة العقابية الحديثة وتبنى فقط وقف التنفيذ في صورته البسيطة التقليدية والعمل للنفع العام، أما الغرامة فلا تعد بالنسبة إليه بديلاً صريحاً كون الأخذ بها مقيد بعدة شروط.

الإقتراحات :

1— يجب على التشريع العقابي الجزائري أن يساير التطور الذي طرأ في التشريعات الحديثة بالاستفادة من البدائل الكثيرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة درءاً لعيوبها وتحقيقاً لمصلحة المجتمع.

2— ضرورة مراجعة نصوص التشريع العقابي الجزائري لأن الكثير من مواده لم تعد ملائمة لروح العصر، وذلك برفع التجريم عن كثير من الجرائم ذات الطابع المدني، واستبعاد عقوبة الحبس عن مواد المخالفات والجناح البسيطة وإخضاعها لنظام العقوبات البديلة أو على الأقل الغرامة ولما لا التفكير في الأخذ بما يسمى بالعقوبات الإدارية.

3— يجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار النجاح الذي حققته الصور الحديثة لنظام وقف التنفيذ خاصة في التشريع العقابي الفرنسي، وتبني هذه الصور سيما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكون وسطهم العائلي فاسد في الأصل فيستدعي الأمر إخضاعهم بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة إلى بعض تدابير الرقابة والمتابعة وإلزامهم ببعض الواجبات، ولا شك أن هذا يقتضي إيجاد آلية رقابية وإشراف اجتماعي فعال باستحداث جهاز تابع للإدارة العقابية يتولى متابعة المحكوم عليهم الخاضعين لوقف التنفيذ الاختباري، ولو كان ذلك على سبيل التجربة في البداية .

5— الأخذ بنظام الاختبار القضائي "Probation" باعتباره أحد أهم بدائل الحبس قصير المدة على الأقل بالنسبة للأحداث الجانحين بعد ما أثبت نتائج جد حسنة في إصلاحهم في البلدان التي أخذت به.

6— إعطاء العقوبات المالية (الغرامة التقليدية) مكانة لائقة وصريحة دون قيود في التشريع العقابي لمواجهة الجرائم التي تشكل انتهاكا للقوانين الاقتصادية، مع بذل الجهود ليتم بقدر الإمكان تفعيلها وضمان تسديدها دون الحاجة إلى اللجوء للإكراه البدني، وذلك عن طريق جعل الغرامة تتناسب مع مقدرة المحكوم عليه على السداد كما يمكن تلافي الحبس الذي يترد عن الإكراه البدني بتطبيق جزاءات أخرى كالعمل للنفع العام...الخ.

7— السعي إلى إدراج أنظمة متنوعة للعقوبة البديلة تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تكون بديلاً لها توضع تحت تصرف القاضي سيما منها تأجيل النطق بالعقوبة، العقوبة التعويضية والغرامة اليومية.

8— الاهتمام بالجني عليه وإعطائه الدور الأكبر في الدعوى الجنائية فلم يعد الطرف المغيّب كما كان عليه سابقاً، بل أن رضاؤه له من الأهمية الكبرى في الحد من النطق بعقوبة الحبس قصير المدة سواء من خلال دوره في المتابعة الجزائية باستحداث بدائل للدعوى العمومية (الصلح، الوساطة...الخ) أو ترشيد العقوبة أي بالأخذ بالعقوبة التعويضية، تأجيل النطق بالعقوبة مع أداء أمر معين...الخ.

9— ندعو المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا على الرغم من التحفظ الذي يبيده البعض على تطبيقه إلا أنه يبقى من أحسن الوسائل الفعالة لتجنب السجن، ويمكن السيطرة على عيوبه من خلال بعض البقطة في كل مراحل تطبيقه والتعرف على حدود هذه المراقبة دون تجاوزها مع إمكانية تكييفه من طرف المشرع بإدراج أحكام قانونية تراعي الخصوصية الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وهو ما من شأنه تلبية متطلبات السياسة العقابية المتعلقة بترشيد العقاب.

10— لا بد على المشرع أن يتدخل بإضفاء تعديلات جديدة تتضمن إلزام القضاة بتسبيب الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة الحبس النافذ بالنسبة للمجرمين المبتدئين، مع إمكانية تحديد مدتها على أن لا تتجاوز مدة سنة، في مقابل إعفائهم من التسبب إذا تعلق الأمر ببدايل الحبس كوقف التنفيذ مثلاً.

11— ينبغي على القضاة عدم اللجوء إلى النطق بعقوبة الحبس قصير الأجل إلا استثناء، وفي أضيق الحدود إذا دعت الضرورة ذلك كخطورة المتهم أو إذا كان معتاد الإجرام.

12— ينبغي الاستفادة من الدعاية الإعلامية للتحسيس بأهمية البدائل العقابية بصفة عامة ونشر الوعي وتوضيح مفاهيم وأفكار الثقافة العقابية المعاصرة وذلك لتهيئة المجتمع لتقبل هذه الأنظمة المستحدثة، وهو النقص الذي تم

معانيته من خلال تطبيق العمل للنفع العام في الجزائر أين لم تول له الأهمية الكافية والمرجوة سواء من القضاة أو المحامين والأفراد لغياب التوعية والجهل بفوائده.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم:

- سورة الإسراء، الآية 15.

- سورة النساء، الآية 111.

أولا:النصوص القانونية :

1- النصوص التشريعية:

01- دستور الجزائر لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998، المعدل بالقانون رقم 02-03

المؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15

نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008

02- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة

رسمية عدد 48.

03- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لتاريخ 08 جوان

1966 جريدة رسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

04- قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 جريدة رسمية عدد 38، المعدل والمتمم

بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05-01-1973.

05- أمر 75-26 المؤرخ في 9-5-1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول جريدة رسمية عدد 37،

06- قانون 90-11 المؤرخ في 25-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية جريدة رسمية عدد 17.

07- القانون رقم 14-01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لتاريخ 19 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة

المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد 46 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430

الموافق 22 جويلية سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 14 أوت

سنة 2001 جريدة رسمية عدد 45 .

08- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها المؤرخ في 25-12-2004

جريدة رسمية رقم 83.

09- أمر 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة الرسمية رقم 12.

10- القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت سنة 2011 جريدة رسمية عدد 44 .

11- القانون رقم 23-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

12- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

2-النصوص التنظيمية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 12-377 مؤرخ في 15 ذي الحجة 1433 الموافق 31-10-2012 جريدة رسمية رقم 61 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

02-المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 افريل 2009 والمتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

03-تعليمة المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل رقم 461-2010 المؤرخة في 16-6-2010 المتعلق بإجراءات الإفراج عن المحبوس مؤقتا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية :

1- الكتب العامة :

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.

03- أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

04- أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

05- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- 06- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 07- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإحرام والعقاب، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، 1983.
- 08- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، 1996.
- 09- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 10- رؤوف عبید، أصول علم الإحرام والعقاب، دون طبعة، دارالفكر العربي، مصر.
- 11- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.
- 12- سليمان عبد المنعم، علم الإحرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005،
- 13- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دون طبعة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 14- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- 15- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف، 2006.
- 16- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 17- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، الطبعة الرابعة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم.
- 18- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 19- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، مصر، 1986.
- 20- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 21- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإحرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

- 22- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 23- محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 24- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإحرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 25- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة.
- 26- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإحرام والعقاب، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 27- محمد مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001 .
- 28- محمد محي الدين عوض، الإحرام والعقاب، دون طبعة ودار نشر، 1971.
- 29- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004.
- 30- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975.
- 31- محمود كببش، مبادئ علم العقاب، بدون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة.
- 32- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 33- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 34- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- 35- منصور رحمان، علم الإحرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

2- الكتب المتخصصة :

- 01- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي البحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- 02- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 03- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 04- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 05- حسن عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار أطلس العالمية للنشر، الأردن، 2007.
- 06- حسين عيسى، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، بحث مقدم في إطار الندوة العلمية الأولى "السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984

- 07- سمير الجتوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1967.
- 08- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 09- عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك التزيل، دون طبعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- 10- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلة أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009.
- 11- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة الحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 12- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 13- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 14- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2008.
- 15- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي في السياسة العقابية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، ودار نشأت للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012 .

3- الرسائل الجامعية :

- 01- أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، شركة الطوبجي لأعمال الآلات الكاتبة، 1989.
- 02- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1965.
- 03- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003.
- 04- حمدي رجب عطية، دور المحني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المقر، بدون طبعة ودار نشر، 1999 .
- 05- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

06- عبد الله بن علي الخنعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

07- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، دون طبعة ودار نشر، كلية الحقوق جامعة القاهرة

08- محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.

09- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

4- المقالات:

01- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول المجلد التاسع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مارس 1966.

02- برهان أمر الله، حول مشكلة العقوبة السالبة للحرية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الرابعة عشر، مصر، 1980.

03- تادرس ميخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة والعقوبات التي تصح أن تحل محلها، مجلة المحاماة، العدد التاسع، السنة السادسة، مصر، 1926.

04- زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، العدد الرابع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، ديسمبر 2011

05- سعد حماد القبائلي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد الثاني، جويلية 2003.

06- عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزاعهما تسلطاً " القانون الجنائي للعدو" مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرين، سنة 2006

07- عبد الله أوهابيه، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني.

08- عبد الفتاح الصبروتي، العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الخاصة، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، القاهرة، مارس وأفريل 1989،

09- عطيا مهننا، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث، مجلد 35، المعهد القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة، يوليو ونوفمبر 1992

10- عطيا مهننا، مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مجلد 46، المركز القومي للبحوث.

11- علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، المجلد الثاني، المركز القومي للبحوث الجنائية، القاهرة 1959.

12- صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المجلد الخامس والعشرين، العدد الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009.

13- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 2009.

5- مجلات قضائية:

01- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1991.

02- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1999.

6- أيام دراسية:

01- جبارة عمر، العمل للنفع العام "التجربة الفرنسية" ملتقى تكويني للقضاة يومي 5 و 6 أكتوبر 2011 بفندق مزافران، زرالدة، الجزائر.

02- حسان بن فلاح، دورة دراسية بعنوان العقوبات البديلة، العمل لفائدة المصلحة العامة، تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية بتاريخ 13-11-2003.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1- كتب عامة:

1. Bernard Bouloc, Pénologie, Dalloz, 2ème édition, 1998, Paris.
2. E'velyne Garçon, Virginie Peltier, manuel droit de la peine, imprmer normandie, 2010.
3. Frédéric Desportes, Francis le Gunehec, Droit Pénal Général, 13ème édition, Economica, 2006.
4. Jean Claude soyer, droit pénal et procédure pénal, LGDJ, 12ème édition, 1996.
5. Jean pradel, Manuel de droit pénal Général, 16ème édition, CUJAS, Paris, 2006.
6. Gaston Stefanie, George Levaseur, jambu Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, 3ème édition, Dalloz, 1978, paris. 1972.
7. Gaston Stefanie, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal Général, 20ème édition, Dalloz, 2007.
8. Patrick kolb et Laurence Leturmy .droit pénal général .Gualine éditeur, 2005, paris.
9. Serge Gunchard et Jacques Buisson, procédure pénale, 4 ème édition .Litec Lexis Nexis, paris. 2008

2- النصوص القانونية:

- 1- Code de procédure pénale français, 51 édition, Dalloz. paris, 2009
- 2- Code pénal français, 107 édédition, dalloz, paris ,2009

3- المقالات :

- 1- Catherine kergonou et Vencent Delbos, travail d'intérêt général, recueil peines, Rép, Pén, dalloz, Février, 2003.

- 2- Didier Guérin, Sursis, Dalloz, Encyclopédie juridique, 2 éme édition, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome VII, 1987.
- 3- Jean-Yves Lassale., amende pénale, jour amende, Rép, pén dalloz octobre, 2003.
- 4- Marc Ancel, l'institution de la mise à l'épreuve, revue Internationale de droit comparé, vol 2, n° 3, 1950.
- 5- Martine Herzog– Evans, peine (Exécution) Rép .pén, DALLOZ, Mai 2005,
- 6- Muriel Giacomelli, sursis avec mise à l'épreuve, dalloz, Encyclopedie juridique 2éme édition, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome VII, 2003.
- 7- Sonja Snacken, les courtes peines de prison, revues déviancée société, vol 10, N° 4, 1986.

رابعاً: المراجع الإلكترونية:

1- المراجع الإلكترونية العربية:

01- دراسة حول العمل للنفع العام، تقديم عمر مازيت، قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بجاية مقال موجود بالموقع:

[http/ www.Cour de BEJAIA.M JUSTICE.DZ](http://www.Cour de BEJAIA.M JUSTICE.DZ)

02- قانون رقم 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المعدل والمتمم للمجلة الجزائية التونسية يتعلق بإرساء عقوبة

التعويض الجزائي وبتطوير الأليات البديلة للسجن موجود على الموقع الإلكتروني:

lejuriste.Montadahlilal.com/t3020-topic

03- مقال صحفي بعنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة السجن بأحكام بديلة متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.elkhabar.com/politique/313928.html>

04- مقال صحفي يتضمن تصريح المدير العام لإدارة السجون مختار فليون على الموقع الإلكتروني:

<http://echoroukonline.com>

05- مقال صحفي يتضمن تصريح المدير العام لإدارة السجون مختار فليون على الموقع الإلكتروني:

<http://www.elkhabar.com>

2-المراجع الإلكترونية الفرنسية :

1-Sara dindo, les prison en France volume 2, alternatives à la détention: du contrôle judiciaire à la détention article disponible sur le site :

<http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports.../000.pdf>.

2-Guide du travail d'intérêt général (T.I.G), article disponible sur le site:

<http://www.justice.gouv.fr>

3-Abdelmalik benauda et annie kensey et rené lévy, la récidive des premiers placé sous surveillance électronique, article disponible sur le site :

<http://www.justice.gouv.fr>.

4-Décret N°1605-2007 instituant Le juge délégué aux victimes, disponibles sur le site : **<http://www.LegiFrance.gouv.FR.op.cit>**.

5-Incarcération la seul solution? Un aperçu des alternatives d'incarcération, Marie Christine la voie, article disponible sur le site :

<http://www.gdddo.org> .

6-Gilles Chantraine « Prison et regard Sociologique » champ pénal Field, Nouvelle revue internationale, de criminologie article disponible sur le site :

http://www.Champ_pénal_revues.org.

7-La Contrainte Judiciaire, article disponible sur le site :

<http://www.Prison.ev.org>.

8-La sanction réparation, article disponible sur le site :

www.CdAd.PYRE.NEESORIENTALES.JUSTICE.FR .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

مقدمة:

الفصل التمهيدي:

ماهية عقوبة الحبس قصير المدة

05	المبحث الأول: مفهوم عقوبة الحبس قصير المدة.....
06	المطلب الأول: تعريف عقوبة الحبس قصير المدة وخصائصها.....
06	الفرع الأول: تعريف عقوبة الحبس قصير المدة.....
07	أولاً: التعريف على أساس نوع العقوبة.....
08	ثانياً: التعريف على أساس نوع الجريمة.....
09	ثالثاً: التعريف على أساس نوع المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبة قصيرة المدة.....
09	رابعاً: التعريف على أساس مدة العقوبة ومدى كفايتها في تحقيق برامج التأهيل والإصلاح.....
12	الفرع الثاني: خصائص عقوبة الحبس قصير المدة.....
12	أولاً: شرعية عقوبة الحبس قصير المدة.....
13	ثانياً: شخصية عقوبة الحبس قصير المدة.....
13	ثالثاً: قضائية عقوبة الحبس قصير المدة.....
14	رابعاً: عدالة عقوبة الحبس قصير المدة.....
16	المطلب الثاني: أسباب استفحال ظاهرة الحبس قصيرة المدة.....
16	الفرع الأول: الأسباب التشريعية لاستفحال ظاهرة الحبس قصير المدة.....
16	أولاً: التضخم التشريعي.....
18	ثانياً: أنظمة تخفيف العقوبة.....
20	الفرع الثاني: الأسباب القضائية لاستفحال ظاهرة الحبس قصير المدة.....
23	المبحث الثاني: تقييم عقوبة الحبس قصيرة المدة.....
23	المطلب الأول: الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه.....
23	الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والنفسية.....

23	أولاً: تأثير المحكوم عليه بمحيطه في السجن.
24	ثانياً: تأثير المحكوم عليه للأمراض النفسية.
26	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والمالية.
26	أولاً: فقدان المحكوم عليه لمصدر رزقه.
26	ثانياً: تعطيل الانتاج.
27	المطلب الثاني: الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة على الجماعة.
27	الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والنفسية.
30	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لعقوبة الحبس قصير المدة.
30	أولاً: انقطاع المورد المالي لأسرة السجين.
31	ثانياً: استنزاف ميزانية الدولة.

الفصل الأول

البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدة

37	المبحث الأول: بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة.
37	المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة.
37	الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.
37	أولاً: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.
39	ثانياً: صور وقف التنفيذ العقوبة.
44	الفرع الثاني: أحكام وقف تنفيذ العقوبة.
44	أولاً: شروط وقف تنفيذ العقوبة.
49	ثانياً: آثار وقف التنفيذ البسيط.
52	الفرع الثالث: تقدير وقف التنفيذ.
52	أولاً: عيوب وقف التنفيذ.
53	ثانياً: مزايا نظام وقف التنفيذ.
55	المطلب الثاني: الاختبار القضائي.
56	الفرع الأول: مفهوم الاختبار القضائي.
56	أولاً: تعريف الاختبار القضائي.

58		ثانيا: صور الاختبار القضائي:
61		الفرع الثاني: أحكام الاختبار القضائي:
62		أولا: شروط الاختبار القضائي:
70		ثانيا: آثار الاختبار القضائي:
71		الفرع الثالث: تقدير الاختبار القضائي:
71		أولا: عيوب الاختبار القضائي:
72		ثانيا: مزايا الاختبار القضائي:
74		المبحث الثاني: بدائل تُخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين:
74		المطلب الأول: الغرامة:
74		الفرع الأول: مفهوم الغرامة:
74		أولا: تعريف الغرامة:
76		ثانيا: صور الغرامة:
79		الفرع الثاني: أحكام الغرامة:
79		أولا: نطاق الغرامة:
83		ثانيا: تنفيذ الغرامة:
86		الفرع الثالث: تقدير الغرامة:
86		أولا: عيوب الغرامة:
88		ثانيا: مزايا الغرامة:
89		المطلب الثاني: العمل للنفع العام:
90		الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام:
90		أولا: تعريف العمل للنفع العام:
91		ثانيا: شروط العمل للنفع العام:
96		الفرع الثاني: أحكام العمل للنفع العام:
96		أولا: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:
100		ثانيا: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:
102		الفرع الثالث: تقدير عقوبة العمل للنفع العام:

102	أولاً: عيوب عقوبة العمل للنفع العام:
103	ثانياً: مزايا عقوبة العمل للنفع العام:
الفصل الثاني:	
البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصيرة المدة	
108	المبحث الأول: بدائل مقيدة للمحكوم عليه في حريته.....
108	المطلب الأول: نظام تأجيل النطق بالعقوبة.....
108	الفرع الأول: مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة.....
108	أولاً: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة
110	ثانياً: صور تأجيل النطق بالعقوبة
113	الفرع الثاني: أحكام تأجيل النطق بالعقوبة.....
113	أولاً: شروط تأجيل النطق بالعقوبة.....
115	ثانياً: آثار تأجيل النطق بالعقوبة
118	الفرع الثالث: تقدير تأجيل النطق بالعقوبة.....
119	أولاً: عيوب تأجيل النطق بالعقوبة:
119	ثانياً: مزايا تأجيل النطق بالعقوبة:
121	المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية.....
121	الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.....
121	أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية.....
123	ثانياً: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.....
127	الفرع الثاني: أحكام المراقبة الإلكترونية.....
127	أولاً: تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....
131	ثانياً: آثار تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....
133	الفرع الثالث: تقدير المراقبة الإلكترونية.....
133	أولاً: عيوب المراقبة الإلكترونية.....
134	ثانياً: مزايا المراقبة الإلكترونية.....
136	المبحث الثاني: بدائل تمس المحكوم عليه في ذمته المالية.....

137	المطلب الأول: الغرامة اليومية.....
137	الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية.....
137	أولاً: تعريف الغرامة اليومية.....
138	ثانياً: صور الغرامة اليومية:.....
140	الفرع الثاني: أحكام الغرامة اليومية.....
140	أولاً: شروط تطبيق الغرامة اليومية.....
143	ثانياً: تنفيذ الغرامة اليومية.....
145	الفرع الثالث: تقدير الغرامة اليومية.....
145	أولاً: عيوب الغرامة اليومية.....
146	ثانياً: مزايا الغرامة اليومية.....
148	المطلب الثاني: العقوبة التعويضية.....
148	الفرع الأول: مفهوم العقوبة التعويضية.....
148	أولاً: تعريف العقوبة التعويضية.....
150	ثانياً: شروط العقوبة التعويضية.....
154	الفرع الثاني: أحكام العقوبة التعويضية.....
155	أولاً: الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة التعويضية.....
156	ثانياً: آثار تطبيق العقوبة التعويضية.....
159	الفرع الثالث: تقدير العقوبة التعويضية.....
159	أولاً: عيوب العقوبة التعويضية.....
160	ثانياً: مزايا العقوبة التعويضية.....
162	الخاتمة.....
165	قائمة المراجع.....
174	الفهرس.....

ملخص المذكرة بالعربية

"النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة"

هذه المذكرة دراسة تحليلية لتسليط الضوء على مدى فعالية الأنظمة العقابية المستحدثة في التشريعات الجنائية في مواجهة أزمة الحبس قصير المدة في ظل الأصوات المنادية بإلغائها أو الحد منها قدر الإمكان على الأقل بالنظر إلى العيوب الكثيرة التي أفرزتها، وقد حاولت الإجابة عن إشكالية هذا الموضوع من خلال التطرق في الفصل التمهيدي إلى ماهية عقوبة الحبس قصير المدة وتناولت فيه مفهوم هذه العقوبة ثم تقييمها، أما الفصل الأول بينت فيه البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدة والمتمثلة في بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة وهي وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي، وبدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين وهي الغرامة العادية والعمل للنفع العام، في حين تناولت في الفصل الثاني البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة أي البدائل المقيدة للمحكوم عليه في حريته وهي تأجيل النطق بالعقوبة والمراقبة الالكترونية ثم تطرقنا إلى البدائل التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية وهي الغرامة اليومية والعقوبة التعويضية، وخلصت في الأخير إلى جملة من النتائج والاقتراحات.